

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1). هدى عمراوي

(2). بهاء محفوظ

يوم: 19-06-2023

الأحكام القانونية النازمة للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

لجنة المناقشة:

رئيسا	الرتبة	الجامعة	زوزو هدى
مشرفا	الرتبة	الجامعة	قرفي ياسين
مناقشا	الرتبة	الجامعة	أقوجيل نبيلة



شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

قال الله تعالى - عز وجل - في كتابه الحكيم ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾
و قال رسوله الكريم (صلى الله عليه و سلم) **مَنْ لَهُ يَشْكُرُ النَّاسَ لَهُ يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**
الشكر و الثناء لله عزَّ و جلَّ الذي أنعم علينا بالصبر و الثبات والقدرة على إنجاز هذا
العمل لنقطف ثمار ما بذلناه من جهد و عناء طيلة مشوارنا الدراسي

و نتقدّم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل " قرفي ياسين " الذي تفضل
بإشرافه على هذا البحث إذ لم يدخر أي جهد في إيصال المعلومة و تقديم المساعدة لنا
سواء في المجال العلمي أو بمناسبة أي إشكال واجهناه راجين من المولى عزَّ و جلَّ أن
يسدد خطاه و يحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير ، و لأعضاء لجنة المناقشة الكرام كل
ياسمه لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة حفظهم الله .

كما نتقدم بالشكر و التقدير لكل الأساتذة في قسم الحقوق و إلى كل معلم أفادنا بعلمه
من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة .

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى
جانبنا ، ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا وتزرع الشوك في الطريق ، فلولا
وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلنا إلى
ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر ... وإلى إخوان لنا لم تنجهم أمهاتنا وكانوا في دربنا نعم
الإخوة والسند فجزاهم الله عنا خير الجزاء

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما و أدامهما نورا لدربي
أي صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير ، و الذي يشد على يدي كلما صعبت عني الحياة ، فلقد كان له
الفضل الكبير في بلوغي مرحلة التعليم العالي .
إلى أمي التي وضع المولى - عزّ و جلّ - الجنة تحت قدميها ، فلا تكفيني مئات السطور للتعبير عمّا قدّمته لي
طول حياتها ، فقد كانت سراجا أثار قناديل دربي ، و شمعة ذابت لتدفع قلبي .
إلى مريم و هداية الرحمان ، إبتنائي الصغيرتان قطعتا السكر التي تحلو الحياة بهما ، قرّتا عيني اللتان تحمّلتا
غيابي من حين لآخر طيلة مسيرتي الجامعية .
إلى أخي العزيز عبد الرحيم من أعتمد عليه في كلّ صغيرة و كبيرة ، إلى أخواتي حورية ، عزيزة ، الغالية ، سلمية
، حبيبة ، من كان لهنّ بالغ الأثر في كثير من العقبات .
إلى جميع أساتذتي الكرام من كان لهم فضل تعليمي .
إلى رفيقات الدرب و زملاء الدراسة و كل الأهل و الأحبة و كل من ساعدني و لو من بعيد على إتمام مذكري .

هدى عمراوي

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ...

عَظُمَ المراد فهان الطريق " الحمد لله المتأن الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام قدر الأمور فأجارها على أحسن نظام ، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به علي من فضله الخير الكثير و العلم الوفير و أعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ...

أهدي ثمرة جهودي لفلسطين و القدس الأيية الذهبية النقية ، لمخيمات اللجوء ... " مخيم العروب الصمود " لقبلي الأولى و وجهتي و توجهي ، لأرواح الشهداء الطاهرة عامة و أخي الشهيد خاصة ... " علاء محفوظ " إلى أول من انتظر هذه الحظات ليفتخر بي ، إلى من دأبت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة و من حصد الأشواك ليحميني ليمهد لي طريق العلم ، إلى من وجوده و لو في البعد سند هائل لي ... (أبي الحبيب) إلى من حق أن تكون الجنة تحت أقدامها ، إلى من حفظتني بتراتيل دعواتها الطاهرة ، إلى من قامت الليالي من أجل بلوغي هذه اللحظة و التي لم تفكر لحظة في نفسها ... (أمي الغالية) إلى من أشد بهم أزري و من آثروني على أنفسهم إلى أصحاب المعروف الأول الذين وقفوا بجاني و كانوا أول من يساندني و الداعم لي ... (أخواني و أخواتي) فالله ملك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا و صلّ اللهم و سلم و بارك على خاتم الأنبياء و من ختمت به كلامي (محمد صلى الله عليه و سلم)

بهاء محفوظ

قائمة المختصرات

- ص : الصفحة رقم .
- ص ص : من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم .
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- د ط : بدون طبعة .
- د س ن : دون سنة نشر .
- د ب ن : دون بلد نشر .
- ق م ج : قانون مدني جزائري
- ق إ م إ ج : قانون إجراءات مدنية و إدارية جزائري .
- ق ع ج : قانون عقوبات جزائري .
- ق ت ج : قانون تجاري جزائري
- CIRDI : المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات .
- AAPJ : الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الإستثمار الآلية الفعالة و الوسيلة الأنسب لتحقيق التنمية الإقتصادية على جميع الأصعدة ، و على مستوى كل الدول ، خاصة النامية منها ، و يعود ذلك لما يرتبط به من نقل للتكنولوجيا المتطورة و المعارف و الخبرات و المهارات التقنية و الفنية للدول المضيفة له ، إضافة لما يتيح من فرص للتوسع نحو الأسواق العالمية ، إذ يعدّ المحرك الأساسي للنهوض باقتصاديات الدول ، على الخصوص في ظل ما شهدته هذه الأخيرة من تغيرات أدت بها للتوجه نحو تبني نظام إقتصاد السوق ، مما أدى إلى حتمية إعتماها على الإستثمارات الأجنبية من أجل تطوير إقتصادياتها الوطنية و تحقيق تنمية إقتصادية على جميع المستويات . و بالتالي أصبح التطلع نحو إستقطاب الإستثمارات الأجنبية و تحفيز الإستثمارات المحلية من أهم إنشغالات المسؤولين على الإقتصاد الوطني في كل الدول .

و الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم ، شهدت العديد من التغيرات و التحولات الإقتصادية ، بدءًا بتبنيها للنظام الاشتراكي مباشرة بعد إستقلالها سنة 1962 ، و الذي اعتمدت في ظله على قطاع المحروقات كمصدر دخل وحيد للإقتصاد الوطني ، كما اعتمدت على التسيير و التخطيط المركزي القائم على إستحواذ الدولة على جميع القطاعات الإقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تأثرها بشكل كبير بالأزمة الإقتصادية العالمية التي مست أسعار النفط سنة 1986 ، و التي أظهرت بشكل جلي مدى هشاشة النظام الإقتصادي الجزائري .

غير أنّ هذه الأوضاع و ما ترتب عنها من آثار سلبية على مستوى كافة الميادين الإجتماعية و السياسية و الثقافية و خاصة الإقتصادية منها ، دفعت بالدولة الجزائرية للتخلي عن انتهاج النظام الاشتراكي و التوجه نحو تبني نظام إقتصاد السوق القائم على قيام الدولة بدور الدولة الضابطة و المنظمة للسوق الإقتصادية و تخليها عن القيام بدور الدولة المتدخلة فيها ، فعمدت إلى إحداث تغيير جذري لمنظومتها القانونية ، و التي من بينها وضع نظام قانوني يحكم الإستثمارات الأجنبية و المحلية على حد سواء و ينظمها و يعمل على تشجيعها نحو الإستثمار بالجزائر، من خلال إirاده بعدة مواد تتضمن ضمانات و مزايا تبعث في نفوس المستثمرين الشعور بالطمأنينة و كذا إirاده بمواد أخرى تتضمن أجهزة و مؤسسات تعمل على تكريس الحماية اللازمة للمستثمرين و إستثماراتهم و دعمها و ترقيتها مما يؤدي إلى تحفيزهم على الإستثمار بالجزائر .

و على إثر ذلك قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعاقبة التي تحكم الإستثمارات ،
آخرها القانون رقم 18-22 سعيًا منه لتوفير المناخ الإستثماري الملائم القاطب للإستثمارات ،
حيث كرّس من خلال القانون سالف الذكر عدّة ضمانات و مزايا و مؤسسات منها ما كان
مكرّسا بموجب القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار و الملغاة و منها ما قام باستحداثه بموجب
هذا القانون .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع محل الدراسة في قسمين هما :

أ - أهمية علمية :

يستمد الموضوع أهميته من حيث مدى ارتباطه بالمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية ،
فقد سعى المشرع الجزائري إلى توفير المناخ الإستثماري الملائم من خلال تحسين مجمل
العوامل المكوّنة له و التي من بينها العوامل القانونية ، ذلك أنّ محاولة تحقيق استقرار تشريعي
متوافق مع التشريعات الدولية من شأنه أن يدفع بالمستثمرين على توجيه رؤوس أموالهم
للإستثمار في الجزائر .

ب - أهمية عملية :

يضم القانون رقم 18-22 في جوهره محاولة جزائرية في سبيل تفعيل خطة الإنعاش
الإقتصادي التي تصبو الحكومة إلى تحقيقها بهدف جعل البلد أكثر جذبا و استقطابا لرؤوس
الأموال الأجنبية و كذا تحفيز رؤوس الأموال المحلية .

و بالتالي فهذا القانون محل الدراسة يعتبر حجر الأساس للنهوض بالإقتصاد الوطني
الجزائري و جعله مواكبا لاقتصاديات الدول المتطورة ، نظرا لما له من دور فعّال في تحقيق
التنمية الإقتصادية المرجو تحقيقها .

أسباب اختيار الموضوع :

تتمحور أسباب اختيارنا للموضوع إنطلاقا من عوامل ذاتية و عوامل موضوعية ، نعرضها
كما يلي :

أ . العوامل الذاتية : و نوجزها فيما يلي :

- يعود الفضل الكبير في اختيارنا لهذا الموضوع لأستاذنا الفاضل قرفي ياسين من خلال ما
قدمه لنا من دروس في مقياس قانون الإستثمار ، فحبّب لنا هذا المقياس بكل تفاصيله .

- رغبتنا في الغوص و التعمق في كل ما يحتويه قانون الإستثمار رقم 18-22 من ضمانات و مزايا و أجهزة إدارية ، خاصة و أن هذا القانون قانون حديث الإصدار ما يجعلنا نتساءل عن كل المستجدات التي أتى بها .

- إضافة إلى ما سبق ذكره من أسباب ، هناك سببا آخر لا يقل أهمية عن سابقه يكمن في رغبتنا من خلال دراستنا هذه جعلها مرجعا يسترشد به الباحثين و يساعدهم على الإلمام بكافة الأحكام التي أتى بها القانون رقم 18-22 و ما يتعلق به من مراسيم تنظيمية .

ب . العوامل الموضوعية : و تتمحور فيما يلي :

- أنّ المشرع الجزائري قد قام بإصدار القانون رقم 18-22 سعيا منه لسد الثغرات التي حالت دون إقبال المستثمرين للإستثمار بالجزائر ، و العمل على معالجتها من خلال تكريس نصوص قانونية و حتى تنظيمية لتصبح أكثر تحفيزا و جذبا للإستثمارات الأجنبية .

- كما يعود سبب اختيارنا للموضوع محل الدراسة أنه يعتبر من أبرز إهتمامات الدولة الجزائرية في سبيل تفعيل خطة الإنعاش الإقتصادي الرامية إلى تنمية الإقتصاد الوطني على مستوى كافة القطاعات .

- استحداث المشرع للعديد من الضمانات و المزايا و كذا الأجهزة الإدارية بموجب قانون الإستثمار رقم 18-22 إضافة إلى ما جاءت به القوانين السابقة ، دفع بنا للبحث حول مدى مساهمتها في استقطاب الإستثمارات الأجنبية .

- رغبتنا في معرفة مدى مساهمة القانون محل الدراسة و ما تضمنه من أحكام في تحقيق التنمية الإقتصادية التي يصبو المشرع إلى تحقيقها .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لإبراز الأحكام النازمة للإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 التي عمل المشرع الجزائري على إيرادها من خلاله ، و كذا الوقوف على أهم المستجدات و التعديلات التي كرسها بموجبه ، كما تهدف دراستنا إلى الوقوف على مدى فعالية هذه الأحكام و مدى صحة القول بتوفّق المشرع الجزائري في القضاء على العراقيل التي حالت دون إقبال المستثمرين على توجيه رؤوس أموالهم للإستثمار في الجزائر .



إشكالية الدراسة :

انطلاقا مما سبق ، و حتى نتمكّن من الإلمام بكافة جوانب الموضوع ، نقوم بطرح الإشكالية التالية :

- هل إستطاع المشرع الجزائري الموازنة بين متطلبات تنمية الإقتصاد الوطني و مصالح المستثمرين من خلال القانون رقم 18-22 ؟
التساؤلات الفرعية :

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة أعلاه ، نطرح جملة من التساؤلات التي تفرضها مقتضيات البحث ، و التي يمكن حصرها فيما يلي :

- فيما تتمثل محددات الإستثمار الأجنبي المباشر ؟ .
- ما هو دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية ؟
- كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالضمانات و المزايا في ظل القانون رقم 22-18 ؟ .

- كيف تم تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالأجهزة الإدارية للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18 ؟ .

- ما هي المستجدات التي أتى بها القانون رقم 22-18 ؟ .

منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع دراستنا ، و كذلك التساؤلات الفرعية التي يفرضها ، و سعيا منا للإحاطة بكل جوانب الموضوع ، قمنا بإتباع كلا من المنهجين التحليلي و الوصفي ، أما المنهج التحليلي فمن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإستثمار و ما جاء فيها من أحكام ، و أما المنهج الوصفي فسنقوم بالتطرق من خلاله للمفاهيم التي احتواها موضوع دراستنا ، و التي لها صلة بالإستثمار و التنمية الإقتصادية و كذا بالضمانات و المزايا و الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية و دعم الإستثمار و تربيته .

الدراسات السابقة :

لقد تناولت بعض الدراسات السابقة مواضيع ذات صلة بموضوع دراستنا ، و إن كانت قد تناولته من منظور آخر ، و نذكر من هذه الدراسات ما يلي :



أ. أطروحة الدكتور قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2017-2018 ، و التي تطرق فيها الباحث لكل ما جاء به الأمر رقم 01-03 و التعديلات الواردة عليه من ضمانا و مزايا و حتى الأجهزة و الهيئات المكلفة بترقية و حماية الاستثمار في الجزائر ، فقد أفادتنا هذه الأطروحة كثيرا إذ تتشابه مع موضوع بحثنا في أغلب العناصر التي تطرقنا إليها في كل من المبحث التمهيدي و الفصل الأول ، إلا أنها تختلف و موضوع بحثنا في بعض عناصر الفصل الثاني .

ب. أطروحة الدكتوراه التي قامت بها الدكتورة حسين نواره ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2012-2013 ، و التي ناقشت من خلالها الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي و سبل حمايتها ، كما تطرقت بموجبها لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي ، دون الخوض في ضمانات و مزايا الاستثمار بل ركزت فقط على الضمان المتعلق بعدم نزع الملكية و هو ضمان قد تطرقنا له في موضوع بحثنا .

ج. أطروحة الدكتورة قصوري رفيقة ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، و التي لم تتطرق فيها الباحثة لضمانات و مزايا الاستثمار بشكل مفصل ، غير أنها تطرقت للحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية في ظل المعاهدات الدولية ، كما تطرقت لتسوية منازعات الاستثمار .

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا إرتأينا اتباع التقسيم التالي :

- مبحث تمهيدي : موسوم بعنوان الإطار التأسيلي و النظري للإستثمار ، حيث قسمناه إلى ثلاث مطالب ، عالجا في المطلب الأول مدلول الإستثمار و أهم أشكاله ، و المطلب الثاني فتناولنا من خلاله محددات الإستثمار، وصولا للمطلب الثالث و الذي تطرقنا بموجبه لدور الإستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية .

- الفصل الأول والوارد بعنوان الأحكام القانونية النازمة لضمانات و مزايا الإستثمار في ظل القانون رقم 22-18 ، حيث قسمناه إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لدراسة الأحكام

القانونية النازمة لضمانات الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الأحكام القانونية النازمة لمزايا الإستثمار في ظل نفس القانون .

- أما الفصل الثاني ، فقد جاء معنونا بالأحكام القانونية النازمة للأجهزة المكلفة بدعم و ترقية وحماية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 ، و الذي بدوره قد توزع على مبحثين ، إذ عالجنا في المبحث الأول الأجهزة المكلفة بدعم و ترقية الاستثمار ، و المبحث الثاني خصصناه لدراسة الجهاز المكلف بحماية الاستثمار .

مبحث تمهيدي:
الإطار التأسيسي والنظري للإستثمار

مبحث تمهيدي: الإطار التأسيلي والنظري للإستثمار

سعت معظم الدول إلى تحقيق تنميتها الإقتصادية من أجل النهوض بإقتصادياتها الوطنية، وذلك من خلال انتهاج العديد من الآليات الكفيلة في سبيل تحقيق ذلك، ومن أهم هذه الآليات فتح باب الإستثمار أمام الشركات الأجنبية والوطنية لتوجيه رؤوس أموالهم للإستثمار في هذه الدول .

ويعتبر الإستثمار من أهم الأساليب المتبعة لبناء إقتصاد وطني قوي نظرا لما يتطلبه من إنفاق وما يوفره من تمويل، مما يعبر عن مدى حجم النشاط الإستثماري ومستواه، لذلك لطالما حظي بإهتمام الدارسين والباحثين.

ومن هذا المنطلق و سعيا منا لمعالجة موضوع ذو أهمية كبيرة ، يقتضي علينا بادئ ذي بدء تحديد مدلول الإستثمار مع ذكر أهم أشكاله (المطلب الأول)، مروراً لذكر محدداته الإقتصادية (المطلب الثاني) ، وصولاً لدوره في تحقيق التنمية الإقتصادية (المطلب الثالث)، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف الإستثمار وأهم أشكاله

لطالما شكّل الإستثمار جزءا كبيرا من بناء اقتصاديات الدول ، لذلك يتوجب علينا التطرق لتحديد مدلوله (الفرع الأول) ، ثم الوقوف على أهم أشكاله (الفرع الثاني) ، وفق ما يلي :

الفرع الأول: تعريف الإستثمار

للبحث في مدلول الإستثمار يقتضي الأمر البحث في كل من ، مدلوله اللغوي (أولا) ، و مدلوله الإقتصادي (ثانيا) ، ثم البحث في مدلوله القانوني (ثالثا)

أولا: التعريف اللغوي للإستثمار

كلمة استثمار لغة مشتقة من الفعل ثمر على وزن إستفعال بكسر أوله و ثاله فتصبح استثمار ، يقال ثمر ماله بمعنى نماه ، و ثمر الله مالك أي كثره ، و أثمر الرجل أي كثر ماله ، و أثمر الشجر أي خرج ثمره ¹.

ثانيا: التعريف الإقتصادي للاستثمار

لم يوفق الإقتصاديون في وضع تعريف جامع مانع للإستثمار ، فهناك العديد من التعاريف نذكر منها :

*هناك من عرف الإستثمار على أنه " إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية " ².

*كما يقصد بالإستثمار بمنظوره الإقتصادي " إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل إنشاء المصانع و المزارع ، و إنتاج الآلات و المعدات الرأسمالية التي تساعد على إيجاد المزيد من السلع و الخدمات الاستهلاكية " ³.

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار المعارف للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، 346 .

² - زواقري الطاهر ، أوشن حنان ، محمد شعيب توفيق ، الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 01 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 05 سبتمبر 2014 ، ص 169 .

³ . خالد بن عبد الرحمان المشعل ، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2002 ، ص 23 .

*كما أنّ الإستثمار في نظر البعض الآخر من الإقتصاديين هو عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق الربح ، فهو عملية تكوين رأس مال جديد نتيجة استغلال رأس مال أصلي و استخدامه من أجل تحقيق الربح ¹ .

*و هناك أيضا من عرفه من الاقتصاديين على أنه :استخدام رأس المال لتحقيق الربح ، سواء كان هذا الاستخدام في شكل مصنع أو مزرعة أو ملكية عقارية أو مستندات أو أسهم.

نلاحظ من خلال جملة هذه التعاريف المقدمة من طرف بعض الاقتصاديين أنهم لم يتوصلوا إلى وضع تعريف جامع مانع للإستثمار ، و إن كان لهم فضل السبق على القانونيين في ذلك ، حيث ركز معظمهم على الهدف من الإستثمار و هو تحقيق الربح جرّاء استخدام رأس مال أصلي .

ثالثا : التعريف القانوني للإستثمار

يتّسم المدلول القانوني للإستثمار بوجود العديد من التعاريف له ، نظرا لتعدد مصادر القانون ما بين دولية و وطنية ، إذ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لوضع تعريف له ، سواء تلك المتعددة الأطراف أو الثنائية ، إضافة إلى تطرق المشرع الوطني لوضع تعريف له لضمن أحكام القوانين المتعاقبة المنظّمة للإستثمار ، و عليه سنعرض بعضا من هذه التعاريف على النحو التالي :

1 . تعريف الإستثمار في الإتفاقيات الدولية

سواء منها الإتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية ، سنذكر البعض منها على النحو التالي :

أ . بالنسبة للإتفاقيات متعددة الأطراف : نذكر منها ما يلي :

*تضمنت إتفاقية Seoul لعام 1985 المتضمنة إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمارات تعريفا للإستثمار في المادة 12 من القانون الأساسي للوكالة ، و يشمل الإستثمارات الصالحة للضمان ، حقوق الملكية و القروض متوسطة أو طويلة الأجل ، و يمكن لمجلس الإدارة إضافة أنواع أخرى من الإستثمارات ، حيث نصت الفقرة ج من نفس المادة على أنه :

¹ . مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،

الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان . الأردن ، 2002 ، ص ص 11 ، 12

"يجوز أن تشمل هذه الإستثمارات :

1. أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع أو تطوير الإستثمار القائم
2. استخدام الأرباح التي تدرّها استثمارات قائمة إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة... " ¹.

*كما تضمنت الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية تعريفا للإستثمار في المادة 06 منها بقولها : " هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم الدولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الإتفاقية " ² ، فقد حاولت هذه الإتفاقية تحديد مفهوم للإستثمار بعبارات مختلفة و التي لها صلة بعملية الإستثمار (رأس المال و الإستثمار و المستثمر) ، كما اعتمدت على معيار الهدف لتحديد المقصود بالإستثمار، بحيث يجب استخدام رؤوس الأموال العربية بهدف تحقيق الربح و كذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول المستقطبة لرؤوس الأموال العربية ³.

ب. بالنسبة للإتفاقيات الثنائية :

حاولت هذه الإتفاقيات تجسيد مفهوم واسع للإستثمار ، حيث لم تجعله يقتصر على الإستثمارات النقدية فقط ، بل وسّعت في مفهومه ليشمل حتى كل مساهمة في المشروع الإستثماري عن طريق تقديم أصول مادية أو غير مادية فيه ، و بالتالي فهذه الإتفاقيات لم تقم بتعريف الإستثمار تعريفا جامعا مانعا لتترك قدرا من المرونة من أجل استيعاب ما قد يظهر من أشكال جديدة له مستقبلا في ظل ما قد يحدث من متغيرات و مستجدات في المعاملات التجارية ⁴.

¹ . انظر المادة 12 من الإتفاقية المنشئة للوكالة المتعددة الأطراف لضمان الإستثمار ، المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995 .

² . انظر المادة 06 من الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية ج ر ج ج ، عدد 59 لسنة 1995 .

³ . عيبوط محند واعلي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، د ط ، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2012 ، ص 131.

⁴ - مصطفى خالد مصطفى النظامي ، مرجع سابق ، ص 14 .

و من الإتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية تلك الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، و التي قامت بوضع تعريف للإستثمار بموجب المادة الأولى منها بقولها : " هو جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه ، و يشمل على سبيل الخصوص لا الحصر :

. الأملاك المنقولة و العقارية و كذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن و الامتيازات و الرهون الحيازية و حق الانتفاع و الحقوق المماثلة الأخرى .
 . الأسهم و حصص الشركاء و أسكا أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات .
 . السندات و الديون و الحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية .
 . الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، و خاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية و استخراجها و استغلالها " ¹.

2. تعريف الإستثمار في التشريع الوطني الجزائري :

باستقراء التشريعات الوطنية المنظمة للإستثمار ، نلاحظ وجود نوعا من التحفظ في تعريفها له ، و التي سنتناولها على النحو التالي :

أ. في القانون رقم 63-277 ² : نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اكتفى بتحديد مجال الإستثمار و لم يقم بوضع أي تعريف له ، و يُفهم باصطلاح " استثمار رؤوس الأموال " الواردة في صلبه أنه قانون موجه للإستثمار المباشر فقط ، ذلك أنّ الأشكال الأخرى للإستثمار لم تكن معروفة في تلك الحقبة ³.

¹ . انظر المادة 01 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية و الحكومة التونسية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر و حكومة تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 73 ، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006 .

² . القانون رقم 63-277 ، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادرة بتاريخ 02 غشت 1963 .

³ - عيوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 142 .

ب . في الأمر رقم 66-1284¹ : كذلك لم يرد ضمن هذا الأمر أي تعريف للإستثمار ، فقد كان الهدف من إصدار هذا الأمر هو تنظيم رأس المال الأجنبي ، كما و أنه بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة وقت وضعه فإن أحكامه تنص صراحة على استبعاد رأس المال الخاص من الإستثمار في القطاعات التي تتسم بالطابع الحيوي و المخصصة للدولة و الهيئات العمومية التابعة لها².

ج . في المرسوم التشريعي رقم 93-12³ : كغيره من القوانين السابقة المنظمة للإستثمار، فإن هذا المرسوم التشريعي لم يأت بأي تعريف للإستثمار حيث أشارت المادة الأولى منه إلى الإستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات التي يجب أن تُتجز في شكل حصص من رأس المال.

د . في الأمر رقم 01-03⁴ : انطلاقا من هذا الأمر عرّف المشرع الجزائري الإستثمار ، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي : « يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر :

1 . اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .

2 . المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .

3 . استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية »

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري بخلاف القوانين السابقة للإستثمار قد قام بموجب هذا الأمر بإعطاء تعريف للإستثمار ، كما قد اتبع نفس المنهاج بالنسبة للقوانين المنظمة للإستثمار و التي تلت صدور هذا الأمر .

هـ . في القانون رقم 16-09⁵ : عرف المشرع الجزائري الإستثمار في المادة 02 منه ، و التي جاء فيها أنه :

¹ - الأمر رقم 66-288 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الإستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 08 ، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966 .

² . عيوبوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 142 .

³ - المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 1993 .

⁴ - الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 غشت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادرة في 22 غشت 2001 .

⁵ . القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادرة بتاريخ 03 غشت 2016 .

« يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون :

1 . اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل .

2 . المساهمات في رأس مال الشركة »

و . في القانون رقم 18-22¹ : يلاحظ من خلال استقراء المادة 04 من هذا القانون أنّ المشرع قد حدد مجال تطبيقه ، ليؤكد بعد ذلك بمقتضى المادة التي تليها مباشرة أي المادة 05 على تحديد المقصود بكل من المستثمر ، إستثمار الإنشاء ، إستثمار التوسع ، إستثمار إعادة التأهيل ، نقل أنشطة من الخارج ، حيث نجد أنها تنص على الآتي ذكره :

« يقصد في مفهوم هذا القانون ، ما يأتي :

. المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطني كان أو معنوي ، مقيم أو غير مقيم ، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون .

. استثمار الإنشاء : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج و / أو خدمات .

. استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و / أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و / أو المرتبطة طابع التوسع للاستثمار ، و كذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة .

. استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و / أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها و التي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة نشاط متوقف منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل.

. نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر .»

الفرع الثاني: أهم أشكال الاستثمار

¹ - القانون رقم 18-22 ، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 ، الموافق 24 يوليو 2020 ، المتعلق بالإستثمار ، ج ر ج ج عدد50 ، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

يتخذ الإستثمار أشكالاً مختلفة و ذلك بحسب المعيار المعتمد في تصنيفها ، و من أهم أشكاله نذكر ما يلي :

أولاً: الإستثمار الأجنبي و الإستثمار المحلي (الوطني)

أما الإستثمار الأجنبي فيتحقق نتيجة وجود علاقات اقتصادية متبادلة بين الدول ، فهو ما يقوم به فرد أو شركة عامة أو خاصة في بلد آخر ، و هو على نوعان ، استثمار أجنبي مباشر و استثمار أجنبي غير مباشر

و أما الإستثمار المحلي فيقوم به الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة الوطنية، بمعنى أنّ المشاريع الاستثمارية المقامة داخل البلد المضيف يقوم بها مستثمرين وطنيين، إذ يستثمرون رؤوس أموال وطنية، سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو للقطاع الخاص¹

ثانياً: الإستثمار التجاري و الإستثمار الصناعي

من حيث الأصل فإنّ كلا من الإستثمارين التجاري والصناعي متشابهان ، فهما عبارة عن استثمار خاص ، غير أنهما مختلفان من حيث الغاية المرجوة من كل منهما ، فالإستثمار التجاري يقوم على أساس التصدير و الإستيراد ، بينما يقوم الإستثمار الصناعي على أساس الإنتاج².

ثالثاً: استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

و سنعرض كل نوع من هذه الإستثمارات بإيجاز على النحو التالي :

- 1 . إستثمارات قصيرة الأجل : و هي تلك الاستثمارات التي لا تتجاوز مدة انجازها سنتين .
- 2 . إستثمارات متوسطة الأجل : و هي استثمارات تكون مدة انجازها محصورة بين السنتين و الخمس سنوات ، أي أنها لا تتجاوز الخمس سنوات و لا تقل عن السنتين .
- 3 . إستثمارات طويلة الأجل : و هي استثمارات تتجاوز مدة انجازها الخمس سنوات ، ذلك أنّها تتطلب توافر رؤوس أموال ضخمة³.

¹ - خالد بن عبد الرحمان المشعل ، لمرجع سابق ، ص 33 .

² - عيروط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 150 .

³ - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 23 .

رابعاً: الإستثمار الأجنبي المباشر و الإستثمار الأجنبي غير المباشر

فيما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر فإنه لتحديد المقصود به ، يتم النظر إلى معيار ملكية المستثمر الأجنبي للمشروع الإستثماري ، حيث يعرف على أنه " إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب ، أو ملكية حصص تمكّنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات ، أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة " ¹ ، و بالتالي نكون بصدد إستثمار أجنبي مباشر عندما تؤول ملكية المشروع الإستثماري للمستثمر الأجنبي ، سواء بصفة كلية أو جزئية ، بحيث تخوله هذه الملكية حق إدارة مشروعه الاستثماري أو المشاركة فيها أي بحسب ما يمتلكه من حصة فيه ، و المستثمر دائماً ما يفضل هذا النوع من الاستثمارات لأنه يمكنه من بسط رقابته على أمواله و الإشراف عليها ، و يأخذ الإستثمار الأجنبي المباشر أحد الشكلين التاليين :

1 . **المشروعات المشتركة** : ينطوي هذا النوع من الإستثمارات على وجود اتفاق بين مستثمرين اثنين أو أكثر ، أحدهما أجنبي و الآخر وطني عام أو خاص ، بحيث يقدم كلا منهما حصة في رأس المال أو الإدارة أو الخبرة أو براءات الإختراع و العلامات التجارية ، بمعنى أنّ المشاركة القائمة بين كل من المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني لا تقتصر على تقديم كل منهما حصة في رأس المال فقط ² .

2 . **الشركات متعددة الجنسيات** : هناك عدة تعريفات للشركات المتعددة الجنسيات ، منها التعريف القائل أنها " مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تتراول نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة و تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة في إطار إستراتيجية عالمية موحدة " ³ ، و قد لعبت هذه الشركات دوراً بارزاً في الاقتصاد العالمي الحديث ، مما يزيد من حدة تنافس الدول على استقطاب هذا النوع من الشركات لما لها من دور فعال في رفع معدلات النمو الاقتصادي ، و زيادة فرص العمل.

بينما ينصرف المقصود بالإستثمار الأجنبي غير المباشر إلى ذلك الإستثمار الذي يقتصر دور المستثمر الأجنبي فيه على تقديم رأس المال فقط لجهة معينة ، و تقوم هذه الأخيرة

¹ - قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 26 .

² - لورنا عبد الله الديب ، انعكاسات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية (دراسة مقارنة) ، د ط ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة . مصر ، 2017 ، ص 31 .

³ - قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 31 .

باستثماره، كأن يكون محله الأوراق المالية من خلال شراء الأسهم و السندات ، حيث يخول للمستثمر الأجنبي ملكية تلك الأوراق المالية دو تخويله حق الرقابة عليها أو إدارتها و الإشراف عنها ، و بالتالي فهو إستثمار قصير الأجل إذا ما قارناه بالإستثمار الأجنبي المباشر¹ ، و يتخذ هذا النوع من الإستثمارات عدة أنواع أهمها :

1 . الإستثمارات في المحفظة : و تتمثل في ملكية الأوراق المالية على اختلاف أنواعها ، كالأسهم و السندات و ضمانات القروض التي يتحصل عليها المقرضون مقابل رأس مال المستثمر .

2 . الإستثمارات الفنية و التقنية : و يقصد بها مجموعة المعارف و الخبرات التي يتم نقلها لإنجاز مشروع معين ، و ما يقدمه المستثمر الأجنبي من معلومات تقنية و فنية قصد التحكم الشامل و التنظيم الفعلي للإنتاج ، و ذلك من خلال إبرام العقود أو منح الإجازات و التراخيص² .

المطلب الثاني: محددات الإستثمار الأجنبي المباشر

يتوقف نجاح الإستثمارات في الدولة المضيفة لها على جملة من المتغيرات و العوامل ، و التي يمكن دراستها وفق التقسيم التالي :

الفرع الأول : العوامل المرتبطة بالدولة المضيفة للإستثمار

تتنوع و تتعدد عوامل جذب الإستثمار المتعلقة بالدولة المضيفة ، مابين عوامل اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية و أخرى تشريعية ، و فيما يلي سنقوم بعرض جملة هذه العوامل بشيء من التفصيل على النحو التالي :

أولاً: العوامل الإقتصادية

تُعتبر العوامل الإقتصادية الخاصة بالدولة المضيفة للإستثمار من بين أكثر العوامل أهمية لإتخاذ المستثمر قرار الإستثمار في تلك الدولة ، و سندرس هذه العوامل من خلال جملة المتغيرات التالية :

¹ - بن رجم محمد خميسي ، صلاح سعاد ، دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 2015 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 جوان 2015 ، ص 79 .

² - عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية و قطاع المحروقات) ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 480 ، 481 .

1 . حجم السوق :

يعد حجم السوق من العوامل ذات التأثير الكبير على مدى حجم تدفق الإستثمارات الأجنبية و استقطابها ، فكلما كان حجم السوق كبير في البلد المضيف كلما ساهم ذلك في ارتفاع حجم تدفق الإستثمارات الأجنبية ، و يعود ذلك لارتفاع حجم الطلب المحتمل و انخفاض التكاليف¹ .

2 . طبيعة النشاط الإقتصادي و التجاري :

حيث أنّ هناك بعض أنماط السلع سريعة التلف ، الأمر الذي يدفع بالمستثمر البحث عن الأسواق الملائمة و المتناسبة مع مدة صلاحية تلك السلع ، مما يجعله يباشر الإستثمار فيها².

3 . السياسة المالية للدولة المضيفة :

ترتبط السياسة المالية للدولة المضيفة بما تمتلكه من الاحتياطي الأجنبي ، فهناك قاعدة تقتضي أنّه ، كلما زاد حجم احتياط الدولة من النقد الأجنبي ، كلما زادت فرص تدفق الاستثمارات بها ، و السبب في ذلك هو رغبة المستثمرين الأجانب في إعادة تحويل رؤوس أموالهم و ما يحققونه من أرباح إلى دولهم الأصلية عن طريق واحدة من العملات الأجنبية كالدولار مثلا³ .

4 . السعي إلى زيادة عائدات المشروع الإستثماري :

يعتبر الهدف الرئيسي من المشروع الإستثماري هو تحقيق أرباح من ورائه ، لذلك فإنّ المستثمر يسعى دائما إلى زيادتها و تنميتها ، من خلال بحثه عن الأسواق المختلفة ليقوم بتسويق منتجاته فيها ، حتى و لو كان ذلك عن طريق تسويقها في أسواق دول أخرى⁴ ، و من هنا يتوجب على المستثمر أن يأخذ في الحسبان بين تكلفة مشروعه الإستثماري و بين العائد المتوقّع من ورائه⁵ .

5 . توفر المناطق الحرة :

تُعتبر المناطق الحرة وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف جذب و استقطاب الإستثمارات الأجنبية ، و كذا تحفيز الإستثمارات الوطنية ، ذلك أنّها تعود بالنفع على تلك الدول ، و في

¹ - لورنا عبد الله الديب ، مرجع سابق ، ص 39 .

² - قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 53 .

³ - لورنا عبد الله الديب ، مرجع سابق ، ص 40 .

⁴ - قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 53 .

⁵ - خالد بن عبد الرحمان المشعل ، مرجع سابق ، ص 90 .

العديد من النواحي ، نظرا لما تقدمه من تسهيلات و امتيازات و عمالة ، تمكّن المستثمرين من زيادة قدراتهم التنافسية و تحقيق أرباح عالية ، و يمكن تعريفها على أنها جزء ينتمي لأرض الدولة المضيفة ، يتم تحديده بالأسوار لعزله عنها ، و يخضع في غالب الأحيان لقوانين خاصة غير قوانين تلك الدولة الواقع فيها ، على الرغم من تمتعها بالسيادة الكاملة ، و تمتاز المناطق الحرة بتعاملها مع المشاريع الاستثمارية المُقامة بها كما لو كانت خارج حدود الدولة ، و في العادة فإنّ هذه الأخيرة هي من تقوم بإصدار قوانين خاصة للإستثمار في هذه المناطق ¹.

ثانيا: العوامل السياسية و الإجتماعية

فيما يخص العوامل السياسية فإنّ الإستثمار الأجنبي المباشر يتأثر بمدى توفر الإستقرار السياسي بالبلد المضيف له ، ذلك أنّ المستثمر الأجنبي لا يتخذ قراره في الإستثمار و توجيه رؤوس أمواله بدولة ما ، إلا إذا كانت تسودها أوضاع سياسية مستقرة .

أما بالنسبة للعوامل الإجتماعية و التي تسمى أيضا بعامل نوعية الحياة بالبلد القاطن للإستثمار ، فهي تشمل كلا من اللغة التي يستخدمها مواطني هذا البلد المضيف ، النظام التعليمي المعتمد ، معدلات النمو الديمغرافي ، معدلات الدخل الفردي ، البطالة ، ... ، بمعنى كل ما يتعلق بالأوضاع الاجتماعية بالبلد المضيف يعتبر محل دراسة و اهتمام من طرف المستثمرين قبل إقبالهم على الإستثمار فيه ² .

و بالتالي فإنّ كلا من الإستقرار السياسي و الإجتماعي بأي دولة يقلل من حالة الشك لدى المستثمر و يبعث الطمأنينة في نفسه و يشجعه على اتخاذ قرار الاستثمار ، هذا و لا ننسى أن نأخذ في الحسبان استقرار الرأي العام الداخلي بالدولة و عدم مناهضته و رفضه للإستثمارات الأجنبية ³ .

ثالثا: العوامل التشريعية

تعتبر العوامل التشريعية من بين العوامل المهمة لجذب الإستثمارات الأجنبية و المؤثرة عليها ، فوجود إطار تشريعي مستقر و متكامل و متوافق مع التشريعات الدولية من شأنه التأثير على

¹ - عمار زوده ، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر . دراسة حالة الجزائر . ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة المالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 127 .

² - قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 52.

³ - لورنا عبد الله الديب ، مرجع سابق ، ص 42 .

المستثمر لإتخاذه قرار الإستثمار في ظلّه ، و لكي يكون الإطار التشريعي جاذبا للإستثمارات يجب أن تتوفر به عدّة شروط من بينها ، أن يكون هناك قانونا موحدا للإستثمار يتسم بالوضوح و الإستقرار و الشفافية في التعامل مع الإستثمارات ، و يتضمن القدر الكافي من الضمانات و المزايا و المؤسسات لحماية رؤوس الأموال الأجنبية¹.

الفرع الثاني: العوامل المتعلقة بالدولة الأم وإستراتيجية عمل الشركات

و تطلق عليها تسمية " العوامل الطاردة " ، نظرا لأنها تؤثر على المستثمرين في اتخاذهم قرار الاستثمار خارج دولهم الأصلية ، و نذكر من هذه العوامل ما سيأتي ذكره :
أولا: زيادة حجم الشركة

و هو ما يعتبر حافزا أكبر لتوسع هذه الشركة على المستوى العالمي ، فهذه الشركات تسعى للتوسع للخارج من أجل توسيع أنشطتها و توزيع منتجاتها في أسواق أخرى على مستوى دول أخرى .

ثانيا: وجود مناخ اقتصادي غير ملائم بالدولة الأم

من بين العوامل التي تؤدي بالمستثمرين لتوجيه رؤوس أموالهم و استثمارها في دول أخرى غير الدولة التي ينتسبون إليها هو أن يكون المناخ الإستثماري بهذه الأخيرة غير ملائم في نظرهم ، كأن يكون حجم تكاليف الإنتاج مرتفع و باهض الثمن ، مما يدفعهم إلى البحث عن فرص أفضل للإنتاج .

ثالثا: تمتع الشركة بقدرات تكنولوجية عالية

يوجد العديد من الشركات و خاصة الأجنبية ممّن تتمتع بقدرات تكنولوجية و تقنية عالية و بجودة مرتفعة ، ما يؤهلهم للتوسع نحو الخارج و تسويق ما يمتلكونه من قدرات على المستوى الدولي².

¹ - عمار زوده ، مرجع سابق ، ص ص 130 ، 131 .

² - لورنا عبد الله الديب ، مرجع سابق ، ص ص 43 ، 44 .

المطلب الثالث: دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية

تعتبر التنمية الإقتصادية من أبرز الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها و بالخصوص الدول النامية ، لما لها من دور فعال في زيادة الدخل القومي و تحسين المستوى المعيشي للأفراد، فهي مصطلح يدل على إحداث مجموعة من التغييرات في مجتمع ما ، و على مستوى عدّة مجالات ، من أجل تطويره و تحسين نوعية الحياة فيه .

و هناك من يعرفها على أنها عملية ذات أبعاد عديدة تهدف للقيام بالعديد من التغييرات على مستوى الهياكل الإجتماعية و الثقافية و حتى على مستوى الأنظمة السياسية و الإدارية ، بهدف زيادة الدخل القومي ، و استئصال جذور الفقر الذي يعاني منه المجتمع المستهدف بإحداث التنمية الإقتصادية¹ .

كما تعرّف على أنها " عملية يرتفع بموجبها الدخل الحقيقي للفرد خلال فترة من الزمن مع استبعاد التغيرات الطارئة على قيمة النقود "² .

و لدراسة هذا العنصر يتطلب الأمر دراسته من خلال دراسة ما يلي :

الفرع الأول: أهداف التنمية الإقتصادية

تصبو التنمية الإقتصادية إلى تحقيق عدة أهداف من بينها :

أولاً: زيادة الدخل القومي

تعتبر زيادة الدخل القومي من أبرز الأهداف المرجوة من وراء إحداث التنمية الإقتصادية ، وخاصة في الدول النامية ، و السبب في ذلك ما تعاني منه هذه الأخيرة من فقر و تخلف وانخفاض في المستوى التعليمي والمعيشي لمواطنيها، فالسبيل الأمثل لتقادي كل هذه المعوقات و زيادة دخلها القومي هو أن تعمل جاهدة لإحداث التنمية الإقتصادية و على جميع الأصعدة .

ثانياً: تقليل التفاوت في نسب توزيع الدخل والثروات

ويعد هذا الهدف من بين الأهداف الإجتماعية التي تمتاز بها التنمية الإقتصادية، حيث نلاحظ أنّ هناك توزيعاً غير عادل في نسب الدخل و الثروات في أغلب دول العالم الثالث على

¹ - نادية اسماعيل محمد الجبلي ، مرجع سابق ، ص ص 109 ، 110 .

² - علي عبد الرسول علي شحاتة ، السيد عطية عبد الواحد ، محمود أحمد إبراهيم حويجي ، دور سياسات الاستثمار في تحقيق التنمية الإقتصادية و المستدامة دراسة تطبيقية على قطاع الصحة في مصر ، مجلة العلوم البيئية ، جامعة عين شمس ، المجلد 50 ، العدد 12 ، تاريخ النشر ديسمبر 2021 .

الرغم من انخفاض الدخل القومي فيها و انخفاض متوسط نصيب الفرد منه ، إذ تحصل نسبة صغيرة من أفراد المجتمع على حصة كبيرة من هذا الدخل و الثروات .

ثالثا: تعديل التركيب النسبي للإقتصاد القومي

ومفاد ذلك عدم قدرة الدولة على الإعتماد على قطاع واحد كمصدر دخل وحيد لها ، كقطاع المحروقات مثلا، بل يتوجب عليها البحث والإعتماد على قطاعات أخرى كقطاع الصناعة وقطاع السياحة، وعلة ذلك تكمن في أن اعتمادها على قطاع واحد يجعلها عرضة لخطر التقلبات الإقتصادية المفاجئة و التي يكون لها تأثيرا قويا عليها نتيجة تلك التقلبات في الإنتاج و الأسعار في القطاع المعتمد ، و خير دليل على ذلك الأزمة العالمية التي مست أسعار النفط سنة 1986 و التي كان لها وقعها المدوي على الإقتصاد الجزائري¹.

الفرع الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على إقتصاديات الدول النامية

كان هناك اعتقاد سائد في الدول النامية أنّ الإستثمار الأجنبي المباشر يعتبر وسيلة لتحرير الموارد الإقتصادية و تحويلها من هذه الدول إلى الدول الأم المصدرة للإستثمار، غير أنّه في الواقع الراهن أضحت معظم الدول النامية على علم بمدى أهميته و مدى مساهمته في إحداث التنمية الإقتصادية في شتى المجالات ، نظرا لما له من آثار إيجابية تخدم مصالح هذه الدول ، و من بين هذه الآثار نذكر ما يأتي ذكره :

أولا: المساهمة في تمويل التنمية

يساهم الإستثمار الأجنبي المباشر في تكملة النقص الذي تعاني منه الدول المضيفة له من الموارد المحلية المطلوبة ، و كذا جذب التكنولوجيا و المهارات و الخبرات الفنية و العلمية ، كونه يعتبر الوسيلة التي بواسطتها يتم نقل و تحويل رؤوس الأموال و الخبرة الفنية و التقنية ، ففي حال توجيهه لقطاع معين فإنه يشكل جزءا من رأس المال المستثمر في هذا القطاع ، بل قد يشكل الجزء الأكبر من مجمل رؤوس الأموال المستثمرة داخل الدولة² .

¹ - بوضياف ياسين ، التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر و رؤية مستقبلية ، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع ، جامعة الشلف ، المجلد 03 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 جوان 2016 ، ص 187 .

² - لعلمي فاطمة ، زعفران منصورية ، (دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية)، الملتقى الدولي الثاني الموسوم ب: الانطلاقة الاقتصادية في دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، المنعقد يومي 10 و 11 أبريل 2018 بالمركز الجامعي نور البشير ، البيض ، ص08.

ثانيا: نقل التكنولوجيا

يساعد التطور التقني و التكنولوجيا على تحقيق التنمية الإقتصادية في الدول النامية و يعود ذلك للإستثمارات الأجنبية كونها الوسيلة الأنسب لسد الفجوة الموجودة في هذا المجال في تلك الدول ، فهناك بعض الشركات تستخدم تكنولوجيا عالية و جدّ متطورة في مختلف مراحل الدورة الإنتاجية و حتى في التنظيم و التسيير الإداري ، و تقوم بنقلها للدول المضيفة بطرق عديدة ك شراء المعرفة الفنية عن طريق التراخيص و إبرام اتفاقيات لنقل المعرفة و الخبرة الفنية بين الدول النامية و الدول المتطورة في إطار اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف¹.

ثالثا: توازن ميزان المدفوعات

تختلف آثار الإستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات حسب نوع أنواع الإستثمارات ذاتها ، فإذا كان الغرض من هذه الأخيرة هو إنتاج السلع من أجل التصدير فحتما سيكون لها تأثيرا إيجابيا على ميزان المدفوعات ، و السبب في ذلك يعود لما تقتضيه التجارة الخارجية إذ تسمح بالحصول على العملة الصعبة الأجنبية لمعالجة الخلل الحاصل في ميزان المدفوعات².

رابعا: التخفيف من حدة البطالة

تعمل الشركات المستثمرة على توفير فرص العمل و التوظيف في البلدان المضيفة للإستثمار الأجنبي ، نظرا لأنها تحتاج للعمالة اللازمة لتأدية أعمالها الخاصة ، كما أن هذه الشركات المستثمرة قد تعمل على خلق العديد من فرص التوظيف ، مما قد يترتب عليه آثارا مضاعفة ، بمعنى أنّ إحداث وظائف مباشرة قد يؤدي إلى إحداث وظائف غير مباشرة تعمل على تأمين و توفير متطلبات الوظائف المباشرة .

خامسا: العمل على بث روح المنافسة

يعود الإستثمار الأجنبي المباشر بفوائد عديدة لصالح كل من الشركات المستثمرة و الدول المضيفة ، ذلك أنه يعمل على خلق جو من المنافسة بين هذه الشركات ، و هو ما يؤدي بهذه الأخيرة للبحث عن سبل جديدة لتوسيع نشاطاتها و توزيع منتجاتها ، و بالتالي البحث عن أسواق جديدة لتحقيق ذلك ، و هو ما يزيد من حدة التنافس بين هذه الشركات³.

¹ - عيبوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 162 ، 163 .

² - قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 60 .

³ - نادية اسماعيل محمد الجبلي ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149 .

الفصل الأول:

الأحكام القانونية النازمة لضمائن ومزايا

الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22

الفصل الأول: الأحكام القانونية النازمة لضمانات ومزايا الإستثمار في ظل القانون رقم 22-18

ترتبط عملية جذب الإستثمارات الأجنبية بمدى توفر المناخ الإستثماري الملائم في الدول المضيفة ، وعلى اعتبار أنه مجموعة من الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية و مدى تأثيرها سلبا أو إيجابا على نجاحها ،أي أنه عبارة عن مجموعة من الضمانات و المزايا التي توفرها الدولة المضيفة في سبيل جذب و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها .

حيث تعتبر ضمانات و مزايا الإستثمار الأداة الفعالة لتحفيز و تشجيع الإستثمارات الأجنبية، لذلك توفر الدولة المضيفة العديد من هذه الضمانات و المزايا في قوانينها الداخلية حتى يطمئن المستثمرين الأجانب للإستثمار فيها ، و بالتالي فأى دولة تسعى للإرتقاء بإقتصادها و تحقيق تنميتها الإقتصادية ينبغي عليها تكريس نظام قانوني فعال يحمي الإستثمارات الأجنبية .

و قد ارتأينا دراسة هذا الفصل وفق مبحثين ، المبحث الأول ندرس من خلاله الأحكام القانونية النازمة لضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 ، أما المبحث الثاني فندرس من خلاله الأحكام القانونية النازمة لعملية منح مزايا الإستثمار في ظل القانون 22-18، و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام القانونية النازمة لضمانات الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22

منذ استقلال الجزائر و المشرع الجزائري يسعى إلى تشجيع الإستثمارات الأجنبية و المحلية ، من خلال تكريسه بمقتضى العديد من النصوص القانونية ،مجموعة من الضمانات التي تهدف في مجملها إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للإستثمارات ، و قد نصّ المشرع في قانون الإستثمار رقم 18-22 على جملة من هذه الضمانات ، و التي بالإمكان تقسيمها إلى ضمانات موضوعية (المطلب الأول)، و ضمانات إجرائية (المطلب الثاني) ، و لكن قبل التطرق لها بالتحليل و الدراسة يتوجّب علينا تحديد المقصود بالضمان حتى تتضح الرؤية . فالضمان من الناحية اللغوية من الفعل ضمن ، ضمنا و ضمانا ، بمعنى كفل الشيء و قدّم له الأمان .

أما من الناحية القانونية فيقصد به تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل و هو ضامن لنتائجه¹.

و يقصد به من الجانب الاقتصادي « تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالإستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما »².

و من خلال هذه التعريفات نستخلص أنّ الضمان بمثابة إلّزام من الدولة المضيفة للإستثمار ، تتعهد بموجبه على توفير الحماية اللازمة للإستثمارات الأجنبية ، والتي تبعث في نفوس المستثمرين الأجانب الطمأنينة، مما يدفعهم على توجيه رؤوس أموالهم للإستثمار في هذه الدولة.

و عليه سنقوم بدراسة جملة الضمانات القانونية المكرسة في القانون رقم 18-22، كما سبق و أشرنا أعلاه ، من خلال تقسيمها إلى ضمانات موضوعية (المطلب الأول) ، و ضمانات إجرائية (المطلب الثاني) ، كما سيأتي :

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

¹ - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الإستثمار في الدول العربية ، دط ، دار الثقافة ، د ب ن ، 2008 ، ص 23.

² - ونوغي نبيل ، الضمانات القانونية الموجهة للإستثمارات وفق التشريع الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، العدد الأول ، تاريخ النشر سبتمبر 2019، ص 78.

الضمانات الموضوعية للإستثمار هي مجموعة من النصوص القانونية ، والتي تنص على حماية حقوق المستثمر من الإجراءات التي بالإمكان اتخاذها من طرف الدولة المضيفة، على اعتبار أنها صاحبة السيادة على إقليمها ، و من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تعترض المستثمر، ذلك أن المخاطر التجارية متوقعة الحدوث لكل تاجر و بالتالي فهي ليست محل تعهد بالحماية من طرف الدولة المستقطبة للإستثمار.

و قد نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 على مجموعة من الضمانات الموضوعية و المتمثلة في كل من : حرية الإستثمار (الفرع الأول) ، الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات (الفرع الثاني) ، الإستفادة من أراضي تابعة لأملاك الدولة (الفرع الثالث) ، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي (الفرع الرابع) ، تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناجمة عنه (الفرع الخامس) ، حماية حقوق الملكية الفكرية (الفرع السادس) ، عدم نزع الملكية (الفرع السابع) ، و ضمان الإستقرار التشريعي (الفرع الثامن) . والتي سنتناولها بالدراسة و التحليل وفق ما يلي:

الفرع الأول : ضمان حرية الإستثمار

سعت الدولة الجزائرية إلى جذب الإستثمارات الأجنبية ، فكرست في سبيل ذلك العديد من الضمانات القانونية في مختلف قوانين الإستثمار المتعاقبة و آخرها القانون رقم 18-22 ، و أول ضمان تمّ النص عليه ضمن هذا الأخير هو “ ضمان حرية الاستثمار ” و الذي سنحاول دراسته من خلال تناول العناصر التالية :

أولاً: تكريس ضمان حرية الإستثمار

كرس المشرع الجزائري ضمان حرية الإستثمار في النظام القانوني الجزائري ضمن العديد من النصوص القانونية ، بدءاً بالدستور و مروراً بالتشريعات المتعاقبة للإستثمار .

• أما دستوريا فقد تمّ تكريس ضمان حرية الإستثمار بادئ ذي بدء من خلال دستور 1996 في نص المادة 37 منه بقولها : «حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون»¹ ، و قد جاء اعتراف المؤسس الدستوري لأول مرة بهذه الحرية في إطار سعيه للتفتح على نظام إقتصادي جديد ،حيث أنه لم يكرس هذا الضمان في دستور 1989 أين اكتفى بالنص على الملكية الخاصة ، و ما يلاحظ على هذا النص الدستوري أنّه نصّ على الضمان دون تمييز بين الأشخاص المستفيدين منه سواء كانوا مستثمرين أجانب أو محليين² ، و إن كان قد نصّ صراحة على حرية التجارة و الصناعة دون النص بشكل صريح على حرية الإستثمار .

• كما نص المؤسس الدستوري صراحة على حرية الإستثمار في دستور 2016 في المادة 43 منه بقولها : « حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون ...»³ .
• و كذلك نصت المادة 61 من دستور 2020 على هذا الضمان بإضافة المقولة حيث ورد فيها :« حرية التجارة و الإستثمار و المقاول مضمونة ، و تمارس في إطار القانون »⁴ .
• و قد تمّ النص على هذا الضمان لأول مرة بصريح العبارة ضمن القانون رقم 63-277 المتعلق بالإستثمار بموجب المادة الثالثة منه، و التي جاء فيها «حرية الإستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية في إطار احترام النظام العام و قواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة»⁵.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ، عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

² - سالم ليلي ،الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون عام إقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 78 .

³ - القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016

⁴ - التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ، عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر

2020

⁵ - انظر المادة 03 من القانون 63-277 ، مرجع سابق .

• إلا أنه بعد الإصلاح الشامل الذي شهدته الساحة السياسية و الاقتصادية ،أدرج المشرع الجزائري تنظيم الإستثمار الأجنبي ضمن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)¹ بموجب المادة 181 و ما يليها منه ، و إن كان قد اعتمد على التقليل من المواد المنظمة للإستثمار ضمن هذا القانون و البالغ عددها أربع مواد فقط أي من المادة 181 إلى المادة 184².

• و تطبيقا لنص المادة 37 من دستور سنة 1996 السالف ذكرها ، أدرج المشرع الجزائري ضمان حرية الإستثمار صراحة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بمقتضى نص المادة الرابعة منه و التي نصت على : «تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ...»³، فالمشرع من خلال هذه المادة، قد نصّ على حرية الإستثمار ولكن بصفة نسبية و ليس على إطلاقها، بمعنى أنّ ممارسة النشاطات الإستثمارية تخضع لضوابط تتعلق بالنشاطات المقننة و كذا حماية البيئة.

• وبإصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار (الملغى) تبني المشرع الجزائري نفس توجهه في الأمر رقم 01-03 (الملغى) ، حيث نص على حرية الإستثمار و أخضعه كذلك لضوابط تتعلق بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ، و ذلك بموجب المادة الثالثة منه و التي ورد فيها «تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها ، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات المقننة ، ...»⁴.

• أما في القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، والذي بموجبه تمّ إلغاء القانون رقم 16-09 نصّ المشرع الجزائري في المادة الثالثة منه على مبدأ حرية الإستثمار و لم يورد الضوابط التي يخضع لها في ذات المادة ، و إنما نصّ على هذه الضوابط بمقتضى المادة 15 منه ، حيث جاء في المادة 03 منه « يرسخ هذا القانون المبادئ التالية : - حرية الإستثمار : كل

¹ - القانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 افريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 .

² - عجة الجيلالي ، ، مرجع سابق ، ص 416 .

³ - الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق .

⁴ - القانون رقم 16-09، مرجع سابق .

شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيمات المعمول بها. «...»¹

و بالتالي يلاحظ من خلال استقراء هذه المواد أنّ المشرع الجزائري قام بتكريس مبدأ حرية الإستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي و الوطني حتى يتمكن من مزاوله مشروعه الإستثماري بحرية ، و إن كانت هذه الأخيرة مقيّدة بضوابط يتعيّن على المستثمر مراعاتها .

ثانيا: الضوابط القانونية الواردة على ضمان حرية الإستثمار

باستقراء نص المادة 03 من القانون 22-18 ، نجد أنّ المشرع الجزائري قد نص على حرية الإستثمار دون النص في نفس المادة على الضوابط التي يخضع لها المستثمر عند مزاوله مشروعه الإستثماري ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 15 من ذات القانون نلاحظ أنّ المشرع قد أورد عدة ضوابط و تتمثل فيما يلي :

1 - النشاطات و المهن المقننة :

نظرا لتعدد مجالات الأنشطة و المهن المعنية بالتقنين و التنظيم فإنّ المشرع الجزائري لم يقوم بتحديد مفهومها و مجالات تطبيقها ضمن قانون واحد فقط ، بل نجد تحديد المقصود بهذه النشاطات و المهن المقننة في عدّة فروع قانونية² فمثلا في قانون السجل التجاري نجد أنّ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها نصّت على ما يلي : «... كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري و يستوجبان بطبيعتهما و بمحتواهما و بمضمونهما و بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما»³ .

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه : «تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري

¹ - أنظر المادة 03 من القانون 22-18 ، مرجع سابق .

² - قرفي إدريس ، قرفي ياسين ، ضمان حرية الإستثمار بين القيد و الإطلاق في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 30-04-2019 ، ص 141 .

³ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 ، المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، ج رج ج ، عدد 65 ، صادرة في 19 جانفي 1997 .

إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك»¹.

و بالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 97-40 نجد أن النشاط المقنن يرتبط بالمجالات التالية :

- النظام العام - أمن الممتلكات و الأشخاص - المحافظة على الصحة العمومية
- حماية الآداب العامة - حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة
- حماية الثروات الوطنية و الأموال العمومية - حماية البيئة و المواقع المحمية
- حماية الاقتصاد الوطني².

و بالتالي يمكن تعريف النشاطات و المهن المقننة على أنها : تلك النشاطات و المهن التي تستوجب لممارستها الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية و كذا القيد في السجل التجاري³.

2 - حماية البيئة :

حرصا من المشرع الجزائري على ألا تشكل المشاريع الإستثمارية خطراً على البيئة، قام بإخضاعها لدراسة تعرف بـ "دراسة التأثير على البيئة" و هي دراسة علمية قانونية تسبق إنجاز المشروع الهدف منها هو التعرف على تأثيرات عملية الإستثمار المباشرة و/ أو غير المباشرة على الوسط البيئي و تقييم هذه الآثار و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني⁴.

فالمشرع لم يعطي تعريفا للبيئة و إنما اكتفى بذكر العناصر المكونة لها و التي حصرها في المواد الطبيعية الحيوية و اللاحوية مثل الهواء و الماء و الجو و الأرض و باطنها و ما عليها

¹ - أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ج رج ج ، عدد 52 لسنة 2004 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 ج رج ج ، عدد 39 لسنة 2013.

² - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-40 ، مرجع سابق.

³ - عيادي فريدة ، مبدأ حرية التجارة و الإستثمار و المقابلة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 01 جوان 2022 ، ص 1262 .

⁴ - سالم ليلي ، مرجع سابق ، ص 82 .

(نبات ، حيوان ، إنسان ، مناظر طبيعية ، ...) ¹ ، غير أنه من خلال القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ² اعترف أنه من واجب كل شخص حماية هذه الأخيرة ، و بعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون الصادر سنة 2003 ³ ، و تكريسا لمفهوم التنمية المستدامة و التي ينصرف المقصود بها إلى محاولة التوفيق بين التنمية الإجتماعية و الإقتصادية و مقتضيات حماية البيئة على نحو يكفل حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية، فإن حماية البيئة وفق ما جاء في قانون حمايتها الصادر سنة 2003 تهدف خاصة إلى العمل ضمن إطار معيشي سليم، و الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للمواد الطبيعية المتوفرة و استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً ⁴ ، و بالتالي يمكن القول بأنه بسبب خطورة حالات التلوث على الوسط البيئي و صعوبة تدارك الأمر ، عمل المشرع الجزائري على فرض نظام قانوني خاص على المستثمرين الراغبين في إقامة مشاريع استثمارية حفاظا منه على سلامة البيئة و عدم المساس بها ⁵.

3- احترام المعايير المتعلقة بالمنافسة و العمل و شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية والمالية

يعتبر الهدف الأساسي من المنافسة التفوق في شتى مجالات الأعمال و النشاطات بغض النظر عن طبيعتها فلطالما لازمت النشاط الاقتصادي حتى اتّصفت أنها أحد الشروط اللازمة لاحترافه ⁶ ، و لأن مجال تطبيق قانون المنافسة وفق التشريع الجزائري يتحدد بناءً على معيارين هما معيار النشاط الإقتصادي و معيار طبيعة الممارسات في حد ذاتها ، أما الأول فلا يقتضي بالضرورة أن يكون بمقابل مالي بل العبرة تكمن في مدى تأثير هذا النشاط على سوق السلع و الخدمات مما يعني أن الأخذ بهذا المعيار قد يُخرج بعض السلع و الخدمات غير المؤثرة في السوق من مجال تطبيق قانون المنافسة، أما بالنسبة للمعيار الثاني فقد أورد المشرع الجزائري

¹ - قرفي إدريس ، قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 144.

² - القانون رقم 83-03 ، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، متعلق بحماية البيئة ، ج رج ج ، عدد 06 لسنة 1989.

³ - القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج رج ج ، عدد 43 لسنة 2003 .

⁴ - سالم ليلي ، مرجع سابق ، ص 82 .

⁵ - قرفي إدريس ، قرفي ياسين ، مرجع سابق ، ص 145.

⁶ - معين فندي الشناق ، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 24 .

من خلال قانون المنافسة أي الأمر رقم 03-03 النشاطات الخاضعة لهذا القانون¹، فقد حددت المادة 02 منه مجال تطبيقه على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الإستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تتدرج ضمن صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام².

فالمستثمر يلعب دورا أساسيا و محوري في تطبيق قانون المنافسة من حيث مدى علمه بالقيود و الضوابط التي يخضع لها³، فيتعين عليه العلم بمبادئ و أحكام المنافسة المنصوص عليها في القانون الجزائري حتى يتمكن من مزاوله عمله في السوق وفق ما تقتضيه قواعد المنافسة النزيهة .

و قد تناول المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10⁴، حرية الأسعار في الفصل الأول، ثم تطرق إلى الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني، أما الفصل الثالث فقد تناول من خلاله التجميعات الإقتصادية، و سنعرض بإيجاز القواعد التي تضبط العمل التنافسي في السوق على النحو الآتي بيانه :

أ- بالنسبة لحرية الأسعار : وفقا لما ورد في المادة 04 من القانون رقم 05-10 « تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة...»⁵ و بالتالي

¹ - بوزيد صبرينة، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني ؟، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 60، 61.

² - انظر المادة 02 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج، عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، الموافق 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج، عدد 36، صادرة في 02 يوليو 2008.

³ - معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - القانون 05-10، مؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق 15 غشت 2010، يعدل و يتم الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج، عدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

⁵ - المادة 04 من القانون رقم 05-10، مرجع نفسه.

تعد هذه المادة إقراراً من المشرع بأن تحديد الأسعار كقاعدة عامة يعود لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة أي وفقاً لقواعد العرض و الطلب¹.

أما الإستثناء فنجد في الفقرة 02 من نفس المادة بقولها « تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية»².

و بالتالي فإن تحديد الأسعار من طرف الموردين يكون في حال غياب التحديد الجبري لبعض السلع و الخدمات من طرف الدولة أو تسقيفها أو التصديق عليها ، أما الشفافية هنا فيقصد بها واجب الإفصاح بسلم الأسعار و كذا شروط البيع من طرف الموردين لكل مشتري يرغب في ذلك³.

ب• بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة : قد يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقوية نفوذهم في السوق و السيطرة عليها، إلى القيام بممارسات تتنافى و المنافسة الحرة و النزيهة و تقيدها ، مما يعرقل دخول غيرهم من المتعاملين الاقتصاديين إلى السوق ، و للحد من هذه الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة ، قام المشرع الجزائري بتعدادها ضمن قانون المنافسة الجزائري ، حيث تتمثل في كل من:

- الإتفاقات المحظورة (المادة 06 من الأمر 03-03).
- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو احتكار لها (المادة 07 من الأمر 03-03)
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11 من الأمر 03-03).
- التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة (المادة 12 من الأمر 03-03).
- الممارسات الإستثنائية (المادة 10 من الأمر 03-03).

ج• بالنسبة للتجميعات الإقتصادية : يعتبر تركيز المؤسسات الإقتصادية و تجميعها أحد الآليات القانونية الكفيلة بدفع عجلة النمو الإقتصادي ، من خلال تكوينها في شكل منشآت ضخمة تتعاون فيما بينها كل بما لديه من تكنولوجيا من أجل تعزيز قوتها ، و بالتالي فهي

¹ - بوزيد صبرينة ، مرجع سابق ، 72 .

² المادة 04 من القانون رقم 10-05 ، مرجع سابق .

³ - بوزيد صبرينة ، مرجع سابق ، ص 73 .

مباحة و مشروعة ، لكن هذه التجميعات قد تقيد المنافسة حينما تصبح قوة إقتصادية محتكرة على جزء كبير من المبيعات في السوق ، و قد خصص لها المشرع الجزائري فصلا خاصا بها من خلال المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03-03 و أخضعها للرقابة القبلية من طرف مجلس المنافسة حتى لا تشكل خطرا على المنافسة الحرة و النزيهة و ذلك في حال توافر شروط منصوص عليها في المواد 17 و 18 من الأمر 03-03 .

أما فيما يخص ضرورة الإلتزام بقواعد شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية و المالية كضابط لحرية الإستثمار، فيُراد بذلك قيام المستثمر بتوفير البيانات و المعلومات و التقارير وفقا لمركز مالي حقيقي من أجل تحديد نشاطه الحالي و المستقبلي مع بيان الإيضاحات اللازمة لهذه البيانات و المعلومات و التقارير بناءً على معايير محاسبية سليمة و دقيقة و معترف بها¹، حيث أكد المشرع صراحة من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 22-18 على أن يلتزم المستثمر بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة .

الفرع الثاني: ضمان الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات

نصت المادة 03 من القانون رقم 22-18 على ضمان الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات ، و عليه سندرس هذا المبدأ من خلال دراسة العناصر التالية :

أولاً: المقصود بضمان الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات

المقصود بضمان المساواة أن لا يكون هناك أي تمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي من حيث الحقوق و المزايا² ، و معنى ذلك أن الإستثمار يخضع لمعايير موحدة قائمة على أساس المساواة في المعاملة أيأ كان نوعه³.

أما الشفافية فيراد بها نشر المعلومات و الإفصاح عنها⁴ ، إذ أنها مصطلح يستعمل في مجالات عدّة .

¹ - أحمد الباز ، الإلتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية -دراسة مقارنة- ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2015، ص 103 .

² - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 79.

³ - عجة الجبالي ، مرجع سابق ، ص 393 .

⁴ - محمد مدحت غسان ، الشرعية الدولية و الشفافية في ظل النظام الدولي الراهن ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 140 .

فمثلا من الجهة المالية يُراد بالشفافية عدم وجود ما يخفى عن الرأي العام في الحقل المالي ، مما يعني أن المقصود بها هنا جملة المعلومات التي يتوجب إذاعتها من طرف الإدارة و التي لا تقتصر على المعلومات المراد معرفتها حول العقد المراد إبرامه فقط ، و إنما تتعدى ذلك إلى درجة تكوين فكرة عامة و أولية عن الإدارة المتعاقدة و محل العقد و كافة البيانات الجوهرية التي تصل إلى علم المتنافسين المحتملين ¹ .

و بالتالي فالمادة 03 من القانون رقم 22-18 جسدت نقلة في مجال الإستثمار من خلال ربطها لمبدأ الشفافية بمبدأ المساواة على نحو يشكل مبدأ ذو أبعاد عدة من ناحية أن هذا الضمان لم يعد يقتصر على حصول المستثمرين الوطنيين و الأجانب على نفس المعاملة من حيث الإستفادة من الحقوق و الإمتيازات فقط ، بل يمتد حتى إلى الشفافية في الحصول على كافة المعلومات من طرف الإدارة فيما يخص النشاط الإستثماري ، و يتضح أنّ هذا الضمان ينقسم إلى شقين اثنين :

الشق 01 : يتمثل في الشفافية و عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني .

الشق 02 : فمفاده الشفافية و عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ² . بالنسبة للشق الأول فقد تمّ إقراره تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية و الذي يعرف على أنه « قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة بمنح المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين أي أن يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف »³ .

أما بالنسبة للشق الثاني ، فإن الإستجابة لمقتضيات مبدأ المعاملة الوطنية لا يكفي وحده لتحقيق المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، بل يتطلب إلى جانب ذلك المساواة بين

¹ - شريف الشريفي ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد الإداري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تمنغاست ، المجلد 02 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 01 جانفي 2013 ، ص ص 04 ، 05 .

² - قرني ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 80 .

³ - حسايني لامي ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص ص 47 ، 48 .

المستثمرين الأجانب فيما بينهم إمتثالا لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، و مفاد هذا الأخير أن يمنح البلد المضيف للإستثمار لرعايا دولة أجنبية نفس المعاملة التي يمنحها في حالات مماثلة لرعايا دولة أجنبية أخرى ¹ ، فبموجب هذا المبدأ « تتعهد الدولة الملتزمة به بأن تمنح رعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر من المزايا التي تمنحها الدولة الملتزمة به للدول الأخرى »².

ثانيا: نسبية ضمان الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات

على الرغم من نص المشرع الجزائري على حصول المستثمر الأجنبي على نفس المعاملة التي يحصل عليها المستثمر الوطني إلا أنه قد خص الإستثمار الأجنبي بمعاملة تمييزية مقارنة بالإستثمار الوطني و ذلك من خلال منعه من مزولة الإستثمار في بعض القطاعات و التي تعتبر محتكرة من طرف الدولة أو المستثمر الوطني العمومي أو الخاص

1• مجال الإعلام : فتح القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام مجال الإعلام أمام الإستثمار الخاص سواء ما يتعلق بمجال الصحافة المكتوبة أو المجال السمعي البصري ، مما يعني رفع احتكار الدولة على هذا النشاط غير أن فتحه أمام المستثمر الوطني العمومي أو الخاص فقط و استثناء المستثمر الأجنبي منه يعد بمثابة معاملة تمييزية اتجاه هذا الأخير و هذا ما نلاحظه بالإطلاع على نص المادة 04 من هذا القانون .

2• مجال الطيران المدني : على الرغم من تعديل القانون رقم 98-06 المتعلق بالقواعد العامة للطيران المدني بموجب سلسلة من التعديلات آخرها تعديل سنة 2015 إلا أن المادة 43 منه لم يطرأ عليها أي تعديل حيث أن المشرع استثنى بموجبها صراحة المستثمر الأجنبي من مزولة النشاط الإستثماري ضمن مجال النقل الجوي و هو ما يدل على وجود معاملة تمييزية ضد هذا

¹ - هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، دط ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 215 .

² - حسين بني هاني ، حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2014 ، ص 177 .

الأخير حيث تؤكد المادة 09 من نفس القانون أن المشرع يشترط أن يكون المستثمر في مجال الطيران شركات جزائرية عمومية كانت أو خاصة¹.

3. قاعدة الشراكة (49-51 %)

بموجب قاعدة الشراكة تحدد نسبة حصة مشاركة المستثمر الأجنبي في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ب 49 % مقابل نسبة 51% للمستثمر الشريك المحلي.

فبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كُرسّت هذه القاعدة و ذلك بتقييد المستثمرين الأجانب بالإستثمار في إطار الشراكة الدنيا دون المستثمرين الوطنيين² ، و إن كان المشرع قد استغنى على هذه القاعدة في قانون الاستثمار رقم 09-16 ، إلا أنه أبقى عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 2016 أي القانون رقم 15-18³ ، حيث يظهر بوضوح من خلال نص المادة 37 من القانون رقم 09-16 ، أن المشرع قد ألغى الأمر رقم 03-01 بما في ذلك المادة 04 مكرر منه و التي تكرر قاعدة الشراكة و عدم النص عليها في القانون رقم 09-16 و في المقابل إقرارها في قانون المالية التكميلي لسنة 2016 بموجب المادة 66 منه ، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد قام بتكريس هذه القاعدة مجددا ، مما يعني أنه لم يكن ثابتا بشأنها على الرغم من أنها تعتبر من أكبر القيود الواردة على حرية الإستثمار خاصة بعد تكريس هذا المبدأ دستوريا مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني⁴ ، لكن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 جاء ليؤكد بصفة قطعية إعادة النظر في هذه القاعدة في مجال الإستثمارات الأجنبية ، و ذلك بإلغائها في كافة القطاعات غير الإستراتيجية و هو ما يظهر بصفة واضحة في نص

¹ حسايني لامي ، واقع مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين الإستثمارات في ضوء قانون ترقية الإستثمار رقم 09-16 ، مجلة القانون و التنمية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، المجلد 02 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 30 جوان 2020 ، ص ص 10 ، 11.

² حسايني لامي ، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 سبتمبر 2019 ، ص 194 .
³ القانون رقم 15-18 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2016 ، ج ر ج ، عدد 72 ، صادرة في 31 ديسمبر 2015 .

⁴ دبش رياض ، بلمامي عمر ، قاعدة الشراكة (51-49 %) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 03 ، عدد 02 ، تاريخ النشر 20 جوان 2018 ، ص 08 .

المادة 109 منه، و بذلك يكون المشرع قد أقر إلغاء هذه القاعدة بصفة نهائية مع استثناء بعض الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا¹ ، و بالرجوع إلى أحكام المادة 50 من ذات القانون رقم 07-20² ، نجد أنها حددت على سبيل الحصر القطاعات التي تكتسي الطابع الإستراتيجي ، و التي تمّ تعديلها بموجب المادة 151 من القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021³ و ذلك من أجل استبعاد المحاجر و المرامل من الشراكة مع الشريك المحلي، أما المادة 139 من هذا القانون و المعدلة للمادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، فقط أضافت استيراد المواد الأولية للسلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها إلى قائمة الأنشطة الواجب خضوعها لقاعدة الشراكة الدنيا المطبقة على الإستثمارات الأجنبية⁴.

و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 21-145⁵ ، فقد تضمن قطاعات الطاقة و المناجم و الصناعات الصيدلانية و النقل و كذا الصناعات العسكرية و التي تخضع لقاعدة الشراكة الدنيا (49-51 %).

و بالتالي نستخلص أن المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي السالف ذكره قد قام بإلغاء قاعدة الشراكة الدنيا ، أي عدم اشتراط وجود شريك محلي للمستثمر الأجنبي و في مقابل ذلك الإبقاء عليها في بعض القطاعات التي أعطاها المشرع وصف القطاعات الإستراتيجية و المحددة بموجب نفس المرسوم التنفيذي .

¹ - خلاف فاتح ، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49-51 %) في مجال الإستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي إيليزي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 15 ديسمبر 2021 ، ص ص 99، 100 .

² - انظر المادة 50 من القانون رقم 20-07 ، المؤرخ في 12 شوال 1441، الموافق 04 يونيو 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ، عدد 33 ، الصادرة في 04 يونيو 2020 .

³ - انظر المادة 151 من القانون رقم 20-16 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، ج ر ج ، عدد 38 لسنة 2021 .

⁴ - خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص ص ، 102 ، 103 .

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 21-145 ، مؤرخ في 17 أبريل 2021 ، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، ج ر ج ، عدد 30 لسنة 2021 .

4 • **حق الشفعة**: الشفعة في اللغة بمعنى الضم و الزيادة أما في الإصطلاح فمعناها حق ملكية يثبت للشريك القديم جبرا على الشريك الحديث سببها الشركة و ذلك بهدف رفع الضرر الذي بالإمكان حدوثه للشريك القديم من الشريك الجديد و بمعنى أوضح أنّ الشريك إذا أراد بيع نصيبه يجب عليه عرضه على الشريك القديم أولا و ذلك لوقايتة من الضرر المتوقع حال قيامه بالبيع لشخص آخر جديد¹ أما التعريف القانونية لحق الشفعة فتعرفها المادة 794 ق م ج بقولها « الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية »².

و قد كرس قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حق الدولة في الشفعة ، و ذلك بإعطائها الأولوية ولمؤسساتها الاقتصادية العمومية الحق في شراء حصص الشركاء الأجانب في حالة إبداء رغبتهم في بيعها³ ، و قد عزز الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 هذا الحق بموجب نص المادة 46 منه بقولها «...تتوفر الدولة و كذا المؤسسات العمومية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب...»⁴.

أما من خلال قوانين الاستثمار، فالقانون رقم 16-09 (الملغى) نلاحظ أن المشرع لم يتراجع عن إقراره لحق الشفعة ، حيث نص في المادة 30 منه على ما يلي «... تتمتع الدولة بحق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم و الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...»⁵ ، و كذلك المادة 31 منه و التي تتيح للدولة ممارسة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأس مال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري .

¹ - فتحية محمد سالم سبيتان ، حقوق الإمتياز في المعاملات المالية (دراسة فقهية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2010 ، ص ص 145 ، 147 .

² - انظر المادة 794 و ما يليها من القانون الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

³ - سالم ليلي ، مرجع سابق ، ص 100 .

⁴ - انظر المادة 46 من الأمر رقم 10-01 ، المؤرخ في 16 رمضان 1431 ، الموافق 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادرة في 29 اوت 2010 .

⁵ - انظر المادة 30 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق .

لكن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-22 لم ينص من خلاله على ممارسة الدولة لحق الشفعة ، و يكون بذلك قد ساير القانون رقم 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، حيث أنه قد تراجع عن موقفه فيما يخص ممارسة الدولة لحق الشفعة و ذلك بمقتضى المادة 53 منه ، حيث أنه قد قام بإلغاء المادة 46 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 و ذلك للحد من العوائق التي حالت دون الرقي بالنشاطات الاستثمارية .

و بالتالي فقد اتجهت الدولة الجزائرية نحو إلغاء ممارستها لحق الشفعة كونها من العوائق التي حالت دون جذب و استقطاب الإستثمارات الأجنبية و تدفق الرساميل الأجنبية ، لكن هذا لا يمنع من الإبقاء عليها في بعض النشاطات التي تتسم بالطابع الإستراتيجي¹ ، و ذلك نظرا لخصوصية هذه النشاطات خاصة ما يتعلق بقطاع المحروقات ، حيث أن المادة 53 من القانون رقم 07-20 لم تشر لإلغائها للمادة 98 من قانون المحروقات لسنة 2019 ، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 21-145 قد تكفل بتحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بمقتضى المادتين 01 و 02 منه .

الفرع الثالث: ضمان الإستفادة من أراضي تابعة لأملاك الدولة

استحدث المشرع الجزائري هذا الضمان بمقتضى المادة 06 من القانون رقم 18-22 بقوله : « يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة ، تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيمات المعمول بهما ... »²، حيث أنه و بالرجوع إلى أحكام القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار نجد أنها قد خلت من النص على هذا الضمان .

فقد اعتمدت الدولة الجزائرية منح عقد الإمتياز من خلال تكريسها هذا الضمان من أجل استقطاب الإستثمارات الأجنبية مع بقائها مالكة للعقار في ذات الوقت بعدما كانت تقوم ببيع

¹ - خلاف فاتح ، إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر ضرورة أم اختيار؟ ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 31 أكتوبر 2021 ، ص 257 .

² - انظر المادة 06 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

هذه الأراضي للمستثمرين بالتراضي وفقا لأحكام المادة 161 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992¹ ، إلا أن بعض هؤلاء المستثمرين كانوا يمارسون المضاربة بشأن هذه العقارات و القيام بإعادة بيعها ، و تغيير النشاط غير ذلك الذي استفادوا من العقار لأجله ، و تأجيريه ، و عدم إنجاز المشاريع الإستثمارية ، ... و نظرا لهذه المشكلات الناتجة عن امتلاك العقار من قبل المستثمرين ، و لوضع حد لها، لجأت السلطة المكلفة في البلاد إلى اعتماد الامتياز العقاري ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 و ما تلتها من نصوص تنظيمية كالمرسوم التنفيذي رقم 94-322² ، فأول ظهور لعقد الإمتياز العقاري كان تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 93-12 كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي يقوم على أساس فكرة الانتفاع أو فكرة عقد الإيجار³ .

و عليه سنتعرض لدراسته من خلال التطرق لوضع تعريف لعقد الامتياز (أولا) ، مع ذكر أهم الخصائص التي يمتاز بها (ثانيا) ، وصولا للأراضي المستثناة من منح الامتياز (ثالثا) و ذلك على النحو التالي :

أولا- تعريف عقد الإمتياز

و عليه سنقوم بتعريف عقد الامتياز من الناحية الفقهية ، ثم نتطرق لتعريفه من الناحية القانونية وفق ما يلي :

أ • من الناحية الفقهية : « يعد إمتياز المرفق العام أحد طرق إدارة المرافق العامة التي تمكن أفراد القانون الخاص من المساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني ، عن طريق تقديم خدمات التي من شأنها إشباع الحاجات العامة للجمهور ، و التي غالبا ما يكون لها الطابع الصناعي و التجاري »⁴ .

¹ - القانون رقم 91-25 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، ج ر ج ، عدد 25 لسنة 1991 .

² - بلكعيبات مراد ، منح الامتياز للإستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص ص 50 ، 51 .

³ - بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، د ط ، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 68 .

⁴ - مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز ، الشركات المختلطة ، bot ، تفويض المرفق العام ، دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 78 .

ب • من الناحية القانونية : هناك عدة تعاريف ، من بينها ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-322 على « الإمتياز هو العقد الذي تخوّل بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية تستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة من المناطق المذكورة سابقا»¹

ثانيا - خصائص عقد الإمتياز

من خلال التعريفين السابقين نستخلص جملة الخصائص التالية لعقد الإمتياز ، والتي نوجزها فيما يلي :

1• إمتياز المرفق العام عقد إداري ، طرفيه هما مانح الإمتياز (أحد أشخاص القانون العام) و صاحب الإمتياز (شخص طبيعي أو معنوي خاص) بحيث يعهد بموجبه الأول للثاني إدارة مرفق عام و على مسؤوليته².

2• أنه عقد يرتب حق انتفاع : حيث يرتب عقد الإمتياز لصاحبه حق الإستفادة على الأملاك التابعة للدولة من أجل إنجاز و مزولة مشروعه الإستثماري ، و ذلك طوال مدة العقد ، فالمرجع الجزائري قد منح حق الإنتفاع للمستثمر صاحب الامتياز الذي يبرم مع إدارة أملاك الدولة عقد الامتياز ، و هذا وفق ما ورد في نص المادة 844 من ق م ج بقولها : «يكسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة و بالتقادم أو بمقتضى القانون » ، مما يعني أن المشرع الجزائري بمقتضى قانون الإستثمار قد استند على نص هذه المادة و اعتبر أن المستثمر المتعاقد ليس مالكا بل منتفع³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 94-322 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار ، ج ر ج ، عدد 67 لسنة 1994 .

² - مروان محي الدين قطب ، مرجع سابق ، ص 79 .

³ - بلكعبيات مراد ، مرجع سابق ، ص 68 .

3• أنه عقد شكلي : فعقد الإمتياز يستوجب توافر الشكالية كركن إلى جانب الرضا و المحل و السبب و هو ما اشترطه المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-152 و التي جاء فيها : « يكرس الإمتياز الممنوح ... بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة ... »¹ .

4• أنه عقد زمني محدد المدة : فقد نصت المادة 04 من الأمر رقم 08-04² أنه لإبرام عقد الإمتياز من طرف مصالح أملاك الدولة أن يكون لمدة 33 سنة قابلة للتجديد و 99 سنة كحد أقصى ، أي أنه يتم بموجب عقد تعده إدارة أملاك الدولة و يكون مرفقا بدفتر أعباء و كذلك بشروط منح الامتياز و في مقابل ذلك يلتزم المستثمر صاحب الامتياز بدفع إتاوة إجاريه تحدد حسب قيمة القطعة الأرضية محل الامتياز و ذلك طوال مدة العقد ، و تكون قابلة للتعديل كل 11 سنة³ .

5• أنه عقد يقع على قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية للدولة ، و أنه يمنح لشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص سواء كان مقيم أو غير مقيم⁴ .

ثالثا: الأراضي المستثناة من منح الإمتياز

طبقا لأحكام المادة 02 من الأمر رقم 08-04 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية التكميلي رقم 14-10 لسنة 2015⁵، نجد أنها تنص على ما يلي : « تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر ، أصناف الأراضي التالية :

- الأراضي الفلاحية .
- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط و كفاءات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ، عدد 27 ، صادرة في 06 ماي 2009 .

² - الأمر رقم 08-04 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ، عدد 49 ، صادرة في 03 سبتمبر 2008 .

³ - لعشاش محمد ، منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية في إطار أحكام الأمر 08-04 المعدل و المتمم ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 03 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 01 سبتمبر 2018 ، ص 364 .

⁴ - بوجردة مخلوف ، مرجع سابق ، ص 69 .

⁵ - القانون رقم 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ، عدد 78 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحات حماية المنشآت الكهربائية و الغازية .

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية و الثقافية .

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة...»¹

إلا أنه بعد تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2015 أُستثيت من تطبيق أحكام هذا الأمر القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية أين أضحت تخضع لنظام منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عند الإنجاز الفعلي للمشروع² .

الفرع الرابع: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي

تعد التجارة الخارجية بجانبها التصديري و الاستيرادي من أهم الوسائل التي تساهم في إحداث التنمية و الإزدهار في كل من البلدان النامية و المتطورة على حدّ سواء ، فبينما يعمل التصدير على تحفيز الإنتاج الوطني فإن الاستيراد في مقابل ذلك يعمل على تحفيز الإنتاج في بلدان أخرى³.

و تعرف التجارة الخارجية بأنها : « عملية التبادل التجاري للسلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة »⁴. أما التوطين البنكي فيعرف بأنه : « عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل كل عمليات الاستيراد و التصدير ، و يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك و ما تسمح به التشريعات ، كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها

¹ - انظر المادة 02 من الأمر رقم 04-08 ، مرجع سابق .

² - لعشاش محمد ، مرجع سابق ، ص 366 .

³ - عدنان حسين يونس ، التمويل الخارجي و سياسات الإصلاح الاقتصادي (تجارب عربية) ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 37 .

⁴ - بن جوال بشير ، قصري محمد عادل ، بهناس العباس ، فعالية إصلاحات التجارة الخارجية و أثرها على أداء الإقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 01 جوان 2022 ، ص 1198 .

تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك»¹.

و قد كرس المرسوم الجزائري مبدأ حرية التجارة الخارجية من خلال الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها و ذلك بموجب نص المادة 02 منه و التي تنص على : « تنجز عمليات استيراد المنتجات و تصديرها بحرية... »² ، و لكن رغم هذا الاعتراف بحريتها إلا أنه لا يمكن ممارستها بحرية مطلقة ، بل جعلها المشرع تخضع لإستثناءات و إجراءات من شأنها تقييد حرية التجارة الخارجية ، ذلك أنّ هناك بعض المنتجات التي تتطلب الحصول على رخص التصدير و الاستيراد ، و ذلك رغبة من المشرع في الحفاظ على المنتج المحلي الذي يتأثر بعمليات الاستيراد الكبير لمنتجات أخرى و التي تتعلق بالأمن و النظام العام و الأخلاق³.

كما أنّ التوطين البنكي قد أحاطه المشرع الجزائري هو الآخر بمجموعة من الإجراءات الطويلة و المعقدة ، التي من شأنها أن تؤدي إلى إحجام المستثمرين على توجيه استثماراتهم نحو الجزائر مثلما هو الحال بالنسبة لآجال التوطين البنكي الخاصة بعمليات الاستيراد و التي تحدد بثلاثة أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية⁴. و لتفادي كل الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية و التوطين البنكي التي تحول دون إقبال المستثمرين على الإستثمار نحو الدولة الجزائرية عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار على إعفائهم منها بموجب نص المادة 07 منه و لكن الجدير بالذكر أنه ليس كل إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي يُعفى منها المستثمرين بل فقط

¹- أحلام بلجودي ، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 04 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2021 ، ص ص 428 ، 429 .

²- الأمر رقم 03-04 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر ج ، عدد 43 ، صادرة في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، ج ر ج ، عدد 41 ، صادرة في 29 يوليو 2015 .

³- إقلولي صافية ، أولاد رايح ، عن نسبية تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 14 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2019 ، ص ص 12 ،

⁴- أحلام بلجودي ، مرجع سابق ، ص 431 .

تلك المرتبطة بالمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصرا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج و السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية ¹ ، و هو ضمان استحدثه المشرع الجزائري ضمن قانون الإستثمار السالف الذكر، لم يتطرق إليه في مختلف قوانين الإستثمار المتعاقبة (الملغاة) .

الفرع الخامس: ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه

تعمل مختلف الدول على تمكين المستثمر الأجنبي من تحويل رأس مال مشروعه الإستثماري و الأرباح التي يحصلها من ورائه إلى موطنه الأصلي ، و ذلك من خلال النص في أنظمتها القانونية الداخلية على هذا الضمان ² ، و في هذا الشأن كرّس المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي هذا الضمان بموجب نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار ³ ، حيث يتمتع المستثمر الأجنبي بالحق في تحويل الأموال التي جلبها أو المداخل التي نتجت عن مشروعه الإستثماري في البلد المضيف ⁴ ، فأى عملية استثمار دولية تقتضي أن تتم عبر مرحلتين ، مرحلة التحويل و مفادها خروج الأموال من الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي إلى الدولة المستضيفة للإستثمار ، و مرحلة إعادة التحويل و هي مرحلة تتم بطريقة عكسية أي خروج الأموال من الدولة المستقطبة للإستثمار إلى الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي و تشمل أصل المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه ⁵ ، و المقصود بعائد الإستثمار تلك المبالغ و الأرباح التي يجنيها المستثمر من مشروعه الإستثماري خلال فترة

¹ - انظر المادة 07 من القانون 18-22 ، مرجع سابق .

² - دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية (آلية التكوين و أساليب النشاط) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 202 .

³ - انظر المادة 08 من القانون 18-22 ، مرجع سابق .

⁴ - عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 455 .

⁵ - بن يحيى رزيقة ، سياسة الإستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 117 .

زمنية معينة ، حيث تشمل التعويضات و الأرباح و الزيادات المحصلة من أصل رأس المال المستثمر ¹ .

و تكمن أهمية منح هذا الضمان للمستثمر الأجنبي أنه يعتبر محفزا و مشجعا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للدولة المضيفة ، و لكن على الرغم من ذلك فإن المشرع لم يترك للمستثمر الأجنبي مطلق الحرية في الاستفادة من هذا الضمان ، حيث يتوجب عليه احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال ، بمعنى أنه إذا كان المشرع قد منح المستثمر الأجنبي ضمان لإعادة تحويل رأس ماله و العائدات الناجمة عنه ، إلا أنه في مقابل ذلك قد أخضع عملية إعادة التحويل هذه إلى ضوابط أو شروط على نحو يضمن للدولة الرقابة على هذه الأموال ² ، حيث أنه باستقراء نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 ، نجد أنها قد وضعت جملة من الضوابط و التي تعتبر بمثابة شروط يجب على المستثمر الأجنبي مراعاتها ، مما يحول دون تمكّنه من ممارسة حقه في إعادة تحويل رؤوس أمواله و العائدات المتولدة عنها بحرية مطلقة أو عدم استطاعته ممارسة هذا الحق وقت ما شاء ، و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

أولا - أن تكون الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي : حيث استلزم المشرع الجزائري بصريح العبارة أن تكون الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي و أكد ذلك وفق ما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 من خلال استخدامه عبارة : «... مستوردة عن الطريق المصرفي...» الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية وطنيا ³ .

و الأموال المستوردة تتخذ إحدى الأشكال التالية :

¹ - هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2014-2015 ، ص 45 .

² - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 98 .

³ - حسونة عبد الغني ، مداخله بعنوان (حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي) ، الملتقى الدولي حول الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي ، المنعقد يومي 22-23 فيفري 2016 ، بجامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 02 .

أ - إما أن تكون في شكل حصص نقدية : فقد نصت الفقرة 01 من المادة 08 من القانون رقم 18-22 على ما يلي « ... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ... »¹ و يُشترط فيها حسب ذات المادة أن تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري ، و باستقراء نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300² نجد أنها قد حددت الحد الأدنى من التمويل بقيمة 25% من مبلغ الإستثمار حتى يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان التحويل ، و عدم توافر هذا الحد الأدنى و إن كان لا يحرم المستثمر الأجنبي من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 ، إلا أنه يحرمه من حقه في ضمان تحويل رأسماله و العائدات الناجمة عنه و هذا ما أكدته ذات المادة من المرسوم التنفيذي نفسه المذكور سالفا في آخرها .

ب - إما أن تكون في شكل حصص خارجية : و ذلك في ما إذا كان المستثمر الأجنبي يرغب في إعادة استثمار رأس ماله مرة أخرى في الجزائر بمعنى السماح للمستثمر الأجنبي بالتصرف في رأس ماله بدلا من إعادة تحويله³ .

ج - إما أن تكون حصصا عينية : و تتمثل في المال المنقول و العقارات كأن يقدم المستثمر مآكينات أو آلات أو أدوات أو قطعة أرض أو منزل⁴ ، و هو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 08 من القانون 18-22 بقولها : « ... يطبق ضمان التحويل و كذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة ... و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات ... » و بذلك فهذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 601 من ق . ت . ج من أجل تقييم الحصص العينية .

¹ - أنظر المادة 08 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، مؤرخ في 11 صفر 1441 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

³ - هفال صديق إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 53 .

⁴ - محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية (المجلد الثاني ، التشريعات التجارية ، و الإلكترونية ، دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص ص ، 302 ، 303 .

ثانيا: أن يكون المستثمر الأجنبي غير مقيم في الجزائر

ترتبط عملية إعادة تحويل الأموال و العائدات الناتجة عنها بشخص المستثمر ، و الذي استلزم فيه المشرع أن تتوفر فيه صفة غير المقيم في الجزائر، و إن كان لم يشر إلى ذلك في نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 ، إلا أنه باستقراء نص المادتين 183 و 184 من القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) ¹ ، نجد أن المشرع يربط هذا الحق بالمستثمر غير المقيم دون أن يمنحه للمستثمر المقيم ، مما يعني أن الحق في التحويل حكر على المستثمرين غير المقيمين فقط دون المقيمين و إن كان هذا التفسير يصطدم بمبدأ مهم جدا و هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم ² ، لكن بالرجوع إلى المادة 187 من القانون رقم 10-90 (الملغى) و المعدلة بموجب المادة 126 من القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض نجد أنها لم تغفل عن ذلك حيث نصت صراحة على أنه : « يرخّص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر ... » ³ و أحالت لمجلس النقد و القرض شروط تطبيق هذه المادة ، كما يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص المادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة و المعدلة بموجب نص المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 و التي نصت على أنه يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ⁴ .

أما بالنسبة لتعريف المقيم و غير المقيم في الجزائر، فقد تكفلت بذلك المادة 125 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض بقولها : « يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر

¹ - انظر المادتين 183 و 184 من القانون رقم 10-90 ، مرجع سابق .

² - عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 535 .

³ - انظر المادة 126 من الأمر رقم 11-03 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 ، الموافق 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ، عدد 52 ، صادرة في 27 غشت 2003 .

⁴ - حسونه عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 03 .

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر»¹

ثالثا: أن تكون العملة محل التمويل الإستثماري عملة حرة

اشتراط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 أن تكون العملة التي يتم بها تمويل المشروع الإستثماري مصنفة بأنها عملة حرة أو قابلة للتداول بشكل حر أو كما تعرف بالعملة الصعبة ، و التي يقصد بها كل عملة موثوقة من طرف المستثمرين أي أنها ذات ملاذ آمن و مستقر كعملة بلد يتمتع بالإستقرار السياسي و بمعدل تضخم منخفض ، مما يعني أنّ تمويل أي مشروع استثماري في الجزائر بالدينار الجزائري أو بأي عملة أخرى غير مصنفة بأنها عملة صعبة يسقط تبعا لذلك حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل أمواله و العائدات الناجمة عنها² .

رابعا: محل الأموال القابلة لإعادة التحويل

تأخذ الأموال القابلة لإعادة التحويل إلى الخارج إحدى الصور التالية :

أ- المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و عن تصفية الإستثمارات ذات المصدر الأجنبي : و ينصرف المقصود بالتنازل إلى إحدى الصورتين ، إما أن يأخذ شكل تنازل إرادي و ذلك من خلال التصرف في المشروع الإستثماري بالبيع ، و إما أن يأخذ شكل تنازل إجباري من خلال عملية نزع الملكية للمنفعة العامة³ ، أما تصفية الإستثمارات فيراد بها تلك العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية⁴ .

ب- العائدات المتحصلة عن رؤوس الأموال المستثمرة : و هو ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 18-22 بقولها : « تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات

¹ - انظر المادة 125 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق .

² - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 105.

³ - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 05 .

⁴ - إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات و قسمتها) ، الطبعة الأولى ، الجزء 14 ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، لبنان، 2011 ، ص 15 .

الناجمة عنه...» أي السماح للمستثمر الأجنبي بتحويل صافي الأرباح الناتجة عن المال المستثمر¹.

ج- أتعاب الأشخاص الطبيعيين العاملين في المشروع الإستثماري : حيث يتم تحويل أتعاب و مستحقات الأشخاص الطبيعيين الذين يزولون عملهم في المشروع الإستثماري بالكمية المنصوص عليها في التشريع و الأنظمة المعمول بهما في هذا الشأن².

إضافة إلى هذه الضوابط هناك ضوابط أخرى ذات طابع شكلي ، مثلما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 01-05 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب³ ، و التي توجب على بنك الجزائر و كذا اللجنة المصرفية التحقق من مدى قانونية الأموال المستوردة لتمويل المشروع الإستثماري و تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في دول أخرى ، بمعنى أن يكون في إطار تعاون دولي ، كما تلزم المادة 16 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁴ المصارف و المؤسسات المالية حتى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال الخضوع لنظام رقابة داخلي من شأنه الكشف و منع جميع أشكال تبييض الأموال .

أما بالنسبة للجهة المخولة للقيام بعملية التحويل فإنه بالرجوع إلى نص المادة 03 من النظام رقم 03-05 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية فإن البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي المؤهلة للقيام بهذه العملية ، كما أن المادة 06 من ذات النظام قد أخضعت التحويلات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر⁵ ، و بخصوص آجال التحويل فإن المادة 03 من نفس النظام قد جعلت عملية

¹ - هفال صديق إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 46 .

² - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 103 .

³ - انظر المادة 127 من القانون رقم 01-05 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج ، عدد 21 ، صادرة في 09 فيفري 2005 .

⁴ - انظر المادة 16 من القانون رقم 01-06 ، المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ج ، عدد 14 ، صادرة في 08 مارس 2006 .

⁵ - انظر المادتين 03 و 06 من النظام رقم 03-05 ، المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 ، الموافق 06 يونيو 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج ر ج ، عدد 53 ، صادرة في 31 يونيو 2005 .

التحويل دون أجل مّا يعني أنّها تتمّ بمجرد اكتمال ملف التحويل و متى كانت الأموال مهيأة لذلك¹.

الفرع السادس: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية و حقوق عينية و حقوق الملكية الفكرية ، و تعتبر هذه الأخيرة قسما ثالثا للحقوق المالية لا يمكن إدراجه ضمن القسمين الأول أو الثاني .
و الحقوق الشخصية و العينية يرد كلا منهما على شيء مادي ، على عكس الحقوق الفكرية أو المعنوية فهي ترد على أشياء غير مادية² .

و عليه سندرس هذا الضمان من خلال دراسة العناصر التالية :

أولاً: تعريف الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية على أنها : « نتاج الفكر و الإبداع ، فهي حقوق منبثقة عن نتاج الذهن سواء كان مؤلفا أو اختراعا...»³ ، أي أنها تلك الحقوق المعترف بها لصالح شخص ما عن نشاطاته الابتكارية و منجزاته الفكرية والتي تمكّن صاحبها من الاستثمار من خلال استغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة⁴ .

ثانياً: أقسام الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى ملكية صناعية و ملكية أدبية و فنية :

أ- الملكية الصناعية : و هي تلك الحقوق التي تقوم بحماية العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر⁵ ، فهي تلك الحقوق الواردة على براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الأسماء التجارية بالإضافة إلى ملكية

¹ - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 108.

² - فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 - 2004 ، ص 33 .

³ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي ، د ط ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 09 .

⁴ - زواني نادية ، الاستثمار في الملكية الفكرية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 14 ، العدد 04 ، تاريخ النشر 12 نوفمبر 2021 ، ص 34 .

⁵ - شحاتة غريب شلقماني ، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأزاريطة ، مصر ، 2008 ، ص 03 .

المحل التجاري ، و الجدير بالملاحظة هو أنّ ملكية المحل التجاري هناك من جعلها موضوعا ثالثا يندرج تحت عنوان الملكية التجارية ¹ .

ب- الملكية الأدبية و الفنية : نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ² ، و تتمثل في الحقوق الواردة على الذهن و الفكر أي أنّ محلها نتاج الذهن في كافة المجالات سواء العلمية أو الأدبية أو مجالات الفنون ³ ، أي أنها تلك الحقوق المعروفة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فحقوق المؤلف هي الحقوق الممنوحة للمبدعين عن أعمالهم الأدبية و الفنية ، أما الحقوق المجاورة فهي التي تُمنح إلى الفئات المساهمة في إخراج أعمال المؤلفين إلى الجمهور وفق مختلف الوسائل التي تعبّر عن ذلك ⁴ .

ثالثا: علاقة الملكية الفكرية بالإستثمار

تعتبر العلاقة بين الملكية الفكرية و الإستثمار الأجنبي المباشر علاقة ارتباط إيجابي على اعتبار أنّ هذا الأخير يعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات ، إلّا أنّ هذا لا يتحقق إلّا بتوافر العوامل المؤدية إلى ذلك في الدول المضيفة للإستثمار ، و التي من بينها مدى توفر الحماية الضرورية للممتلكات الفكرية للشركات متعددة الجنسيات ، و في هذا الصدد ظهر رأيان يتمثلان فيما يلي :

أ- الرأي الأول : و هو في صالح الدول المتقدمة ، حيث يرى وجود علاقة طردية بين مدى وجود حماية للملكية الفكرية و تدفق الرأس مال الأجنبي مما يتبعه الزيادة في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ⁵ ، بمعنى أنه كلما كان نظام الحماية المقررة للملكية الفكرية صارما و فعّالا كلما أدّى ذلك إلى استقطاب الرساميل الأجنبية ، و هو أمر مفروغ منه

¹ - فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 33 .

² - الأمر رقم 03-05 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ، الموافق 19 يوليو 2003 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج رج ج ، عدد 44 ، صادرة في 23 يوليو 2003 .

³ - شحاتة غريب شلقماني ، مرجع سابق ، ص 03

⁴ - بريشي إيمان ، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 03 ، العدد 11 ، تاريخ النشر سبتمبر 2018 ، ص 67 .

⁵ - زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 36 .

لأن وجود الحق يستلزم بالضرورة وجود الحماية فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يستلزم قيام مسؤولية الفاعل المعتدي¹.

الرأي الثاني : و هو في صالح الدول النامية و يذهب إلى وجود دراسات تثبت أنه في بعض الدول على الرغم من وجود نظام حماية فعال للملكية الفكرية و تحديداً الملكية الصناعية إلا أنّ الإستثمار الأجنبي ضعيف فيها².

رابعاً: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية

نصّ المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 18-22 و تحديداً في نص المادة 09 منه على تكفله بحماية الملكية الفكرية بصريح العبارة بنصه على انه : « تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما »³، فيكون بذلك قد استحث هذا الضمان بموجب قانون الاستثمار المذكور سلفاً ، حيث أنه قد تدارك خطأه بعدم تكريسه لحماية حقوق الملكية الفكرية كضمان إلى جانب الضمانات القانونية المنصوص عليها في قوانين الاستثمار المتعاقبة (الملغاة) ، و ذلك لأن التعهد بحماية هذا الضمان لا سيّما ما يتعلق بالملكية الصناعية و التجارية ، يُعتبر من أهم الضمانات التي يسعى المشرع من خلالها إلى إضفاء المصدقية المطلوبة في السوق الجزائرية و عدم إغراقها بالمنتجات المغشوشة و بالتالي ضمان تحقيق المنافسة الحرة و النزاهة⁴ ، فالدولة الجزائرية من خلال نص المادة 09 من القانون رقم 18-22 تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس و الاعتداء ، تقليداً كان أو سرقة أو قرصنة ، و يلاحظ أن هذه المادة قد أكد ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و التي نصت على « ... غير

¹ - عتيقة بلجليل ، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 17 ، العدد 01، تاريخ النشر 30 جوان 2017 ، ص 604 .

² - زواني نادية ، مرجع سابق ، ص 36 .

³ - انظر المادة 09 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

⁴ - عبد المالك درعي ، الإستثمار في التكنولوجيا و حماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2022 ، ص ص 640 ، 641 .

أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب : ... - المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ...»¹ .

مما يعني أن هذه المادة الأخيرة تمنع التعامل على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تشكل أساساً بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية² ، إضافة إلى أن المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 09 من القانون رقم 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك تجسد نفس التوجه بقولها : « يحظر استيراد و تصدير السلع المقلد التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول »³ .

الفرع السابع - ضمان عدم نزع الملكية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في مادته العاشرة على الآتي : « لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ، و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف ، طبقا للتشريع المعمول به »⁴ .

استعمل المشرع الجزائري في نص هذه المادة مصطلح " تسخير " للدلالة على نزع ملكية المستثمر الأجنبي ، و يعرف التسخير بأنه « إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة و تحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة و مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء »⁵ ، حيث انه قد كرس ضمانا للمستثمرين الأجانب يتمثل في عدم التعرض لمليكتهم الخاصة .

¹ - انظر المادة 03 من القانون رقم 18-05 ، مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر ج ، عدد 28 ، صادرة في 16 ماي 2018 .

² - عبد المالك درعي ، مرجع سابق ، ص 641 .

³ - القانون رقم 17-04 ، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 ، الموافق 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ، عدد 11 ، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

⁴ - انظر المادة 10 من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق .

⁵ - والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية / ، ص 168 .

كما يتضح من خلال استقراء نص هذه المادة أن المشرع قد نص على قاعدة عامة و إستثناء، فالقاعدة العامة هي أن الملكية الفردية لا يمكن حرمان صاحبها منها ، أي لا يمكن أن تكون محل تسخير من طرف الإدارة ، أما الإستثناء فهو أنه في حالات خاصة و منصوص عليها في القانون تُجبر الإدارة عن الخروج عن القاعدة العامة أين تلجأ إلى أخذ الملكية من صاحبها إما بصفة جزئية أو كلية حسب مقتضيات الحاجة إلى نزعها ¹ .

كما يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يمكن أن يكون هناك نزع ملكية دون تعويض ، بل يجب أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل و منصف وهو أمر تفرضه ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة للدولة و المصلحة الخاصة للفرد أي المستثمر الذي نُزعت ملكيته ، كما أن القرار القاضي بنزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر من القرارات السيادية التي تباشرها الدولة على إقليمها و هو ينطبق على الأجانب و الوطنيين على حدّ سواء ² .

و عليه ينبغي علينا معالجة فحوى هذا الضمان من خلال دراسة ما يلي :

أولاً: تعريف نزع الملكية

هناك من يعرف نزع الملكية بأنه : « الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة ، تحقيقاً لدواعي الصالح العام ، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة » ³ .

و هناك من يعرفها على أنها « إجراء أو عمل إداري من خلاله تحرم الدولة أي شخص من ملكيته سواءً لمصلحتها أو لمصلحة شخص ثالث ، و مثل هذا الإجراء لا بد أن يكون مصحوباً بتعويض يدفع له فوراً بدون تأخير ، و أن يكون ذلك الإجراء مبرراً لسبب أو لغرض المصلحة العامة » ⁴ .

¹ - حسين نواره ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2012 / 2013 ، ص 19 .

² - هفال صديق اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 95 .

³ - عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دط ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، د س ن ، ص 33 .

⁴ - هفال صديق اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 94 .

كما تطرقت المادة 677 ق. م. ج إلى النص على نزع الملكية بقولها : « لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل »¹.

و بالتالي نستخلص أن نزع الملكية هو إجراء ذو طابع إداري تقوم به الدولة بهدف نزع الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي جبرا تحقيقا للمنفعة العامة و يكون نظير تعويض عادل و منصف.

ثانيا: صور نزع الملكية

إن إجراء نزع الملكية يتخذ أساسا إحدى الصور التالية :

1- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة : نظرا لما تتمتع به السلطات الإدارية للدولة المضيفة للإستثمار الأجنبي من إمتيازات تخول لها تحقيق مقتضيات المنفعة العامة للدولة فهي تتمتع بحق التنفيذ المباشر في مواجهة الأفراد و أشخاص القانون الخاص بغض النظر عن جنسياتهم و طنيين كانوا أم أجانب ، فتعتبر إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إمتيازاً ممنوحاً للإدارة يقتضي حرمان مالك العقار من حقه في ملكية العقار جبرا بدافع تحقيق المنفعة العامة و يترتب عن ذلك تعويضا عادلا و منصفا².

أما القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فقد عرف هذه الصورة لنزع الملكية بمقتضى نص المادة 02 منه و التي ورد فيها : « يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة إستثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية »³.

2- المصادرة : تعرف المصادرة على أنها عقوبة توقعها السلطة المختصة في الدولة جزاء لما ارتكبه المالك من أفعال غير مشروعة ، كما تعرف بأنها نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة و هي عادة عقوبة تبعية أو إضافية .

¹ - انظر المادة 677 من الأمر رقم 75-58 ، مرجع سابق .

² - حسين نواره ، مرجع سابق ، ص 44 .

³ - القانون رقم 91-11 ، المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق 27 أفريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر ج ، عدد 21 لسنة 1991 .

و قد نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على المصادرة و نقصد هنا المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار دون وضع تعريف لها لكنه قد عرفها من خلال المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع .ج بقوله : « المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة... »¹ .

و إذا ما نظرنا إلى أن المشرع بموجب المادة 16 من الأمر رقم 01-03 قد استخدم مصطلح "المصادرة الإدارية" للتعبير على نزع الملكية و أوجب لها تعويضا عادلا و منصفاً، و المصادرة كما سبق لنا القول أنها عقوبة موقّعة من طرف الدولة و هنا حتما سنتساءل كيف لعقوبة أن تستوجب تعويضا عادلا و منصفاً ، و بالتالي فالمشرع أخطأ بتوظيفه لمصطلح المصادرة في نص المادة 16 من الأمر 01-03 (الملغى) .

3- الإستيلاء : هناك عدة تعاريف للإستيلاء ، من بينها أنه إجراء مؤقت متخذ من طرف السلطة الإدارية المختصة في الدولة بهدف الحصول على أموال عقارية أو منقولة و في حالات استثنائية أو استعجالية تحقيقا للمنفعة العامة و مقابل تعويض عادل و منصف² .

فالإستيلاء هو إجراء مشروع تقوم به السلطات المختصة في الدولة جبرا في حالات استثنائية أو استعجالية لضمان سير المرافق العامة أو في حالات الحروب ، مما يتنافى معه مشروعية هذا الإجراء في الحالات المخالفة أي عندما لا تكون هناك حالات أو ظروف إستعجالية و اضطرارية لأن المشرع يفرض على الإدارة هنا أن تلجأ إلى الأسلوب الرضائي بمعنى أن تلجأ إلى اقتناء الأملاك عن طريق العقود³ .

و قد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الاستيلاء للدلالة على نزع الملكية في نص المادة 23 من القانون رقم 16-09 ، وهنا أيضا يمكن القول أنه قد أخطأ بتوظيفه لمصطلح الإستيلاء ، لأن نزع الملكية لا يكون دائما في الظروف الإستثنائية و الإستعجالية .

¹ - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادرة في 11 يونيو 1966 .

² - صونية بن طيبة ، الإستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص ص 09 ، 10 .

³ - حسين نواره ، مرجع سابق ، ص 53 .

4- التأميم : يقصد بالتأميم ذلك الإجراء الذي يهدف إلى نقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشاريع الخاصة من ملكية الخواص (أفرادا كانوا أو شركات) إلى ملكية الأمة (الملكية العامة) ممثلة في الدولة و ذلك بهدف تحقيق صالح الجماعة ، فالتأميم ينصبُّ على ملكية مشروع خاص أي أن الأموال التي ينصبُّ عليها هي أموال ذات أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني تخوّل لأصحابها مركزا متميزا و احتكارا لقطاع أو أكثر في المجال الإقتصادي¹.

فالتأميم إجراء يتم من خلاله تحويل ملكية مؤسسة خاصة إستثمارية مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة و مقابل تعويض مناسب و عادل و يكون بموجب قرارات سيادية مقصودة و مدروسة بشكل مسبق ماسّة بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته و تحرمه منها ، و بالتالي لا يكون لهذا الأخير الحق في الاعتراض أو المناقشة لأنها تعتبر من أعمال سيادة الدولة على إقليمها².

5- التسخير : سبق لنا التطرق إلى تعريف التسخير أعلاه ، و بالتالي فهو إجراء استثنائي تتخذه السلطة المختصة في البلاد بهدف الحصول على ملكية مال معين تحقيقا للمصلحة العامة و نظير تعويض عادل و منصف .

و تجب الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون رقم 22-18 قد استخدم مصطلح التسخير ، و هو نفس توجهه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار (الملغى) حينما استعمل فيه مصطلح التسخير للتعبير على نزع الملكية .

ثالثا: شروط نزع الملكية

يسوغ للدولة استعمال سلطتها لنزع ملكية المستثمر الأجنبي باعتبارها صاحبة السلطة و السيادة الكاملة على إقليمها ، و لكن كون هذا الإجراء يعتبر عائقا يحد من استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مما يتعيّن عليها التخفيف من وطأة نزع الملكية ، و ذلك من خلال التقيد ببعض الشروط لاتخاذ هذا الإجراء ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

¹ - هفال صديق اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 88 .

² - حسين نواره ، مرجع سابق ، ص ص 39 ، 40 .

1- عدم التمييز في نزع الملكية: بمعنى أن تلتزم الدولة بمبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر المحلي و كذا المستثمرين الأجانب فيما بينهم في نزع الملكية¹

2- الإلتزام بأداء التعويض : حيث يتوجب على الدولة في حال قيامها بنزع ملكية المستثمر الأجنبي أن تلتزم بأداء التعويض للمستثمر و ذلك لإضفاء الشرعية على إجراءاتها² ، ذلك لأن الإلتزام بالتعويض يعتبر ضمانا قانونيا لجبر الضرر الذي لحق بالمستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه من ملكيته جبرا³ .

و قد اشترط المشرع أن يكون التعويض عادلا و منصفا ، عادلا بمعنى أن يكون شاملا و كاملا و مغطياً لكل الآثار المترتبة عنه ، أما المقصود بعبرة منصفا أي أن يكون التعويض من خلال التقدير الحقيقي للمبلغ الذي يستوجب جبر الضرر الحاصل للمستثمر⁴ .

3- أن يكون نزع الملكية للمنفعة العامة : فلكي يكون إجراء نزع الملكية المتخذ من طرف الدولة المضيفة مشروعاً يجب أن يكون بدافع تحقيق المصلحة العامة وإلا وقعت قراراتها تحت طائلة البطلان⁵ .

و يميز الفقه بين نوعين من نزع الملكية للمنفعة العامة فردي و عام ، فيكون فردياً عندما يكون في مواجهة فرد معين أو عدد محدود من الأفراد بينما يكون عاماً عندما يكون شاملاً لجميع أفراد المجتمع من أجل إجراء تغييرات جذرية اقتصادية أو اجتماعية في المجتمع⁶ .

¹ - مصابيح فاطمة ، أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية و التخفيف من العبء الضريبي ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة الجيلالي العباس ، سيدي بلعباس ، المجلد 02 ، العدد 03 ، تاريخ النشر

10 جانفي 2016 ، ص 26 .

² - حسين نواره ، مرجع سابق ، ص 93.

³ - مصابيح فاطمة ، مرجع سابق ، ص 27 .

⁴ - حسين نواره ، مرجع سابق ، ص 111 .

⁵ - المرجع نفسه ، ص 80 .

⁶ - عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع سابق ، ص 35 .

الفرع الثامن: ضمان الإستقرار التشريعي

هناك من يعبر على هذا الضمان بمبدأ الثبات التشريعي أو مبدأ تجميد التشريع ، و سندرسه بدراسة العناصر التالية :

أولاً: تعريف ضمان الاستقرار التشريعي

يقصد بضمان الإستقرار التشريعي « أن تلتزم الدولة بعدم إدخال أي تعديلات على الإطار التنظيمي و التشريعي الذي يحكم الإستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالإستثمارات ، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمّد لحق الدول ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصه التشريعي و التنظيمي و حتى الدستوري في بعض الأحيان »¹.

أي أنه شرط يقتضي تجميد القانون الذي يجب تطبيقه على العقد كما كان عليه وقت إبرام هذا الأخير².

و قد نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 22-18 بقولها « لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً ، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة »³

أي أنّ الآثار المترتبة عن مراجعة أو تعديل أو حتى إلغاء القانون التي بالإمكان أن تحدث مستقبلاً لا تُطبّق على ما تمّ إنجازه من إستثمارات في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ، و عاد المشرع و أكّد على استقرار الحقوق المكتسبة في ظل القانون الملغى أو القوانين الملغاة أي المزايا والحقوق التي اكتسبها المستثمر في ظل القوانين السابقة⁴ و ذلك بمقتضى المادة 32 من القانون نفسه أي القانون رقم 22-18 ، فمراعاة استقرار القوانين و استمرارها نسبياً يعد ضماناً للاستثمار و في المقابل فإنّ التقلب المستمر و التعديل الكثير

¹ - والي نادية ، مرجع سابق ، ص ص 223 ، 224 .

² - أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية - القانون الواجب التطبيق و أزمته) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000-2001 ، ص ص 305 ، 306 .

³ - انظر المادة 13 من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق .

⁴ - العماري وليد ، الإستقرار القانوني و أثره على الإستثمار الأجنبي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 112 .

على القوانين في وقت قصير من شأنه إضعاف ثقة المستثمرين في النظام القانوني في الدولة المضيفة مما يؤدي إلى عزوفهم عن توجيه استثماراتهم نحوها ¹ .

و الملاحظ من خلال هذا الضمان أنه يشكل مساساً بمبدأ سيادة الدولة المضيفة ، حيث يحق لها تعديل أو إلغاء تشريعاتها الداخلية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك دون انتظار موافقة من أحد ، و لكن نظراً لأن هذا التعديل أو الإلغاء قد يضر أحياناً بمصالح المستثمر مما يدفعه للمطالبة باستقرار التشريع السائد وقت التعاقد و هو الأمر الذي استجابت له الدولة المضيفة من خلال تكريسها لضمان استقرار التشريع ² .

و يتضح أنه باستقراء المادة 13 من القانون رقم 18-22 أن المشرع قد نص على قاعدة عامة و استثناء

1- القاعدة العامة : و مفادها عدم تطبيق أي تعديلات أو إلغاءات أو حتى إصدار نصوص قانونية جديدة في المستقبل متعلقة بالاستثمارات التي تم إنجازها في ظل القانون رقم 18-22 مما يعني بقاء هذا القانون مطبق عليها .

2- الإستثناء : يقتضي أن التعديلات أو الإلغاءات أو النصوص التي قد تصدر في المستقبل بالإمكان أن تطبق على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون رقم 18-22 ولكن بشرط أن يطلب المستثمر ذلك صراحة ³ ، و هذا الأخير لن يطلب ذلك إلا إذا رأى أن القانون الجديد الذي يصدر أو التعديلات التي تطرأ على القانون الذي تم في ظله التعاقد يتضمن مزايا أفضل بالنسبة له ، و هذا الشرط يسمى شرط التدعيم التشريعي و الذي يقصد به أن يستفيد المستثمر من الأحكام الجديدة إذا كانت تحتوي على امتيازات أكبر بالنسبة له ⁴ .

ثانياً: أنواع ضمان الإستقرار التشريعي

و تصنف إلى ما يلي :

¹ - عمر مصطفى جبر اسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقات المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 105 .

² - عجة الجبالي ، مرجع سابق ، ص 601 .

³ - ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص ص 81 ، 82 .

⁴ - العماري وليد ، مرجع سابق ، ص ص 159 ، 160 .

1- النصوص التشريعية للثبات : و هي تلك التي ترد في صلب قانون الدولة المضيفة للإستثمار و التي تعتبر طرفا في عقد الاستثمار مع شخص أجنبي من أشخاص القانون الخاص ، حيث تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تعديل أو إلغاء القانون الواجب التطبيق على العقد أي القانون الساري المفعول وقت إبرام العقد .

2- النصوص التعاقدية أو الإتفاقية للثبات : و هي تلك التي يتم النص عليها ضمن بنود عقد الإستثمار ذاته ، و تنص صراحة على أن القانون الواجب التطبيق على العقد عند حدوث أي نزاع بشأنه هو القانون النافذ وقت إبرام هذا العقد و عدم تطبيق أي تعديل لاحق قد يطرأ على القانون ¹ .

ثالثا: تقييم ضمان الإستقرار التشريعي

ما يعاب على هذا الضمان أو المبدأ أنه يحقق للمستثمر العديد من الفوائد العملية و ذلك من خلال جعله بعيدا عن أي تعديلات قد تطرأ على النظام القانوني المتعلق بالإستثمار في الدولة المستقطبة له أي التي يزاول فيها نشاطه الإستثماري ² ، بمعنى أن المستثمر يستمر في الإستفادة من أحكام القانون الذي أبرم في ظلله العقد على الرغم من تعديله أو إلغائه .

كما يعاب على هذا الشرط أو الضمان أنه يحدّ من سيادة الدولة و من صلاحياتها التشريعية ، و إن كان بعض الفقهاء يذهبون إلى أن هذا الأمر لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة لأنها تظل محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين الجديدة أو تعديل أو إلغاء القوانين السابقة ما عدا تلك المتعلقة بالاستثمارات التي تمّ إنجازها في ظل القوانين القديمة مما يعني أن هذا القانون يبقى مطبقا عليها ، و هذا كاستثناء على مبدأ الأثر الفوري للقانون في حدود هذه الإستثمارات أي أنه بمثابة تنازل من الدولة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي ³ .

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص ص 306 ، 307.

² - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 90 .

³ - ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص 82 .

و هناك من يرى أنّ هذا الضمان إضافة على كونه يحدّ و يقلص من سيادة الدولة فهو يلحق الضرر بالمصالح الإقتصادية للبلاد نظرا لتغير الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية داخلها ما يؤدي إلى خلق " قانون ميت " و هو يتعلق بمجال سريع و مستمر التطور .

و جانب آخر من الفقه يرى أنه بدلا من تجميد التشريع بالإمكان اعتماد شروط أخرى تكفل مصالح كلا الطرفين أي المستثمر الأجنبي و الدولة في نفس الوقت مثل شرط إعادة التفاوض .

بينما يرى أنصار ضمان الإستقرار التشريعي أنّ الأثر الرئيسي له هو جعل التعديلات أو الإلغاءات أو القوانين الجديدة غير قابلة للتطبيق على العقد المبرم في ظل القانون السابق مما يفيد عدم المساس بالصلاحيات التشريعية للدولة ، و يبررون صحة ذلك بالإستناد إلى اعتبارات قانونية و عملية تضفي الشرعية على ضمان الإستقرار التشريعي كمبدأ القوة الملزمة للعقد ¹ .

رابعا : بدائل ضمان الإستقرار التشريعي

نظرا للانتقادات الموجهة لضمان الإستقرار التشريعي بسبب قصوره في بعض الأحيان ، نادى بعض الفقهاء بضرورة الإعتماد على بعض الشروط و من بينها نذكر ما يلي :

أ . **شرط المراجعة أو إعادة التفاوض** : و يعرف شرط إعادة التفاوض بأنه « إلزام الأطراف بإعادة التفاوض حول العقد لمواجهة الظروف الطارئة التي حدثت ، بهدف تعديل الإلتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم الذي تحمّله أحد الطرفين من جراء ذلك » ² مما يعني أن موضوع شرط إعادة التفاوض يتمثل في المراجعة التي تتم على أحد بنود العقد أو كل بنوده و التي تأثرت بتغير الظروف المحيطة بالعقد و بالتالي تعديل أحكام هذا الأخير ³ .

و تنقسم إعادة التفاوض إلى قسمين : إعادة تفاوض مادية و إعادة تفاوض معنوية .

إعادة تفاوض مادية : و مفادها الحضور المادي لأطراف العقد و تبادلها لمختلف الوثائق و المراسلات أي المشاركة الفعلية في إعادة التفاوض .

¹ - لعماري وليد ، مرجع سابق ، ص ص 163 ، 164 .

² - أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 67 .

³ - شريف محمد غنام ، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 385 .

. إعادة التفاوض المعنوية : و تعني بأن يسعى أطراف العقد إلى الوصول إلى اتفاق يناسب كلا منهما ، و ذلك بأن يقدم كلا منهما الإقتراحات و الحلول التي بالإمكان تقبلها من الطرف الآخر و أن تتوافر فيهما حسن النية المتطلبة في العقود ¹ .

ب . الشرط الجزائي : و هو شرط يقتضي تعويض المستثمر الأجنبي حال قيام الدولة المضيفة باستعمال صلاحياتها التشريعية من خلال فسخ العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة أو إصدارها قوانين جديدة و تطبيقها بأثر رجعي تحقيقا للمصلحة العامة على حساب المستثمر الأجنبي و بالتالي فالشرط الجزائي القاضي بتعويض المستثمر الأجنبي في حالة ما لجأت الدولة المضيفة إلى استعمال صلاحياتها التشريعية بإرادتها المنفردة له قيمة قانونية في حال اتفاق الأطراف عليه ² .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية في ظل القانون رقم 18-22

إنّ إقبال المستثمرين على توجيه إستثماراتهم في دولة ما مرتبط بمدى الحماية التي توفرها لهم تلك الدولة مما يعني مدى إسهام تلك الدولة في توفير الضمانات الكافية لبعث الثقة في نفوس المستثمرين ، فإضافة إلى الضمانات الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإستثمار رقم 18-22، فقد جسد ضمانات أخرى ذات طابع إجرائي لا تقل أهمية عن سابقتها، ذلك أن المستثمر لا يتأثر فقط بالنظام القانوني السائد و الجاري العمل به في الدولة المضيفة و إنما يتأثر كذلك بشكل أو بآخر بطريقة الفصل في النزاعات التي قد تثور بينه و بين هذه الدولة و التي تتعلق بعقود الإستثمار المبرمة بينهم.

و يقصد بالضمانات الإجرائية مختلف الوسائل التي يتيحها القانون الداخلي و القانون الدولي أمام المستثمر لحماية حقوقه³.

و قد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 على هذه الضمانات الإجرائية بموجب المادة 12 منه بقوله « زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه ، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون

¹ - شريف محمد غنام ، مرجع سابق ، ص 397 .

² - العماري وليد ، مرجع سابق ، ص 171 .

³ - قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 65 .

بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالوساطة و المصالحة و التحكيم ، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه ، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم¹ ، و بالتالي يمكن تقسيم هذه الضمانات الإجرائية إلى وسائل ودية (الفرع الأول) و وسائل قضائية (الفرع الثاني) ، و عليه سنقوم بدراسة كل من هذه الوسائل وفق التقسيم التالي :

الفرع الأول . الوسائل الودية

نصّ المشرع الجزائري على وسائل ودية إذ تُصنّف على أنها غير قضائية و ذلك في المادة 12 من القانون رقم 18-22 ، و تتمثل في كل من الوساطة و المصالحة ، و سنقوم بدراسة كل منها على النحو التالي :

أولاً : الوساطة

استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار ، و عليه سنقوم بدراسة هذه الوسيلة الودية (غير القضائية) من خلال التطرق لتعريفها ثم خصائصها و كذا أنواعها كما سيأتي :

1 . تعريف الوساطة :

نكون أمام الوساطة في حال اختيار الطرفين شخصا مقبولا من كلاهما يضطلع بمهمة مساعدة هذين الطرفين بهدف التوصل إلى حل وسط ، حيث يقوم الوسيط في سبيل تأدية مهمته بمقابلة كل طرف على حدا حتى يتمكن من معرفة وجهة نظره ثم يقوم بتقريب وجهات نظر الطرفين ليفهم كلا منهما الآخر² ، و بالتالي فالفكرة المستقاة من الوساطة هي أن هذه الأخيرة تهدف إلى تمكين الطرفين من الحديث فيما بينهم و تقريب وجهات نظرهم بهدف حل ما يثور بينهم من خلافات بطريقة ودية دون أن يكون لها طابع إلزامي على أطرافها³.

¹ - انظر المادة 12 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

² - قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 232 .

³ - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 310.

2. خصائص الوساطة :

- للساطة خصائص عديدة تشترك في بعضها مع الطرق الأخرى البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالإستثمار و تتفرد في بعض هذه الخصائص ، وعليه فإن الوساطة تمتاز بما يلي:
- * السرعة في حل النزاعات .
 - * السرية في الإجراءات .
 - * قيامها على مبدأ الرضائية .
 - * المرونة و البساطة في الإجراءات .
 - * تخفف العبء على القضاء دون المساس باستقلاليته .
 - * تعمل على تحقيق المكاسب المشتركة و تحافظ على العلاقات الودية بين الخصوم .
 - * محدودية المصاريف و النفقات بها ¹

3. أنواع الوساطة :

للساطة أنواع أهمها الوساطة القضائية و الوساطة الاتفاقية

- أ . الوساطة القضائية : و بموجبها تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع باقتراح اللجوء إلى الوساطة على طرفي النزاع ² ، و هذا النوع أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 994 ق إ م إ ج و التي أوجبت على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، كما أوجبت هذه المادة أنه في حال ما إذا قبل الخصوم إجراء الوساطة يلتزم القاضي بتعيين وسيط لمحاولة التوفيق بين الخصوم و تمكينهم من إيجاد الحل المناسب للنزاع ³.

¹ - ماجري يوسف ، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص ص 17 ، 18 .

² - بن قويدر الطاهر ، الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية ، مجلة النوازل الفقهية و القانونية ، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة ، الأغواط ، المجلد 03 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 17 مارس 2019 ، ص 258 .

³ - انظر المادة 994 من القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ، عدد 21 ، صادرة في 23 أفريل 2008 ، المعدل و المتمم .

ب . الوساطة الإتفاقية : و هي التي تقع خارج الهيئات القضائية و تتم وفق إرادة الطرفين المتنازعين المشتركة من خلال اختيارهم الوسيط و تحديد السلطة التي يخولونها له ¹.

ثانيا : المصالحة

و يطلق عليها البعض إصطلاح التوفيق و هي إجراء من إجراءات التسوية الودية لمنازعات الاستثمار يتم بمقتضاها اللجوء إلى هيئة محايدة توكل لها مهمة تسوية النزاع ، بحيث تقوم بالتحقيق في الوقائع و تقدم تقريرا للأطراف المتنازعة يتضمن حلولاً مقترحة حول النزاع المثار بينهم ².

و بالرجوع لأحكام ق إ م إ ج و فيما يتعلق بالطرق البديلة لتسوية المنازعات نجد أن المشرع الجزائري قد ركز على الوساطة و التحكيم و الصلح مهماً بذلك المصالحة حيث يجب التذكير هنا أنه يجب عدم الخلط بين الصلح و المصالحة فهذه الأخيرة هي « إتفاقية تعبر عن التنازل المتبادل بين الأطراف المتنازعة لكل واحد منهم حق يطالب به ، تفترض وجود التزامات متبادلة و متقابلة بين الطرفين المتنازعين كشرط للجوء إليها ، تتم الإستعانة بطرف ثالث خارج عن النزاع بهدف إيجاد الحل المناسب للخلاف المطروح خارج الجهاز القضائي منهيّة بذلك النزاع القائم » ³.

أما الصلح فقد نصت عليه المادة 459 ق م ج بقولها « الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، و ذلك بأن يتنازل كلا منهما على وجه التبادل عن حقه » ⁴.

¹ - بن قويدر الطاهر ، مرجع سابق ، ص 258 .

² - رفيقة قصوري ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون اعمال ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 202 .

³ - إرزيل الكاهنة ، مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد أ ، العدد 06 ، تاريخ النشر ديسمبر 2016 ، ص 29 .

⁴ انظر المادة 459 من القانون رقم 75-58 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : الوسائل القضائية

في غالب الأحيان يستمر تنفيذ عقود الإستثمار المبرمة بين المستثمرين الأجانب و الدولة المضيفة فترة زمنية طويلة ما يجعلها عرضة لتغير الظروف الإقتصادية أو حتى السياسية المحيطة بهذه العقود الأمر الذي من شأنه التأثير عليها ، ما يؤدي إلى ظهور خلافات بين الأطراف نتيجة تعارض مصالحهم ، فيحتّم عليهم هذا الوضع الدخول في مفاوضات لكنها غالبا ما تبوء بالفشل فيلجئون إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيما ثار بينهم من نزاع . الأمر الذي لا يختلف فيه اثنان هو تخوّف المستثمر الأجنبي من انعقاد اختصاص النظر في النزاع إلى الجهات القضائية الوطنية بسبب الإعتقاد السائد لدى كثير من المستثمرين الأجانب بأن الأجهزة القضائية في الدول المضيفة (و خاصة الدول النامية) ليس لها الإستقلال الكافي عن السلطة السياسية ، بالإضافة إلى عدم توافرها على الدراية الكافية التي تمكّنها من الفصل في مثل هذه النزاعات ، ما دفع المشرع الوطني أن يكرّس له ضمانات أخرى لفض النزاع و المتمثلة في التحكيم التجاري الدولي ، و عليه يتوجب علينا دراسة هذا الضمان من خلال دراسة ما يلي :

أولاً: القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار

يعتبر القضاء الوطني أهم وسيلة قضائية يتم اللجوء إليها لتسوية منازعات الإستثمار ، لذلك عملت معظم الدول على إدراجه في قوانينها الداخلية كوسيلة ينعقد لها الإختصاص عند نشوب أي نزاع يتعلق بالإستثمار ، و المشرع الجزائري قد سار على نفس المنهاج في مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالإستثمار ، آخرها القانون رقم 22-18 بموجب المادة 12 منه و التي تفضي الإختصاص للقضاء الوطني بالدرجة الأولى ، و هو بذلك قد ساير ما جاءت به القاعدة العامة في الإختصاص القضائي¹ و التي تنص عليها المادة 41 من ق إ م و إ ج و التي نصت على ما يلي « يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى و لو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع

¹ - جمال بوسنة ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص ص 97 ، 98 .

جزائري ، كما يجوز أيضا أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين ¹ »

ثانيا: التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية مناعات الإستثمار

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني كخيار أول ضمن الوسائل القضائية لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار، إلا أنه أورد استثناءات لا تسري إلا في حال وجود إتفاقية تقضي بانعقاد الاختصاص للتحكيم التجاري الدولي لتسوية هذا النوع من النزاعات ، و عليه سنقوم بدراسة و تحليل هذه الوسيلة من خلال تناول جملة العناصر التالية:

1 . تعريف التحكيم

التحكيم لغة معناه التفويض في الحكم أما اصطلاحا فمعناه أن يختار الخصمين حكما يحكم بينهما أي أنه اتفاق الأطراف على أن يتم الفصل في النزاع الذي ينشب بينهما أو محتمل نشوبه بينهما بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ، حيث يتولى الأطراف بأنفسهم تحديد المحكمين أو يعهدون الأمر إلى هيئة أو مراكز مختصة في ذلك لتتولى القيام بعملية التحكيم و اختيار المحكمين ² .

فالتحكيم يعتبر طريقا بديلا لفض النزاعات دون اللجوء إلى القضاء .

2 . التحكيم في التشريع الوطني و في الإتفاقيات الدولية

يحتل التشريع مكانا بارزا في مجال الوسائل القضائية بالنسبة للإستثمارات الأجنبية ، لذلك تم النص عليه في أغلب التشريعات الوطنية و في العديد من الإتفاقيات الدولية ، سواء الثنائية أو متعدّدة الأطراف ، و هو ما سنتناوله فيما يأتي بيانه :

أ. التحكيم في التشريع الوطني :

خص المشرع الجزائري التحكيم ضمن فصل خاص به في القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج حيث نص بمقتضى المادة 1006 منه على أنه :

¹ - انظر المادة 41 من القانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج رج ج ، عدد 21 ، صادرة في 23 أبريل 2008 ، المعدل و المتمم .

² - حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د س ن ، ص ص 15 ، 16 .

« يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام... »¹.

فكأصل عام يعد القضاء الوطني صاحب الإختصاص الأصيل للنظر في المنازعات المتعلقة بالإستثمار² ، و هو ما كرسه المشرع الجزائري في قوانين الإستثمار المتعاقبة أي المادة 17 من الأمر رقم 03-01 (الملغى) ، و المادة 24 من القانون رقم 09-16 (الملغى) ، و المادة 12 من القانون رقم 18-22 الساري العمل به .

و يلاحظ باستقراء المادة 17 من الأمر رقم 03-01 و المادة 24 من القانون رقم 09-16 ، أنه في حال نشوب خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية بسبب من المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده (في حقه) فإن النزاع كأصل عام يؤول اختصاص النظر فيه إلى القضاء الوطني و استثناءا عن ذلك فإنه يؤول إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاقية أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم أو إذا وجد بند في العقد ينص على ذلك .

غير أنه بالرجوع إلى المادة 12 من القانون رقم 18-22 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف تغييرا على هذه المادة حيث أنه أبقى على الأصل و هو أن يؤول اختصاص النظر في النزاع إلى القضاء الوطني و غير في الاستثناء بإضافة الوساطة إلى المصالحة و التحكيم و حذف حالة ما إذا وجد البند في العقد ينص على اتفاق التحكيم و استبدله بحالة وجود اتفاق بين المستثمر و الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم .

ب . التحكيم في الإتفاقيات الدولية

سواء الإتفاقيات متعددة الأطراف أو الإتفاقيات الثنائية

* في الاتفاقيات متعددة الأطراف :

أي الاتفاقية الخاصة بالمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات CIRD³ و الاتفاقية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية إضافة إلى اتفاقيات أخرى حيث صادقت الجزائر على

¹ - انظر المادة 1006 ، من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق

² - قرفي ياسين ، النظام القانوني للإستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، ص 324 .

³ - و هو مؤسسة تابعة لمجموعة البنك الدولي أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن 1965.

اتفاقية مركز حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بهدف تكريس حماية أكثر للاستثمارات الأجنبية فيما قد ينشأ من نزاعات تتعلق بالاستثمارات .

*في الاتفاقيات الثنائية :

بمعنى الاتفاقيات المبرمة بين طرفين و المتعلقة بالاستثمار أي بين الدولة المضيفة و رعايا الدول الأجنبية التي أبرمت معها الدولة المضيفة هذه الاتفاقيات ، فالهدف العام المناط بالاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار هو حماية هذه الأخيرة و ترقيةها فيما بين الدولتين الموقعتين على الاتفاقيات الثنائية ، بحيث تكون إحداها مصدرة للاستثمارات و الأخرى مستقبلة لها ، فتشكل هذه الاتفاقيات جملة من الالتزامات يتعهد بمقتضاها الطرفين على احترام بنودها و هي تدور حول مواضيع تتعلق أساسا بالحماية و المعاملة و الضمان ¹ .

3 . مميزات التحكيم

التحكيم و القضاء لهما نفس الهدف و المتمثل في تسوية المنازعات و إن اختلف الأول عن الثاني في أنه يستند إلى إرادة طرفي النزاع للجوء إليه للفصل في النزاع و ذلك لما يتسم به من مميزات ² ، يمكن حصرها في كل من :

- * حياد التحكيم : و ذلك نتيجة عدم خضوعه لأية جهة رسمية ذات مصلحة و هذا ما يوفر من وجهة نظر المستثمرين الأجانب الحياد اللازم ³
- * بساطة الإجراءات و سرعة اتخاذ القرار و اختيار أطراف النزاع لمحكميه و هو ما يفقدونه في حالة اللجوء إلى القضاء الداخلي العادي
- * السرية و هذا ما يميزه عن القضاء العادي الذي تمتاز جلساته بالعلنية ⁴.

¹ - علة عمر ، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 57 .

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 21 .

³ - قرفي ياسين ، النظام القانوني للاستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 339 .

⁴ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص ص 21 ، 22 .

4. صور التحكيم

ليس بالإمكان أن نتصور اللجوء إلى التحكيم دون أن يكون هناك اتفاق على ذلك حيث أن إرادة الأطراف تتجه دائما إلى التحكيم وفق إحدى الصور التالية ¹ :

أ . **شرط التحكيم** : و هو الشرط الوارد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة بمعنى أن يتم الإتفاق بين الطرفين أنه في حال نشوب أي نزاع بينهم على اللجوء إلى التحكيم ، و هو بدوره ينقسم إلى شرط تحكيم عام و شرط تحكيم خاص

• **شرط التحكيم العام** : و هو أن يتفق الأطراف على أن كل الخلافات المتعلقة بالعقد و التي قد تثور بينهم مستقبلا يكون التحكيم هو المختص للفصل فيها بصفة عامة و بدون استثناء .

• **شرط التحكيم الخاص** : و هو أن يتفق الأطراف على إحالة أي خلاف قد يثور في المستقبل بينهم إلى التحكيم بشأن مسألة معينة أو مسائل معينة و محددة حصرا ².

ب . **مشاركة التحكيم** : و هي اتفاق الأطراف بعد نشوب النزاع على تسوية هذا الأخير عن طريق التحكيم ، و بموجب هذا الاتفاق يتم تحديد موضوع النزاع و أسماء المحكمين و مكان إجراء التحكيم و حتى بالإمكان تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع ³ .

ج - **شرط التحكيم بالإحالة** : و يتحقق في الحالة التي يكتفي فيها الأطراف بالإحالة إلى عقد نموذجي معين يتضمن شرط تحكيم لدى إحدى الهيئات الدولية المتخصصة ، بمعنى أن يستند الأطراف في العقد الأصلي المبرم بينهم إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم ، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1008 من ق إ م إ ⁴ .

¹ - قبايلي طيب ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعاية الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الدراسية 2011-2012 ، ص 121 .

² - حسان نوفل ، مرجع سابق ، ص 52 .

³ - شعبان صوفيان ، حماية الاستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن لسنة 1965 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014 - 2015 ، ص ص 50 ، 51 .

⁴ - قبايلي طيب ، مرجع سابق ، ص 124 .

المبحث الثاني: الأحكام القانونية النازمة لعملية منح مزايا الإستثمار في ظل القانون 22-18

شهدت الجزائر جهودا متواصلة من أجل تحسين المناخ الإستثماري على أراضيها ، و ذلك من خلال تحسين الظروف و الأوضاع التي تعمل على تشجيع و استقطاب الإستثمارات الأجنبية و كذا تحفيز الإستثمارات المحلية ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تكريس منظومة قانونية متوازنة و مستقرة ، فحرصت على وضع النظام القانوني الذي يتناسب مع ذلك . فبالعودة للقانون رقم 22-18 نجد أنه يتضمن العديد من الضمانات كما تمّ تناوله ، كما أنّ المشرع لجأ من خلاله إلى إيراد نصوص قانونية تنص على عدة مزايا ، و التي قد يراها المستثمر ضرورية و ملائمة له ، ما يدفعه إلى اتخاذ قرار الإستثمار بالجزائر . و يمكن تعريف المزايا على أنها تلك الإعفاءات التي يتحصل عليها المستثمر و التي تهدف لتخفيف الأعباء الضريبية المستحقة على المشروع الإستثماري ، و التي قد تصل لدرجة إسقاطها من على عاتقه ، بغرض تحفيزه على القيام بما من شأنه تجسيد الأهداف التي يصبوا المشرع إلى تحقيقها من وراء تقديمه لهذه المزايا ¹.

كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من التسهيلات و الإعفاءات ، لها قيمة اقتصادية قابلة للتقويم ، إذ تقوم الدولة المستقطبة للإستثمار بمنحها للمستثمرين بُغية تحقيق أهداف مسطرة ، لحثهم و تحفيزهم على توجيه رؤوس أموالهم للإستثمار في أراضيها ، و على مستوى مجالات و مناطق معينة بحاجة للقيام بالإستثمار فيها ، و كذلك لتحقيق التوازن الجهوي للإستثمار من خلال توجيه هذا الأخير نحو المناطق و القطاعات التي لا يرغب المستثمرون توجيه رؤوس أموالهم للإستثمار فيها ².

و على عكس ما كان معمولاً به في ظل القانون السابق للإستثمار ، و نقصد هنا القانون رقم 16-09 (الملغى) ، أين قسّم المشرع المزايا الممنوحة للإستثمارات في ظله إلى ثلاث أقسام ، مزايا عامة ، مزايا مشتركة ، و مزايا أخرى إضافية ، ففي القانون رقم 22-18 قام بتقسيمها

¹ - نادية اسماعيل محمد الجبلي ، المرجع السابق ، ص 208 .

² - ونوغي نبيل ، نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للإستثمار في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، المجلد 12 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 30 نوفمبر 2019 ، ص 107 .

إلى ثلاث أنظمة تتمثل في كل من ، نظام القطاعات ، نظام المناطق ، و نظام الإستثمارات المهيكل .

و قبل الخوض في كل نظام تحفيزي من هذه الأنظمة المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 بشيء من التفصيل ، يقتضي علينا التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لمنح هذه المزايا في ظل القانون رقم 18-22 (المطلب الأول) ، لنصل لمحتوى هذه المزايا المعتمدة بعد ذلك (المطلب الثاني) .

لذلك ارتأينا تناول هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول: شروط منح المزايا في ظل القانون رقم 18-22

تضمن قانون الإستثمار رقم 18-22 بعضا من الشروط حتى يستطيع المستثمر الحصول على المزايا المنصوص عليها في ظله ، و تتمثل هذه الشروط في كل من تقديم الطلب (الفرع الأول) و إلزامية تسجيل الإستثمار (الفرع الثاني) ، و عليه سنقوم بدراسة كل من هذين الشرطين على النحو الآتي :

الفرع الأول: تقديم الطلب

رجوعا إلى ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 18-22 نجد أنه قد جاء فيها الآتي ذكره « يمكن أن تستفيد الإستثمارات، بمفهوم المادة 04 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص ”نظام القطاعات“،
-النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص ”نظام المناطق“،

-النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص ”نظام الاستثمارات المهيكل“¹ .

يلاحظ من خلال أحكام هذه المادة المذكورة أعلاه أنه يتوجب على المستثمر الراغب في الحصول على المزايا المقررة في ظل القانون رقم 18-22 تقديم طلب للجهة المعنية بتلقي الطلبات ، و فيما يلي ستوضح الرؤية حول هذه الجهة الأخيرة .

¹ - انظر المادة 24 من القانون رقم 18-22 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني: إلزامية تسجيل الإستثمار

نصت المادة 25 من ذات القانون المذكور أعلاه على أنه « يجب أن تخضع الإستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الإستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الإستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون ، عن طريق التنظيم ¹.

يفهم من الأحكام الوارد في نص هذه المادة أنه للحصول على المزايا يجب القيام بتسجيل الاستثمارات قبل الشروع في مرحلة الانجاز .

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فقد أحالتنا إلى التنظيم ، و المقصود هنا هو المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، فقد نصت المادة 02 منه على المقصود بالتسجيل بقولها « تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و / أو خدمات ²» .

أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي ذاته فقد أكدت على الجهة المخولة للقيام بعملية التسجيل و تلقي طلباته ، وبيّنت من هو الشخص المكلف بذلك بقولها « يجب على المستثمر، من أجل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022 و المذكور أعلاه ، و / أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، القيام بتسجيل استثماره القابل للإستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه .

¹ - انظر المادة 25 من القانون رقم 18-22 ، المرجع السابق .

² - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-299 ، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات و كذا مبلغ و كفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .

يتم تسجيل الإستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر ، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم ، مصحوبا بقائمة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره ، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تُعدّ وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم .¹

و بالعودة إلى ما نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا نجدها تنص على التالي « ...يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم ، و تسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص ... »² .

و بالتالي نستخلص مما تقدّم أنه للإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 يتعين تقديم طلب من المستثمر نفسه أو من ممثله القانوني ، و قبل ذلك يجب أن يكون قد قام بتسجيل استثماره القابل للإستفادة من المزايا قبل البدء في إنجازه ، و التسجيل يكون على مستوى الشبائيك الوحيدة أو المنصة الرقمية للمستثمر، ممثلين عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، و يتم تسجيل الإستثمار عن طريق تسليم شهادة تسجيل على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا ، و يتم إعدادها وفقا للنماذج المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 .

¹ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المرجع نفسه .

² - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني: محتوى المزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 18-22

حرص المشرع الجزائري على إقناع المستثمرين الأجانب لتوجيه إستثماراتهم بالجزائر ، عن طريق تضمين قانون الإستثمار بالعديد من المزايا ، هدفها الأساسي استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و كذا تحفيز رؤوس الأموال المحلية و توجيهها نحو قطاعات و مناطق معينة لا يرغب المستثمرين القيام بالإستثمار فيها ، خاصة و أنّ الاقتصاد الجزائري ريعي ، فهو يعتمد على قطاع المحروقات بنسبة كبيرة جدا مما يجعله عرضة للتقلبات المفاجئة في أسعار النفط على المستوى العالمي .

و سعيًا من المشرع الجزائري لإقناع المستثمرين ، قام بتكريس مزايا عديدة في قانون الاستثمار ، كما قام بتقسيمها على شكل ثلاث أنظمة تحفيزية ، نظام القطاعات (الفرع الأول) ، نظام المناطق (الفرع الثاني) ، و نظام الاستثمارات المهيكلية (الفرع الثالث) ، و سنتناول هذه الأنظمة بالدراسة و التحليل كما سيأتي بيانه :

الفرع الأول: نظام القطاعات

يعتبر نظام القطاعات أول نظام تحفيزي كرسه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 24 من القانون رقم 18-22 ، ليعود بعد ذلك للنص على مضمونه بموجب نص المادة 26 من القانون نفسه على النحو التالي « تكون قابلة للاستفادة من ”نظام القطاعات“ ، الإستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

. المناجم والمحاجر ،

. الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،

. الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،

. الخدمات والسياحة ،

. الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

. اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات ، عن طريق التنظيم .¹

¹ - انظر المادة 26 من القانون رقم 18-22 ، المرجع السابق .

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد نص على مصطلح جديد (نظام القطاعات) و هو مصطلح لم يكن مستعمل من قبل ، فقد كان يسمى هذا النظام في ظل القانون رقم 16-09 (الملغى) بالنشاطات ذات الإمتياز ، كما نلاحظ أن المشرع بموجب هذه المادة قد وسع من قائمة القطاعات المعنية بهذا النظام إلى ست (06) قطاعات ، بينما كانت في ظل القانون رقم 16-09 (الملغى) مقتصرة على ثلاث (03) قطاعات فقط بموجب المادة 15 منه .

أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة فقد أحالتها للمرسوم التنفيذي رقم 22-1300 من أجل تحديد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات ، و ذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات .

و المراد باهتمام المشرع من نظام القطاعات هو تركيزه على بعض القطاعات من أجل توجيه الإستثمار فيها ، كونها تعود بأرباح كبيرة على الإقتصاد الوطني كبديل عن قطاع المحروقات . و باستقراء نص المادة 27 من القانون رقم 22-18 نجد أنها قد حددت المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات بموجب نظام القطاعات على النحو التالي « تستفيد الإستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام القطاعات " ، زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، من المزايا الآتية :

* بعنوان مرحلة الإنجاز :

(1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .

(2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار .

(3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 ، مرجع سابق .

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأسمال .

5) الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

* بعنوان مرحلة الاستغلال : ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ¹ .

نلاحظ أن المشرع بموجب مرحلة الإنجاز قد قام بإلغاء الإستفادة من التحفيز الوارد ذكره في الفقرة الأخيرة (هـ) من المادة 12 من القانون رقم 16-09 (الملغى) ، و التي كانت واردة ضمن نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا .

كما نلاحظ أنه قد تم التخلي عن التحفيز المنصوص عليه بموجب الفقرة (ج) بعنوان مرحلة الإستغلال و الوارد في ذات المادة من نفس القانون الملغى ² .

الفرع الثاني: نظام المناطق

صرح المشرع الجزائري بتكريس نظام المناطق كنموذج جديد هو الآخر للأنظمة التحفيزية في الجزائر بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 22-18 كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، حيث اعتمد على تقسيمها على شكل ثلاث أقسام معتمدا بذلك على معيار طبيعة المنطقة كأساس للتقسيم ، ليؤكد بعد ذلك على الإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا النظام بموجب المادة 28 من ذات القانون المذكور أعلاه ، و التي جاء فيها ما يلي :

¹ - انظر المادة 27 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق .

² - قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 08 فيفري 2023 ، ص 760 .

« تعد قابلة للإستفادة من “ نظام المناطق ” ، الإستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير .

- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .

- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين .

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، عن طريق التنظيم ¹»

تحيلنا الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-301 ² لتحديد قائمة المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار ، حيث تضمن الملحق الأول منه قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير ، و تضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة ، بينما تضمن الملحق الثالث قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين ، مما يعني أنه قد تم تحديد كل المناطق التي يستلزم تنميتها ، و التي مست عدد كبير من ربوع الوطن ، و هو ما يوحي بوجود دراسات معمقة و إحصائيات شاملة حول المناطق النائية و التي يعاني قاطنوها بؤسا شديدا بسبب انعدام البنية التحتية الرئيسية ، و أبسط ضروريات الحياة كالماء و الكهرباء و الغاز ... ، أو كما تعرف بمناطق الظل .

أما عن المزايا الممنوحة وفقا لهذا النظام ، فقد فصلت المادة 29 من القانون نفسه في ذلك بقولها « زيادة عن التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا “ نظام المناطق ” و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة ، من المزايا الآتية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون

• بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال :

¹ - انظر المادة 28 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق .

² - المرسوم التنفيذي رقم 22-301 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في " نظام المناطق " ، عن طريق التنظيم .¹

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، نجد أنه قد حدد قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول منه ، حيث أدرج قائمة تحتوي على 151 نشاطا لا يمكنه الاستفادة من مزايا هذا النظام .

الفرع الثالث: نظام الإستثمارات المهيكلية

لقد ركز المشرع أيضا على نظام آخر من الأنظمة التحفيزية ، و أوسمه بنظام الإستثمارات المهيكلية أيضا في نص المادة 24 من القانون رقم 22-18 ، لينص بعد ذلك على طبيعة هذا النظام بموجب المادة 30 من القانون نفسه بقوله « تكون الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل ، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة ، قابلة للاستفادة من نظام " الإستثمارات المهيكلية »

تحدد معايير تأهيل الإستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام الاستثمارات المهيكلية " ، عن طريق التنظيم .²

يفهم من نص المادة سالفة الذكر ، أنها قد حددت المقصود بالإستثمارات المهيكلية ، ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مفصلا في ذلك بمقتضى نص المادة 15 منه بأنها « يقصد بالإستثمارات المهيكلية بمفهوم القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه ، الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل ، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم ، و تكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي ، من أجل تنمية مستدامة ، اقتصادية و اجتماعية و إقليمية ، و تساهم خصوصا فيما يأتي :

. إحلال الواردات

¹ - انظر المادة 29 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق .

² - انظر المادة 30 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق .

. تنوع الصادرات

. الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية .

. اقتناء التكنولوجيا و حسن الأداء «¹.

كما نستخلص من نص هذه المادة أنها تحلينا للتنظيم من أجل تحديد معايير تأهيل الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا نظام الإستثمارات المهيكلية ، ليتكفل المرسوم التنفيذي رقم 22-302 و المذكور أعلاه بذلك في نص المادة 16 منه ، و المتضمنة جملة المعايير

التالية « تؤهل لنظام الإستثمارات المهيكلية ، الإستثمارات التي تستوفي المعايير التالية :

. مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل .

. مبلغ الإستثمار : يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري «².

و فيما يخص المزايا الممنوحة بموجب هذا النظام في كل من مرحلتي الإنجاز و الإستغلال ، فقد حددتها المادة 31 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على النحو التالي :

« زيادة عن التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 هذا القانون .

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد ، المكلفة بإنجاز الإستثمار ، لحساب هذا الأخير .

• بعنوان مرحلة الإستغلال : ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات من :

(1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

(2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

¹ - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلية و كفاءات الإستفادة من مزايا الإستغلال و شبكات التقييم ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .

² - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، المرجع نفسه .

يمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلّة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها ، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة . و تبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة .
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، عن طريق التنظيم «¹.

¹ - انظر المادة 31 من القانون رقم 18-22 ، المرجع السابق .

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل خلصنا إلى أن المشرع الجزائري قد أصدر قانون الإستثمار رقم 18-22 متضمنا مجموعة من الأحكام القانونية التي تحوي في طياتها ضمانات و مزايا عديدة يراها المستثمرين مناسبة لهم ، مما يدفعهم إلى اتخاذ قرار الإستثمار في الجزائر. فبالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في ظل القوانين السابقة ذات الصلة بالإستثمار (الملغاة) ، كرس المشرع الجزائري ضمانات جديدة بموجب القانون المذكور آنفا منها ما يتسم بالطابع الموضوعي و منها ما يتسم بالطابع .

كما قام المشرع الجزائري بإيراد نصوص قانونية تتضمن جملة من المزايا على شكل ثلاثة أنظمة تحفيزية ، تقتضي مسألة الحصول على مزايا هذه الأنظمة توافر شروط منصوص عليها في القانون رقم 18-22 .

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية النازمة للأجهزة والهيئات
المكلفة بدعم وترقية وحماية الإستثمار في ظل
القانون رقم 18-22

الفصل الثاني: الأحكام القانونية النازمة للأجهزة والهيئات المكلفة بدعم وترقية

وحماية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22

أنشأ المشرع الجزائري أجهزة إدارية بموجب الأمر رقم 03-01 و ألقى على عاتقها مهمة التكفل بدعم و ترقية الإستثمار ، و تتمثل في كل من المجلس الوطني للإستثمار و الوكالة الوطنية لترقيته .

و قد سار المشرع على نفس المنهاج عند إصداره للقانون رقم 09-16 الذي بموجبه تم إلغاء الأمر المذكور أعلاه باستثناء المواد 06 و 18 و 22 منه و هي نفسها المواد التي نص بموجبها على إنشاء المجلس الوطني للإستثمار نظرا لضرورة وجود جهاز يكلف برسم الإستراتيجية العامة الدولة فيما يتعلق بالاستثمارات ، وكذا إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و هياكلها اللامركزية ، و التي بدورها قد حلت محل وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمارات التي قد أنشأها المشرع بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 .

إلا أنه بموجب قانون الإستثمار رقم 18-22 والذي بموجبه تم إلغاء القانون رقم 09-16 ، فقد نظم المشرع الجزائري الأجهزة و الهيئات المكلفة بدعم و ترقية الإستثمار من خلال المادة 16 منه من الفصل الثالث منه و الوارد بعنوان “ الإطار المؤسسي ” ، و يتعلق الأمر بالجهازين السالف ذكرهما ، و بالتالي فهو ليس بالأمر المستحدث عما كان عليه بموجب القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار و الملغاة ، لكن الجدير بالملاحظة هو أن هناك بعضا من التغييرات فيما يتعلق بوجود تغيير في تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و كذا في صلاحيات كل منهما ، غير أن ما يلاحظ من خلال هذا القانون هو استحداث المشرع لجهاز إداري و ألقى على عاتقه مهمة التكفل بحماية الإستثمار ، و يتمثل هذا الجهاز الإداري المستحدث في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار ، حيث لم تكن هذه اللجنة مؤلفة في ظل القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار .

وعليه من خلال بحثنا هذا سنحاول الوقوف على كل المستجدات المتعلقة بهذه الأجهزة الإدارية المكلفة بدعم و ترقية و حماية الإستثمار ، وفق ما تم النص عليه في القانون رقم 18-22 .

و قد ارتأينا من خلال هذا الفصل كما سبق و أشرنا أعلاه دراسة الأحكام القانونية الناظمة للأجهزة المكلفة بدعم و ترقية و حماية الإستثمار ، و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول لنعالج ضمنه الأحكام القانونية الناظمة للأجهزة المكلفة بدعم و ترقية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 ، والذي نتناول فيه كلا من الأحكام القانونية الناظمة للمجلس الوطني للإستثمار (المطلب الأول) و كذا الأحكام القانونية الناظمة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الثاني) ، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله لمعالجة الأحكام القانونية الناظمة للجهاز المكلف بحماية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 (اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار) ، و الذي بدوره قد توزع على مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الأول للتظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، أما المطلب الثاني فندرس من خلاله الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: الأحكام القانونية النازمة للأجهزة المكلفة بدعم وترقية الإستثمار

في ظل القانون رقم 18-22

سعت الدولة الجزائرية إلى جذب و استقطاب الاستثمارات الأجنبية و كذا تحفيز الإستثمارات المحلية ، فقامت بإيراد العديد من الضمانات و المزايا في منظومتها القانونية المتعلقة بالإستثمار ، إضافة إلى إنشاء أجهزة و تحويلها مهمة التكفل بالعملية الإستثمارية و دعمها و ترقيتها ، حيث قام بموجب الأمر رقم 03-01 بإنشاء كلا من المجلس الوطني للإستثمار و تحويل وكالة ترقية الإستثمار المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و على الرغم من إلغاء الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 09-16 بقيت هذه الأجهزة مفعلة و تباشر المهام الملقاة على عاتقها ، كما أنه بإلغاء هذا القانون الأخير بمقتضى القانون رقم 18-22 لم يطرأ أي تغيير بشأن هذين الجهازين ما عدا ما يتعلق بالصلاحيات المخولة لكل منهما في سبيل دعم و ترقية الإستثمار ، و كذا في تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقيته .

و عليه سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة الأحكام القانونية النازمة للمجلس الوطني للإستثمار (المطلب الأول) ، وصولا للأحكام القانونية النازمة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الثاني) ، و هو ما سنتناوله على النحو التالي :

المطلب الأول: الأحكام القانونية النازمة للمجلس الوطني للإستثمار

نص المشرع الجزائري في المادتين 16 و 17 من القانون رقم 18-22 على المجلس الوطني للإستثمار مع الإحتفاظ له بنفس التسمية الواردة في المادة 18 من الأمر رقم 03-01 والذي تم إنشاؤه بمقتضاها و التي بقيت سارية المفعول ، أما فيما يخص الوصف القانوني للمجلس أي من حيث الشكل القانوني له فهنا نتساءل ما إذا كان هيئة استشارية تابعة للحكومة ؟ فبالرجوع إلى ما نصت عليه المادتين 17 و 40 من القانون رقم 18-22 نجد أن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر له بمقتضى المادة 18 من الأمر رقم 03-01 بأنه الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية المشاريع الإستثمارية و متابعتها من خلاله تخويله مجموعة من الصلاحيات و اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الإستثمارية ¹ .

وجاء إنشاء هذا المجلس لأجل توحيد مركز اتخاذ القرار، فهو جهاز ذو إختصاص وطني ، يضم العديد من القطاعات التي لها صلة بالإستثمار ، أما قراراته فلا توجه بشكل مباشر إلى المستثمرين و إنما إلى السلطات الوصية من أجل تنفيذها ، كما أنه لا يعد سلطة إدارية مستقلة ² .

و عليه سنقوم بدراسة الأحكام القانونية النازمة للمجلس الوطني للإستثمار من خلال دراسة و تحليل جملة العناصر التالية :

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار أعلى هيئة في البلاد في مجال الإستثمار جعله المشرع الجزائري بمثابة مجلس حكومة مصغر حيث يتضمن في تشكيلته عدة وزراء ، و العبرة من ذلك أي من تضمين المجلس الوطني للإستثمار تشكيلة تتألف من عدة وزراء هي العمل على ضمان فعالية المجلس من جهة ، و من جهة أخرى سعيا من المشرع لتفادي سوء التنسيق بين

¹-إرزيل الكاهنة ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2022 ، ص 73.

²- محمد إقلولي ، عن دور المجلس الوطني للإستثمار ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 02 جويلية 2016 ، ص 09 ،

مختلف القطاعات الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث تنازع في الإختصاص بين مختلف الوزارات¹.

لهذا نجد أنّ المشرع الجزائري قد سعى من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره إلى تفعيل وظيفة المجلس وتجنب تضارب الأدوار بين الأجهزة المعنية بتطوير وتشجيع الإستثمار.

و بالعودة إلى ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 نلاحظ أن المجلس الوطني للإستثمار يضم في تشكيلته أعضاء دائمون (أولا) و أعضاء مشاركون (ثانيا) ، و سنتناول كلا منهم على النحو التالي :

أولا . الأعضاء الدائمون

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على أنّه « يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو وزير الحكومة ، حسب الحالة ، الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،

. الوزير المكلف بالمالية ،

. الوزير المكلف بالطاقة و المناجم ،

. الوزير المكلف بالصناعة ،

. الوزير المكلف بالاستثمار ،

. الوزير المكلف بالتجارة ،

. الوزير المكلف بالفلاحة ،

. الوزير المكلف بالسياحة ،

. الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ،

. الوزير المكلف بالبيئة ،

¹ - بن هلال نذير ، المركز القانوني للمجلس الوطني للإستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 24 نوفمبر 2022 ، ص 41 .

. الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .¹

الملاحظ في هذه المادة أنها قد وضعت المجلس الوطني للإستثمار تحت وصاية الوزير الأول والذي يقوم برئاسة جلساته ، كما أنها قد حددت تشكيلته و التي تضمنت إحدى عشر عضوا كلهم وزراء و كل على رأس قطاعه ، خلافا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06² (الملغى) والتي حددتها بتسعة أعضاء فقط .

فهناك بعض المستجدات التي قد كرسها المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22 ، حيث قام بإضافة كل من وزير الفلاحة ووزير العمل والتشغيل إلى تشكيلة المجلس ، كما عدّل في بعض التسميات حيث غير مسمى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات إلى الوزير المكلف بالإستثمار وكذا استبدل مسمى الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة .

ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع في إدماج العديد من القطاعات ذات الصلة بالإستثمار في تشكيلة المجلس ، فعلى سبيل الذكر فإن إضافة وزير الفلاحة والعمل والتشغيل يؤدي إلى إنعاش الإستثمار من خلال تزويد القطاعات الإستثمارية بإحصائيات دقيقة عن الأيدي العاملة الراغبة في العمل، وكذلك إحصاء المشاريع الفلاحية التي يمكن أن تكون محلا للإستثمار لاحقا. كما أننا لاحظنا غياب وزير العدل حافظ الأختام عن تشكيلة المجلس .

ثانيا : الأعضاء المشاركون

كما نصت ذات المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه إضافة إلى الأعضاء الدائمون أعضاء آخرين و لكنهم يشاركون بصفتهم ملاحظين في إجتماعات المجلس و هم :

. وزير أو وزراء القطاع المعني .

. رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

. المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

¹ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22 ، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .

² - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 ، المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

. كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الإستثمار¹ .

ما نلاحظه في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار أنه يعتبر كمجلس حكومة مصغر يضم تشكيلة موسعة ، تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسه أو وزير الحكومة حسب الحالة ، و وزراء كأعضاء دائمون و أعضاء مشاركون في إجتماعات المجلس ، فمن خلال هذه التشكيلة يمكن تسجيل بعض النتائج الإيجابية أي مزايا هذه التشكيلة و البعض منها سلبية بمعنى عيوب هذه التشكيلة ، و التي نوجزها فيما يلي :

أ . المزايا :

و نذكر منها الآتي :

* وجود تناسق و انسجام في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار .

*الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار مفتوحة ، و هذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، و التي جاء فيها أنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني حسب جدول الأعمال كما يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بكل شخص ذو كفاءة و خبرة في مجال الإستثمار .

*تعدد الوزارات في تشكيلة المجلس إنما يدل على مدى أهميتها و فعاليتها في تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد .

*إدراج الوزير المكلف بالسياحة في تشكيلة المجلس يعد دافعا من المشرع للنهوض بقطاع السياحة الذي طالما شهد ركودا مقارنة بدول عربية أخرى كمصر و تونس و المغرب .

ب . العيوب :

هناك بعض العيوب التي بالإمكان تسجيلها في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و نلخصها فيما يلي :

*عدم وجود بعض الوزارات في تشكيلة المجلس على الرغم من وجود صلة وثيقة بينها و بين قطاع الإستثمار، و على سبيل المثال وزير العدل حافظ الأختام لا وجود له في تشكيلة المجلس على الرغم من دوره الفعال في مجال الإستثمار و كذا في تفعيل الإستثمارات و ذلك

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، مرجع سابق .

في حال حدوث نزاعات تتعلق بالإستثمار، وبالتالي فوجود وزير العدل حافظ الأختام ضمن تشكيلة المجلس يمكنه من معرفة ما قد نشب من نزاعات تتعلق بالإستثمار.

*تعيين أعضاء المجلس الوطني للإستثمار يكون من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول و نفس الأمر ينطبق على انتهاء العضوية فيه ، مما يعني عدم تمتع أعضائه بالإستقلال العضوي و إن كان الواقع العملي يفرض أن العضوية تنتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري .

*التغير المستمر في أعضاء المجلس الوطني للإستثمار وذلك بمجرد إحداث تغييرات على الطاقم الحكومي و هو ما قد يؤثر سلبا على المجلس ¹ .

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار

بالعودة إلى أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 نجدها قد حددت صراحة عدد و زمن إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار بمرة واحدة كل سداسي على الأقل ، أما عند الحاجة فإنه بالإمكان أن يجتمع بموجب طلب من رئيسه ، حيث قد جاء فيها « يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ، و يمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءً على استدعاء من رئيسه

تتوج أشغال المجلس بآراء و توصيات » ² .

الفرع الثالث: أمانة المجلس الوطني للإستثمار

رأينا فيما سبق أن رئاسة المجلس الوطني للإستثمار تُعهد إلى الوزير الأول أو وزير الحكومة حسب الحالة و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ،

لكن السؤال المطروح هنا هو إلى من تُعهد إدارة المجلس الوطني للإستثمار ؟

و للإجابة على هذا السؤال فإنه بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 نجد أنها قد كلفت الوزير المكلف بالإستثمار بإدارة المجلس الوطني للإستثمار و ألفت على عاتقه جملة من المهام بقولها « يتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانة المجلس و يقوم بهذه الصفة بما يأتي :

¹ - بن هلال نذير ، مرجع سابق ، ص ص 43 ، 44 .

² - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، مرجع سابق .

. ضبط جدول أعمال الجلسات

. تبليغ أعضاء المجلس و الإدارات المعنية بآراء و توصيات المجلس

. وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات و التقارير حول الإستثمار¹.

و بالتالي فإنه من خلال هذه المادة يُفهم أنّ الوزير المكلف بالإستثمار تعهد إليه أمانة المجلس الوطني للإستثمار على الرغم من وجود عدد كبير من الوزراء في تشكيلة المجلس ، و لعل السبب الرئيسي في ذلك كونه أكثرهم خبرة و دراية في مجال الإستثمار ، و هذا ما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم 03-01 أين كانت تُعهد أمانته للوزير المكلف بالإستثمارات حيث يتولى مهمة تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ مقراراته و كذا توصياته².

كما يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد حدد مهام الوزير المكلف بالإستثمار بصفته مسؤولاً أول عن إدارة المجلس الوطني للإستثمار

الفرع الرابع: مهام المجلس الوطني للإستثمار

بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من القانون رقم 18-22 نجد أنها نصت على أنه : « يكلف المجلس الوطني للإستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 والتي بقيت سارية المفعول من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار ، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الإستثمار ، و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها .

يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيره عن طريق التنظيم³ .

و أعاد المشرع تأكيد ذلك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 و التي نصت على ما يلي : « يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الإستثمار ، و السهر على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها و ذلك طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-22

¹ - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، مرجع سابق .

² - عيبوط محند واعلي ، مرجع سابق ، ص 73 .

³ - انظر المادة 17 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الأحكام القانونية النازمة للأجهزة والهيئات المكلفة بدعم وترقية وحماية

الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22

18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالإستثمار .

يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريراً تقييميا سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية¹.

ما نلاحظه باستقراء هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد قلّص من مهام المجلس الوطني للإستثمار إلى قيامه بمهمة اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار و كذا سهره على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها ، إضافة إلى إعداده تقريراً تقييميا سنوياً و رفعه لرئاسة الجمهورية ، و ذلك مقارنة بما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 (الملغى) ، حيث نجد أن المشرع قد كلفه بمجموعة من الصلاحيات و المهام من خلال نصها على ما يلي :

« يسهر المجلس على ترقية تطوير الإستثمار طبقاً لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول الجمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار ، المعدل و المتمم .

و بهذه الصفة يقوم المجلس بما يأتي :

. يدرس البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه و يحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار ،

. يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للإستثمار مع التطورات الملحوظة ،

. يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة ،

. يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها ،

. يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني و يوافق عليها ،

. يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من

النظام الإستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام

1422 الموافق 20 غشت 2001 و المذكور أعلاه ،

¹ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، مرجع سابق .

- . يدرس الإتفاقيات المذكورة في المادة 12 ، المعدلة و المتممة من الأمر المذكور أعلاه و يوافق عليها ،
- . يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار ،
- . يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار و ترقيته ،
- . يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه ،
- . يحث على إنشاء و تطوير مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و يشجع على ذلك ،
- . يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار¹

ما نلاحظه باستقراء هذه المادة ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 ، أين كان مضطعا بصلاحيات ذات طابع استراتيجي من خلال قيامه باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار ، و مهام ذات طابع استشاري باقتراحه تدابير تحفيزية للاستثمار ، و مهام أخرى ذات طابع تنفيذي بموجب تكفله بدراسة الإتفاقيات المبرمة بين المستثمر و الوكالة².

و لكن بصور القانون رقم 18-22 سحبت منه هذه المهام ، أين تمّ تحويل حافظة المشاريع التي كانت سابقا تابعة لاختصاصاته إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على اعتبار أنها همزة الوصل بين المستثمر و الدولة الجزائرية ، و ذلك حتى يتسنى له التفرغ فقط للمهام المنوطة به و التي تتمثل كما سبق و ذكرنا تحديدا في رسم السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار و سهره على تناسقها الشامل و تقييم تنفيذها ، و و كذا إعداد تقرير تقييمي سنوي و رفعه إلى رئيس الجمهورية³ .

¹ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق .

² - عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 684 .

³ - لعشاش محمد ، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 01 مارس 2023 ، ص 312 .

المطلب الثاني: الأحكام القانونية النازمة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

حرصا من المشرع الجزائري لمرافقة المستثمرين من أجل إنجاز استثماراتهم و متابعتها ، و سعيا منه لتذليل كل الصعوبات التي قد تعترضهم ، و كذا تخفيف الضغط على الهيئات المنشأة من قبل لتأطير العمليات الاستثمارية ، قام بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 و التي بقيت سارية المفعول ، و وضعها تحت إشراف الوزير المكلف بالإستثمارات ، و منحها استقلالاً مالياً ، و خولها العديد من الصلاحيات في عدة مجالات¹ ، و نشير هنا إلى إحداثه تغييرا في تسميتها مؤخرا بموجب القانون رقم 18-22 لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

و تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الهيئة الأساسية لتشجيع الإستثمار ، نظرا لأهمية مهامها باعتبارها أداة الربط بين المستثمر و الدولة الجزائرية ، حيث تم إنشاؤها في البداية بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 تحت مسمى وكالة الترقية و دعم و متابعة الاستثمارات .

و نظرا للإنقذات التي وجهت لها على اعتبار أنها تتسم بالطابع المركزي و البيروقراطي ، فإن الأمر رقم 01-03 قد غير من مهامها ، و من تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و هي نفس التسمية التي احتفظ بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09² و بصدر قانون الإستثمار رقم 18-22 ، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قد تغيرت تسميتها كما سبق و أشرنا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بصريح نص المادتين 16 و 18 من ذات القانون مع الإحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المقرر لها بمقتضى الأمر رقم 01-03 ا و كذا القانون رقم 16-09 (الملغيين) .

و عليه نحاول دراسة الأحكام القانونية النازمة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من خلال دراسة جملة العناصر التالية :

¹ - عبد الكريم كاي ، الإستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الحسين العصرية للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص ص 220 ، 221 .

² - خروبي ياسمين ، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الإستثمار ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، المجلد 01 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2017 ، ص 604 .

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

قام المشرع الجزائري بتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل القوانين السابقة للإستثمار (أولا) ، و كذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (ثانيا) ، و سنعرض جملة هذه التعريفات كما يلي :

أولا - تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حسب الأمر رقم 01-03 و القانون رقم 16-09

عرفت المادة 21 من الأمر رقم 01-03 الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو كما كانت تسمى بمقتضاه بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بأنها :

« الوكالة المذكورة في المادة 06 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .

تتولى الوكالة في ميدان الإستثمارات ...»¹ .

و أعاد المشرع تأكيد ذلك في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها (الملغى) بقوله « الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تدعى في صلب النص "الوكالة" ، و توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات »² .

¹ - انظر المادة 21 من الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ، عدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، بمعنى أنها ليست مؤسسة إقتصادية ، كما نلاحظ أنه قام بوضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار¹.

و قد أعاد المشرع نفس التعريف في المادة 26 من القانون رقم 09-16 بقوله « الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية ، بما يأتي : ... »².

و بالتالي ما نلاحظه فيما يتعلق بتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في كل من الأمر رقم 01-03 و القانون رقم 09-16 (الملغين) ، أن المشرع الجزائري قد جعلها مؤسسة عمومية و بالتالي فمفهومها يركز على فكرة المرفق العام ، تخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها و سيرها ، كما منحها المشرع الطابع الإداري و الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .

ثانيا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لم يتطرق القانون رقم 18-22 إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، و لكن بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجد أنها قد وضعت تعريفا لها كما يلي :

«...الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير الأول»³.
باستقراء هذه المادة نسجل جملة من الملاحظات :

¹ - أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 18-22 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف 02 ، المجلد 05 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 17 نوفمبر 2022 ، ص101

² انظر المادة 26 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق .

³ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، ج ر ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .

* أولها هو أنه من المفروض وضع هذه الوكالة تحت وصاية وزير الحكومة كذلك ، شأنها شأن المجلس الوطني للإستثمار و في هذا السياق فليس هناك أي جديد يذكر فيما يخص الشكل القانوني للوكالة إلا بعض الفوارق مقارنة بما تم النص عليه في القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار و التي نوردتها كما يلي :

* نلاحظ أن النص على أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة عمومية ليس بالأمر الجديد و المستحدث ، حيث قد تم النص عليه في ظل الأمر رقم 03-01 و القانون رقم 09-16 ، أما من خلال القانون 18-22 فقد تم تكريس هذا الشكل القانوني للوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 و هذا غير منطقي كون أن الشكل القانوني لأي مؤسسة من المفروض تكريسه بمقتضى نص دستوري أو تشريعي و هو ما يعتبر إشكال من خلال استحواذ السلطة التنفيذية في منح الشكل القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ¹ .

* ونلاحظ كذلك وجود اختلاف في الوصاية التي تخضع لها الوكالة ، حيث كانت تخضع لوصاية الوزير المكلف بالإستثمارات في ظل القوانين السابقة للإستثمار أما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فقد أصبحت تخضع للوزير الأول ² .

* كما نلاحظ أن المشرع قد نص على أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، مما يدل على أن الإختصاص القضائي فيها يؤول للقضاء الإداري نظرا لطبيعة القرارات الإدارية التي تصدر عنها و ذلك تطبيقا لما جاء في أحكام المادة 800 من ق إ م إ ج أي القانون رقم 08-09 ³ .

* الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتمتع بالاستقلال المالي أي أن لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لممثليها و أعضائها ، كما تتمتع بأهلية التقاضي و يمثلها أمام القضاء مديرها العام باعتباره مسيرا لها و بذلك فهو يمارس جميع مصالحها و له حق التصرف باسمها ⁴ .

¹ - إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 74 .

² - أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 102 .

³ - انظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق ، و التي نصت على: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها » .

⁴ - لعشاش محمد ، مرجع سابق ، ص 304 .

الفرع الثاني: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تطرق المشرع الجزائري لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سابق الذكر بدءً من المادة 05 منه ، و التي نصت على « يدير الوكالة مجلس إدارة و يديرها مدير عام »¹ .

و عليه سنقوم بدراسة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من خلال معالجة كلا من مجلس الإدارة (أولا) ، و المدير العام (ثانيا) ، و ذلك على النحو الآتي بيانه :
أولاً: مجلس الإدارة

حددت المادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي المذكور سلفا تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بنصها على التالي :

« يتشكل مجلس الإدارة من :

. ممثل الوزير الأول ، رئيسا

. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

. ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

. ممثل الوزير المكلف بالمالية

. ممثل الوزير المكلف بالإستثمار

. ممثل الوزير المكلف بالتجارة

. ممثل بنك الجزائر

يمكن مجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس »² .

* أما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة و مدة عضويتهم و رتبته و كذا انتهاء عضويتهم فقد تطرقت المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي لذلك بقولها « يتم تعيين أعضاء

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

² - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه .

مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة ، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد يجب ان يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة ...»¹

* و فيما يتعلق باجتماعاته فإن أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي ذاته قد نصت على أن المجلس يجتمع مرتين في السنة في دورة عادية بموجب استدعاء من رئيسه كما بإمكانه الاجتماع في دورات غير عادية بموجب استدعاء من رئيسه أو بموجب اقتراح من ثلثي أعضائه و ذلك بنصها على ما يلي : « يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (02) في السنة ، بناء على اقتراح من رئيسه .

و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من (3/2) من أعضائه .

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال ، قبل خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل ، من تاريخ الاجتماع .

و يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام »² .

* و فيما يخص مداولاته ، فهي لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل و في حال عدم إكمال هذا النصاب فإن المجلس يجتمع في دورة ثانية و تكون مداولاته حينها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و هو ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره ، حيث نجدها نصت على ما يلي :

« لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه ، على الأقل ، و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان ، و تصح مداولاته ، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

¹ - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه .

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجّحا ¹ .

ثانيا: المدير العام

هناك تحديد واضح لصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و هذا خلاف ما تم تكريسه بموجب القانونين السابقين للإستثمار ، أين اكتفى المشرع فيهما بالنص على أن هناك منصب مدير عام للوكالة دون الخوض في تحديد صلاحياته ما عدا ما تم النص عليه فيما يخص مجلس إدارة الوكالة ، و بالتالي فإن هذا يعتبر بمثابة تأكيد من المشرع على أن المدير العام للوكالة هو المسؤول الإداري الأول و المباشر على الوكالة من حيث تسييرها إداريا ² .

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 صلاحياته بدءاً من المادة 13 منه و التي جاء فيها « المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري . و يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ، و يتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء و في أعمال الحياة المدنية .

و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ، و يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها . و يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة » ³ .

أما المواد 14 و 15 و 16 من ذات المرسوم التنفيذي فقد تم على إثرهم تحديد صلاحيات أخرى للمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

حيث نصت المادة 14 على مايلي « يعد المدير العام تقريراً كل ستة (06) أشهر حول جميع أعمال الوكالة ، و يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة .

¹ - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

² - إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 74 .

³ - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية تقريراً كل ستة (06) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للإستثمار حول أنشطة ترقية الإستثمار، و كذا عن تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة»¹.
بينما المادة 15 ورد فيها : « المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و يقوم بهذه الصفة بما يأتي :

أ . يعد مشاريع ميزانية الوكالة

ب . يبرم كل الصفقات و الاتفاقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة

ج . يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته »²

أما بالنسبة للمادة 16 فقد نصت على التالي : « للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين و تعزيز نشاط الوكالة .

و يمكنه أن يستعين ، عن الحاجة ، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة ، بخدمات مستشارين و خبراء ، وفقا للتنظيم المعمول به.

و يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبائيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 أدناه ، و لا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية و الحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية »³ .

و باستقراء نص المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي ذاته نجد أنها قد نصت على وجود مساعد للمدير العام للوكالة في عمليات التسيير و يسمى أمين عام ، أما فيما يخص ممارسة مهام الوكالة فيساعده مديروا دراسات ، و مديرون ، و نواب مديرين ، و رؤساء دراسات⁴

¹ - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه .

³ - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه .

⁴ - انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه .

الفرع الثالث : الشبابيك الوحيدة المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعد فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق ما جاء به القانون رقم 18-22 ليس بالأمر الجديد ، بحكم أن الأمر رقم 03-01 و القانون رقم 09-16 قد تضمننا ذلك ، إلا أن هناك فرق يكمن في أن القانون رقم 18-22 تضمن إنشاء هذه الشبابيك باعتبارها شبابيك وحيدة حيث أن المعيار المعتمد هو معيار المركزية و اللامركزية في دراسة المشاريع الاستثمارية ، بينما في ظل الأمر رقم 03-01 فقد اعتمد المشرع معيار مركزية إنشاء شباك وحيد به العديد من الفروع في عدة مناطق و منحه كل الصلاحيات التي من شأنها تسيير و متابعة المشاريع الاستثمارية و تحت وصاية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، أما في ظل القانون رقم 09-16 فإن المعيار المعتمد هو معيار تقسيم المهام في دراسة الملفات الاستثمارية من حيث منح كل فرع تابع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة معينة تخص جانب معين من المشروع الاستثماري¹ .

و عليه ترى الدكتورة الكاهنة إرزيل بأن اعتماد المشرع معيار المركزية و اللامركزية في دراسة المشاريع الإستثمارية ميزة إيجابية كرسها المشرع بموجب القانون رقم 18-22، من ناحية أنها توفر المرونة المطلوبة لدراسة المشاريع الإستثمارية ، فهي تكرر وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية الملقى على عاتقها مهمة دراسة هذه المشاريع على المستوى الوطني عن طريق الشباك الوحيد المختص بذلك و نقصد هنا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و بين الإدارة المحلية التي تتولى القيام بدراسة المشاريع الإستثمارية على المستوى المحلي عن طريق الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

فقد عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الإستثمار رقم 18-22 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال المستثمرين و توجيههم ، والتي تم إنشاؤها سابقا في ظل الأمر رقم 01-03 (الملغى) ، كما تم استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الذي تم إنشاؤه لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب القانون رقم 18-22 ، بالإضافة

¹ - إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق ، ص 75 .

إلى تعزيز صلاحيات هذه الشبائيك الوحيدة لتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية و مرافقة المستثمرين طيلة مراحل العملية الاستثمارية ¹ .

فحسب ما ورد في نص المادة 18 من القانون رقم 18-22 و المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنشأ لدى الوكالة الشبائيك الوحيدة التالية :

* الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .

* الشبائيك الوحيدة اللامركزية .

و عليه فهي على نوعين ، و سنتناولها وفق التقسيم الآتي :

أولاً: الشباك الوحيد المركزي للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية

يعتبر هذا الشباك هو المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني للقيام بالإجراءات اللازمة لمرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الإستثمارات الأجنبية و تجسيدها و ترقيتها ، و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 18-22، أما بالنسبة للمعايير التي على أساسها تحدد المشاريع الإستثمارية الكبرى ، فإن المشرع وفق ذات المادة السابق ذكرها قد ترك هذه المسألة للتنظيم ، و ذلك من خلال نصه على « الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني ، و يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى و الإستثمارات الأجنبية .

تحدد معايير تأهيل المشاريع الإستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم »².

تحيلنا هذه المادة للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 و تحديدا نص المادة 04 منه ، حيث نجد أنها قد حددت المقصود بالمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية على النحو الآتي بيانه « يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ، يقصد بما يأتي :

. المشاريع الكبرى : الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري

(2000.000.000 د ج)

¹ - لعشاش محمد ، مرجع سابق ، ص 307 .

² - انظر المادة 19 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

. الاستثمارات الأجنبية : الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعياً أو معنويون أجنبياً و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال للمستثمر و العائدات الناجمة عنه»¹ يهدف إنشاء هذه الشبائيك بجعلها قطبا للترويج للإستثمار على المستوى الدولي ، و كذا منحها دور المستشرف من أجل تحديد القطاعات التي تتوفر على إمكانات و قدرات عالية لجذب و استقطاب الاستثمارات الأجنبية² .

أما بالنسبة لتسيير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية فهو مشترك بين جميع القطاعات ذات الصلة بالإستثمار ، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 18-22 على التالي : « يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية و كذا الشبائيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات و الإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي :

. تجسيد المشاريع الإستثمارية

. منح المقررات و التراخيص و كل الوثائق التي لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري .

. الحصول على العقار الموجه للإستثمار.

. متابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر «³.

و بالعودة إلى المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق ذكره نجدها قد نصت على أنه « يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ، ممثلين عن :

. إدارة الضرائب

. إدارة الجمارك

¹ - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .

² - بوعافية سمير ، بولطيف بلال ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم و ترقية الاستثمار . دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعرييج . ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة برج بوعرييج ، المجلد 06 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2022 ، ص 226 .

³ - انظر المادة 21 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق

- . المركز الوطني للسجل التجاري
 - . مصالح التعمير
 - . الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
 - . مصالح البيئة
 - . الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل
 - . صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء
 - . و يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار و المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي :
 - . تجسيد المشاريع الاستثمارية
 - . إصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري
 - . الحصول على العقار الموجه للاستثمار
 - . متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر ¹ .
- كما نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه عن مهام أخرى لممثلي الإدارات و الهيئات ذات الصلة بالإستثمار الممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية بقولها « بغض النظر عن أي أحكام مخالفة ، يؤهل ممثلوا الإدارات و الهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام ، في الآجال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، بتسليم جميع القرارات و الوثائق و التراخيص المرتبطة بإنجاز الإستثمار و استغلاله .
- و يلزمون ، زيادة عن ذلك ، بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون ² .

¹ - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه .

ثانيا: الشبايك الوحيدة اللامركزية

نصت المادة 20 من القانون رقم 18-22 « الشبايك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي ، و تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار»¹ .

أما المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 فقد نصت على « ... تتمتع الشبايك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الإستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ...»² .

و بالتالي نستنتج أن هذه الشبايك الوحيدة تتولى مهمة مساعدة المستثمرين و مرافقتهم على مستوى 58 ولاية ، و الهدف من ذلك هو التخلص من مركزية القرار المتعلق بالإستثمار مما يساهم في تحقيق التنمية على المستوى المحلي و التي تعتبر عاملا أساسيا لبروز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة³ .

و فيما يتعلق بتسيير الشبايك الوحيدة اللامركزية فهي موكلة لمديرها بدليل نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي ورد فيها « توضع الشبايك الوحيدة تحت سلطة مديرها»⁴ .

أما عن المهام الموكلة لممثلي الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبايك الوحيدة اللامركزية فإن المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي قد حددت ذلك من خلال نصها على التالي « يكلف ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبايك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم على النحو الآتي :

1 . يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الإستثمارات و يُبلغ شهادات التسجيل ، و يكلف بما يأتي :

. معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار

. تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الإستثمارية

¹ - انظر المادة 20 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

³ - بوفاتح محمد بلقاسم ، الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 01 مارس 2023 ، ص 294 .

⁴ - انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه .

. التأشير ، خلال الجلسة ، على قائمة السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا ، و عند الاقتضاء ، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية .
ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه .
. الترخيص بالتنازل عن الإستثمار و تحويل المزايا .
. مباشرة سحب المزايا بالنسبة بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه ، بناءً على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب

. تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم

2 . يُكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :

. إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع و الخدمات الواردة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا .
. إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا

. توجيه إغذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و / أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال .
. إعداد كل ستة (06) أشهر ، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة »¹

الفرع الرابع: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

صدر القانون رقم 18-22 عقب موجة حادة من الإنتقادات التي تم توجيهها إلى القوانين السابقة للإستثمار و التي على إثرها اعترض المستثمرين المحليين و الأجانب جملة من التعقيدات الإدارية و كذا البيروقراطية التي لطالما سادت العمل في الإدارة الجزائرية ، فما كان من المشرع سوى إصدار القانون رقم 18-22 متضمنا نصوص قانونية تعمل على تشجيع و استقطاب الاستثمارات و فتح المجال للاستثمار في العديد من القطاعات ، بالإضافة إلى حصر مهام المجلس الوطني للاستثمار و في المقابل التوسيع في مهام الوكالة الجزائرية لترقية

¹ - انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

الاستثمار¹ ، منها ما هو وارد القانون رقم 18-22 (أولا) ، و منها ما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (ثانيا) ، و هو ما سنتناوله كما سيأتي بيانه :

أولا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في القانون رقم 18-22

بالنظر إلى المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 18-22 نجدها تنص على التالي :

«... تُكَلَّف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي :

. ترقية و تثمين الإستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر ، بالإتصال مع

الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج ،

. إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم ،

. ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر ،

. تسجيل ملفات الإستثمار و معالجتها ،

. مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره ،

. تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ

إصدار هذا القانون ،

. متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية ،

تنشأ لدى الوكالة الشبائيك الوحيدة الآتية :

. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية ،

. الشبائيك الوحيدة اللامركزية .

تحصل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار...»²

من خلال نص هذه المادة نستخلص جملة المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و

التي يمكن تبينها على النحو التالي :

1 . مهمة الترويج للاستثمار (بناء السمعة)

تعتبر مهمة الترويج للاستثمار من أهم السياسات التي تركز عليها معظم الدول التي تسعى إلى

ترقية و تشجيع الاستثمار في ترابها و يكون ذلك من خلال عدة آليات خاصة الإعلامية و

¹ - أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 106 .

² - انظر المادة 18 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

التكنولوجية¹ حيث تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على ترقية الإستثمار و تثمينه في الجزائر و في الخارج و جاذبية الإستثمار بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج ، و الهدف من ذلك توعية المستثمرين المحتمل قدومهم للإستثمار في الجزائر و الترويج للإستثمار بالجزائر من خلال العمل على جذب المستثمرين الأجانب و إحاطتهم بكل المعلومات و المعطيات التي يتوافر عليها الإقتصاد الوطني الجزائري مما يحفزهم على توجيه أموالهم للإستثمار في الجزائر²

و يشكل الترويج العامل المحفز و المنشط للجمع بين الفرص الإستثمارية و المستثمرين الأجانب ، كما يندرج ضمن خطة ترويجية شاملة لها علاقة بالبرامج التنموية التي تضعها المؤسسات المعنية بذلك داخل الدولة و ذلك خلال فترة زمنية محددة ، الهدف من ذلك تلازم الخطة الترويجية مع الخطة الإستراتيجية الوطنية و هذا التلازم المطلوب يُعهد للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عبر مرحلتين³ :

أ - بناء الطابع العام لاقتصاد الدولة : الرؤية الاقتصادية ، القوانين النافذة ، المعطيات المتاحة ...

ب - إستهداف المستثمرين الأجانب و تنفيذ مراحل الخطة الترويجية : و يكون من خلال الإعتماد على أساليب الترويج و التي من بينها :

* أن تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على لقاء المستثمرين و رجال الأعمال و تنظيمات المستثمرين عبر لقاءات و اجتماعات خاصة .

* أن تنظم ورشات عمل متخصصة و أيام دراسية بحضور مجموعة من المستثمرين خاصة المستهدفين منهم و من ثمة عرض الفرص الإستثمارية ذات الأولوية .

* المشاركة في التظاهرات الإقتصادية المقامة بالخارج و التي لها صلة بإستراتيجية ترقية الإستثمار المقررة من قبل الحكومة .

¹ - جيلالي بلحاج ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ... أي دور لترقية الإستثمار ؟ ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، جامعة مستغانم ، المجلد 11 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 25 جانفي 2023 ، ص 242 .

² - أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 107 .

³ - أمينة بن عميور ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) في ترقية الإستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 01 ، العدد 49 ، تاريخ النشر جوان 2018 ، ص ص 411 ، 412

* تنظيم المؤتمرات و المشاركة في الندوات و المعارض التي تحظى بحضور قوي من قبل المستثمرين و رجال الأعمال .

* إقامة علاقات العمل و التعاون مع الهيئات الأجنبية التي بدورها تقوم بالترويج للإستثمار و كذا تبادل المعلومات و المعطيات و الإستفادة من أعمالها و تجاربها ¹ .

* كما تتم عملية الترويج و بناء السمعة بالإعتماد على الأنشطة التسويقية كالموقع الإلكتروني و خدمات الويب أي عبر الدعامة الإلكترونية بالإضافة إلى جهاز التلفاز و المطبوعات . كل هذه الأساليب و الوسائل الترويجية الهدف منها هو التعريف بالبلد المستقطب للإستثمار و بعث الشعور بالطمأنينة في نفس المستثمر ، مما يدفعه إلى توجيه رؤوس أمواله للإستثمار فيه ² .

2 - مهمة تسيير الإستثمار

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تسيير المشروع الإستثماري ، من خلال تقديم المعلومات الكافية عن الموردين و العملاء المحليين و كذا اجتماعات العمل ...و تقديم المساعدة و تسهيل الإجراءات الإدارية ، بالإضافة إلى تقديم خدمات الرعاية اللاحقة كما هو الحال فيما يتعلق بإنشاء اللجنة العليا للطعون المشار إليها في نص المادة 11 من القانون رقم 18-22 .

3 - إنشاء منصة رقمية لخدمة المستثمر

تكريسا لسياسة الرقمنة التي تبنتها الدولة الجزائرية في جميع القطاعات ، تمّ وضع منصة رقمية بين يدي المستثمر كأداة إلكترونية كفيلة لتوجيه المشاريع الإستثمارية و مرافقتها و كذا ضمان متابعتها منذ تسجيلها إلى غاية مرحلة استغلالها ، و كل هذا من أجل إزالة الطابع المادي الذي لطالما تميزت به الإجراءات و ما يتضمنه من عناء في التنقل و حمل الملفات التي بالإمكان أن تتعرض للتلف ³ .

¹ - أمينة بن عميور ، مرجع سابق ، ص 412 .

² - أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 108 .

³ - إيمان بوشارب ، الإطار المؤسسي للإستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 الجديد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 02 فيفري 2023 ، ص 1229 .

و سعيًا من المشرع لتحقيق و تكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع الإستثمارات ، قام باستحداث هذه المنصة الرقمية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و وضعها تحت وصاية الوزير الأول ، و المقصود بذلك هو التخلص من النظام الورقي و الابتعاد عن الإدارة الورقية التي تمتاز ببطء الإجراءات و صعوبتها ، و التوجه نحو النظام الإلكتروني في التعامل مع الإستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية ، و إن كان هناك إشكال في استخدام التكنولوجيا بالجزائر و ضعف تدفق الانترنت ¹ .

و قد تمّ إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 18-22 و التي جاء فيها :

« تنشأ “ منصة رقمية للمستثمر ” يسند تسييرها إلى الوكالة ، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الإستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالإستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة .

و تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيًا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية ، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار .

و تشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للإستثمارات و متابعتها انطلاقًا من تسجيلها و أثناء فترة استغلالها .

تُحدد كفاءات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم » ²

و تطبيقًا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 متضمنًا تعريفًا لهذه المنصة المستحدثة ، و التي أسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، حيث أن المادة 27 من المرسوم التنفيذي المعني تنص على :

« المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها .

¹ - لعشاش محمد ، مرجع سابق ، ص 310 .

² - انظر المادة 23 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

و تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار ¹ .

أما فيما يتعلق بالأهداف التي يتعين القيام بها من طرف هذه المنصة الرقمية فقد جاء بناءً على أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي ذاته ما يلي :

« تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

. التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها .
. تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية .
. ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كفاءات فحص و معالجة ملفات المستثمرين ،

. الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية ،
. السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد ،
. تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة ،
. تحسين أداء المرافق العامة و جعلها أكثر إتاحة و ذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين ،
. تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الإستثمار ،
. السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية ² .

و بالتالي نجد أن الحاجة أصبحت ملحة لتحسين مناخ الأعمال من كل الإتجاهات عن طريق الإعتماد على الدعائم الإلكترونية و رقمنة القطاعات ذات الصلة بالإستثمار ، و ذلك من أجل التخفيف كما سبق و أشرنا من صعوبة الإجراءات الإدارية و الحد من وطأة البيروقراطية التي عرفت نقاشاً في الكثير من الإدارات ، فمثلاً لو نظرنا إلى ما أحدثته جائحة كورونا نجد أن تطوير مناخ الأعمال بات من الضروريات بل من الأساسيات التي يتعين التعجيل في تتميتها من خلال التركيز بصفة مباشرة في رقميتها .

¹ - انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

4. تسيير المزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع الإستثمارية

على عكس ما كان معمولاً به في ظل القانون رقم 16-09 ، الذي بموجبه يُعهد للوكالة فقط مهمة تسجيل المزايا الممنوحة للمستثمرين ، فإنه بمقتضى القانون الجديد للإستثمار أي القانون رقم 18-22 ، أصبحت الوكالة تتولى مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون ، و هو ما يشكل قفزة نوعية في المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، ذلك أنها تتولى هذه المهمة بحكم درايتها وخبرتها بالمشروع الاستثماري¹ ، أما فيما يتعلق بكيفيات الإستفادة من هذه المزايا فقد فصل القانون رقم 18-22 في ذلك بموجب المواد من المادة 24 إلى غاية المادة 33 منه و قد سبق التطرق إلى ذلك في الفصل الأول .

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298

جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مفصلاً أكثر في المهام الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، إذ جاء مفصلاً لها على شكل مجموعات بقتضى نص المادة 04 منه ، و التي جاء فيها « تتولى الوكالة بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه ما يأتي :

1 - في مجال الإعلام :

. ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار ،

. جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار ، و معالجتها و إنتاجها و نشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة ،

. وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم ،

¹ - أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 113 .

. وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الموارد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي ،

. وضع قاعدة بيانات ، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للإستثمار ،

2 - في مجال التسهيل :

. وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها

. تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه

. تقديم جميع المعلومات اللازمة ، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ، و العرض العقاري و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار ، و كذا الإجراءات ذات الصلة

3 - في مجال ترقية الاستثمار :

. المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج ، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر ،

. إعداد و اقتراح مخطط لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي ، و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها ،

. ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الأعمال و الشراكة ،

. إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

4 . في مجال مرافقة الإستثمار :

. تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين ،

. وضع خدمة الإستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة ،

. مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى .

5 . في مجال تسيير الإمتيازات :

. إعداد شهادات تسجيل الإستثمارات و القيام بتعديلها عند الاقتضاء ،

- . تحديد المشاريع المهيكلية ، استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به، و إبرام الإتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18-22 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ، الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه ،
- . التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة ،
- . التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، المقدمة من طرف المستثمر ،
- . إصدار قرارات سحب المزايا ،
- . تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال و تحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للإستثمار ،
- . القيام وفقا للتنظيم المعمول به ، بتسيير عمليات التنازل و / أو تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا ،
- . إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،
- 6 . في مجال المتابعة :
- . التأكد ، بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من احترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون ،
- . معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين ،
- . تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة « ¹ .
- و بالتالي يتضح من خلال جملة المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أن المشرع الجزائري قد أثقل كاهلها بها ، فهي مهام تقوم في مجملها على أساس متابعة المشاريع الإستثمارية إلى غاية مرحلة استغلالها ، و التي تتطلب بالضرورة جهودا مكثفة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و الشبابيك الوحيدة المساعدة لها من أجل ضمان حسن تسيير و إدارة الاستثمارات على أكمل وجه ، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد هذه المهام على سبيل الحصر لا المثال ² .

¹ - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مرجع سابق .

² - إيمان بوشارب ، مرجع سابق ، ص 1230 .

المبحث الثاني: الأحكام القانونية النازمة للجهاز المكلف بحماية الإستثمار في ظل

القانون رقم 18-22 (اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار)

تضمن قانون الإستثمار رقم 18-22 بابا جديدا من أجل تسوية المنازعات الإستثمارية ، من خلال إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار ، مهمتها الأساسية البت في الطعون التي يقدمها المستثمرين ، و ذلك بموجب نص المادة 11 منه و التي جاء فيها أنه « تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار " تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون ... »¹ ، حيث يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غُبن من طرف الإدارة الطعن أمام اللجنة ، هذا دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة² ، بدليل ما ورد في الفقرة 03 من نفس المادة سالفة الذكر ، و التي نصت على الآتي « و يمكن للمستثمر زيادة على ذلك ، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به » .

أما بالنسبة لتعريفها وتشكيلتها و تعيين أعضائها ، فقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 22-296 تحديد ذلك .

فبحسب ما ورد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 فإن : « اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا ، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالإستثمار »³ .

أما تشكيلتها فقد نصت المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي عليها بقولها :

« تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا ،

¹ - انظر المادة 11 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق .

² - رحمون شتوح ، نظام الاستثمارات في الجزائر على ضوء الإتفاقيات الثنائية الجزائرية - الفرنسية ، أطروحة دكتوراه (ل م د) في قانون الأعمال و الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2021-2022 ، ص 117 .

³ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، المؤرخ في 07 صفر 1444 ، الموافق 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، ج ر ج ، عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .

. قاض من المحكمة العليا و قاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء ،
. قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة ،
. ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين ، يعينهم رئيس الجمهورية ،
يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة ، من شأنه مساعدة أعضائها»¹.
و فيما يخص تعيين أعضائها نجد أنّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي ذاته في فقرتها الأولى
قد ورد فيها « يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاثة (03) سنوات
قابلة للتجديد ... »² .

فما نلاحظه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد قام على إثر القانون رقم 18-22
كما سبق لنا القول باستحداث لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار يؤول لها
اختصاص البت في الطعون التي يرفعها المستثمرين ، تتضمن تشكيلة مهمة من قضاة و
خبراء يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي .

فقد كرس القانون رقم 18-22 حق الطعن للمستثمر في بعض القرارات الصادرة عن الأجهزة
الإدارية المتدخلة بتطبيق قانون الإستثمار أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة
بالإستثمار ، و لكن قبل ذلك يتوجب عليه تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية
الإستثمار باعتبارها همزة الوصل بين المستثمر و الدولة الجزائرية.

و عليه سنتناول بالدراسة و التحليل من خلال هذا المبحث كلا من التظلم المسبق أمام
الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الأول) ، وصولا للطعن أما اللجنة الوطنية العليا
للطعون المتصلة بالإستثمار (المطلب الثاني) ، و ذلك على النحو الآتي تفصيله :

المطلب الأول: التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

و باستقراء نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، نجد أنه قد جاء فيها :
« يجب على المستثمر ، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن ، أن يقدم تظلما مسبقا أمام
الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، بأي وسيلة ، في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه
بالقرار المتظلم فيه .

¹ - انظر المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، المرجع نفسه .

و يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه ¹ ، يتضح أنه يتوجب على المستثمر قبل أن يرفع الطعن إلى اللجنة أن يقدم تظلمًا مسبقًا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في أجل شهر من تاريخ تبليغه قرار الوكالة المتظلم فيه بأي وسيلة كانت و إلا قُوبلت دعواه بالرفض ، فنلاحظ هنا عدم اشتراط نوع الوسيلة التي يقدم بها المستثمر التظلم المسبق للوكالة ما إذا كانت كتابية أو شفوية، كما يجب على المدير العام للوكالة الفصل في التظلم دون تجاوز أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه.

و يعتبر التظلم المسبق شكوى إدارية ترفع أمام نفس الجهة مصدرة القرار المتظلم فيه ، بُغية المطالبة بإلغاء أو تعديل و سحب هذا الأخير الذي يعتبره مُقَدَّم الشكوى (المستثمر) قرارا غير مشروع بناءً على أسس قانونية يستند إليها ، إذ يهدف التظلم المسبق إلى تمكين الوكالة من مراجعة قراراتها في حق المستثمر قبل لجوئه إلى القضاء .

و المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بموجب هذه المادة قد ساير ما هو منصوص عليه في القانون رقم 08-09 بموجب نص المادتين 829 و 830 منه ² ، مع ملاحظة الاختلاف الوارد في هذين المادتين و كذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 بخصوص أجل رفع التظلم المسبق .

المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار

سعيًا من المشرع الجزائري لتكريس الحماية اللازمة للمستثمر ، أنشأ بموجب القانون رقم 18-22 لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار للبت في الطعون التي يرفعها المستثمرين أمامها بعد استيفاءهم شرط التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار . و لدراسة هذا العنصر يتوجب عليا دراسة ما يلي :

¹ - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، مرجع سابق .

² - أنظر المادتين 829 و 830 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق .

- المادة 829 « يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي »

- المادة 830 « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه »

الفرع الأول: حالات إخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار بالرجوع إلى ما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 نجد أنه قد ورد فيها « تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالإستثمار ، لا سيما في حالة :
- سحب أو رفض منح المزايا ،

- رفض إعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الإدارات و الهيئات المعنية ... »¹
و بالتالي فإن هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أنه قد يستند المستثمر على حالات أخرى تكون مبررة و مقبولة .

الفرع الثاني: آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار
باستقراء ما ورد في المادة 11 من القانون رقم 22-18 في الفقرة 02 منها ، نجد أنها تنص على أجل إرسال الطعون للجنة كما يلي « ... تُرسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (02) ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض ، و يجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01) ابتداءً من تاريخ إخطارها ... »²
بينما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 على أجل رفع المستثمر طعنه أمام اللجنة « يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءً من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المتظلم فيه ... »

الفرع الثالث: شروط الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار
نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 على عدة شروط يجب توافرها حتى يتم قبول الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار ، بقولها « يجب أن يكون الطعن فرديا و موقعاً ، و يتضمن على الخصوص لقب و اسم و عنوان و صفة العارض أو ممثله المفوض قانونا و مذكرة تستعرض الوقائع و الوسائل .
يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ، مصحوبا بكل الوثائق و المستندات الثبوتية »³ .

¹ - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 11 من القانون رقم 22-18 ، مرجع سابق .

³ - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: الأحكام القانونية النازمة للأجهزة والهيئات المكلفة بدعم وترقية وحماية

الإستثمار في ظل القانون رقم 22-18

فمن خلال هذه المادة نستخلص جملة الشروط التالية للطعن أمام اللجنة :

1- أن يكون الطعن فرديا و موقّعا : أي أن يصدر عن شخص المستثمر و أن يكون موقعا من طرفه .

2 . أن يتضمن البيانات التالية : لقب و إسم و عنوان و صفة العارض أي المستثمر الذي قدم الطعن أو ممثله المُفَوّض قانونا بالإضافة إلى مذكرة تستعرض فيها الوقائع و الوسائل ، و هي بيانات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

3 . أن يكون مرفقا بمذكرة تستعرض الوقائع و الوسائل

4 . أن يكون مرسلا مباشرة إلى اللجنة ، أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر و الهدف من ذلك إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار و كذا تدليل الصعوبات التي قد تحول دون تقديم المستثمر طعنه أمام اللجنة .

5 . أن يكون مصحوبا بكل الوثائق الثبوتية : بمعنى الوثائق التي تثبت صحة ادّعاءه .

الفرع الرابع: اجتماعات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معيناً لانعقاد اجتماعات اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار بل تركه وفقا لمقتضيات سير أعمالها ، و ذلك وفق ما ورد في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي المنظم لها و السالف ذكره بقولها « تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ... »¹ .

الفرع الخامس: مداولات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار و قراراتها

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار على أن مداولات اللجنة لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل ، و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين² .

¹ - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، مرجع سابق .

² - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، المرجع نفسه .

كما نصت المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي على أن قرار اللجنة يبلغ إلى الأطراف المعنية في أجل لا يتجاوز الثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به ، و يكون قرارا نافذا ¹ . أما المادة 14 من هذا المرسوم التنفيذي فقد نصت على ما يلي « ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة (06) أشهر تقريراً عن نشاطها و على المشاكل المتكررة التي تواجهها الإستثمارات ، و تقدم عند الإقتضاء ، توصيات لمعالجتها »² ، مما يدل على أنها لجنة موضوعة تحت وصاية رئاسة الجمهورية و هذا تأكيداً لما ورد في نص المادة 11 من القانون رقم 18-22 عند قولها بأن اللجنة تتشأ لدى رئاسة الجمهورية .

¹ - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، المرجع نفسه .

² - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، المرجع نفسه .

ملخص الفصل الثاني

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري قد قام بتطوير الإطار المؤسسي للإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 ، حيث قام بالإبقاء على المجلس الوطني للإستثمار و العمل على التركيز في مهامه ، كما أبقى على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و في المقابل التغيير من تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و كلفها بالعديد من المهام عبر استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و المشاريع الأجنبية على المستوى الوطني و الإبقاء على الشبائك الوحيدة على المستوى المحلي ، و كذا استحداث المنصة الرقمية للمستثمر بهدف تسهيل الإجراءات المتصلة بالإستثمار عبر شبكة الأنترنت .

كما توصلنا إلى قيام المشرع بمقتضى القانون رقم 18-22 باستحداث لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار للبت في الطعون التي يقدمها المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا من طرف الإدارات المكلفة بتطبيق قانون الإستثمار .

الخاتمة

الخاتمة:

و في ختام دراستنا لموضوع بحثنا و الموسوم بعنوان " الأحكام النازمة للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22 " ، بدا لنا بوضوح مدى توجه الدولة الجزائرية نحو الإنفتاح الإقتصادي ، حيث سعت إلى تغيير منظومتها القانونية بما يتناسب و نظام إقتصاد السوق. و بالتالي فمسألة الوقوف على مدى فعالية الأحكام التي جاء بها القانون رقم 18-22 سابق لأوانه فهو يحتاج إلى وقت لأن القانون رقم 18-22 قانون حديث النشأة ، و لكن مع ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد استطاع الموازنة بين متطلبات تنمية الإقتصاد الوطني و مصالح المستثمرين ، و قد تأتى ذلك من خلال جملة من المعطيات نذكر منها :

* تضمينه بمواد قانونية تسمح للمستثمرين الوطنيين و الأجانب من الإستفادة من الضمانات و المزايا اللازمة لاستثماراتهم ، ليس فقط تلك المنصوص عليها سابقا و إنما ضمانات و مزايا أخرى استحدثها المشرع بموجب هذا القانون ،

* إصدار القانون رقم 18-22 مع مجموعة المراسيم التنفيذية المنظمة له دفعة واحدة يُحسب في صالح المشرع الجزائري و المستثمرين ، وهذا على خلاف ما كان معمولا به في ظل القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار حيث كان هناك فاصلا زمنيا طويلا يفصل بين صدور القانون و المرسوم التنفيذي الذي ينظمه .

* إعادة تنظيم الإطار المؤسسي المتعلق بالإستثمار ، و كذا محاربة البيروقراطية و تعزيز مبدأ الشفافية من خلال رقمنة الإجراءات المتصلة بالعملية الإستثمارية بموجب استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ، من شأنه إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار و هو ما يؤدي إلى تذليل الصعوبات التي يواجهها المستثمرين مما يدفعهم لاتخاذ قرار الإستثمار في الجزائر .

* عمل المشرع بموجب القانون رقم 18-22 على توجيه الإستثمار نحو عدة قطاعات بهدف جعلها محطة لإقبال المستثمرين على الإستثمار فيها مما يؤدي إلى تحقيق إقلاع إقتصادي حقيقي .

* تعهد الحكومة بالإبقاء على قانون الإستثمار رقم 22-18 ساري المفعول مدة زمنية لا تقل عن العشر سنوات من شأنه إزالة مخاوف المستثمرين و اطمئنانهم بوجود استقرار تشريعي .

و على ضوء ما ذكرناه ، و في سبيل تفعيل الإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، و كذا على ضوء مسألة الوقوف على جملة النقائص التي تعترى القانون رقم 22-18 من حيث التطبيق ، على الرغم من أنه قانون حديث النشأة كما سبق و أشرنا إلى ذلك ، نقترح جملة من التوصيات التالية :

- العمل على رفع احتكار الدولة على بعض الأنشطة الإقتصادية التي يجذب المستثمر توجيه رؤوس أمواله للإستثمار فيها .
- الإبقاء على القانون الذي يحكم الإستثمارات مدة يراها المستثمر طويلة و مناسبة حتى لا تعترضه عقبة تعديلها من حين لآخر .
- التخلي عن فكرة تعديل قانون الإستثمار بموجب قوانين المالية التكميلية ، ذلك حتى لا تكون هناك ترسانة كبيرة و متشعبة من القوانين المنظمة للإستثمار يصعب الإلمام بها .
- تضيق مجال تدخل السلطة التنفيذية في مجال الاستثمار ، و مثال ذلك ما رأيناه فيما يتعلق بمنح الشكل القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، و هو ما يعتبر تدخلا للسلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة التشريعية و بالتالي خرقا صريحا لمبدأ الفصل بين السلطات .
- تبني سياسة ترويجية مكثفة على المستويين الوطني والعالمي ، من أجل تحسين سمعة الدولة الجزائرية إزاء تعاملها مع الإستثمارات ، من خلال إقامة أيام دراسية و ندوات داخل الوطن و خارجه ، و ذلك بهدف توعية المستثمرين و دفعهم للإستثمار في الجزائر .
- توجيه الإستثمار نحو جل القطاعات التي تتناسب و خطط التنمية الاقتصادية .
- وجوب إحداث توافق بين النظام القانوني الذي يحكم الإستثمار بالجزائر و الأنظمة القانونية العالمية في مجال الاستثمار حتى يستطيع المشرع مواكبة ركب الدول المتقدمة و النهوض بالإقتصاد و الوطني .

- إصلاح القطاع المصرفي و المالي و عصرنته ، بحيث يتناسب و تطلعات المستثمرين في دعم مشاريعهم الإستثمارية ، و ذلك من خلال مراجعة المنظومة المصرفية و المالية في

الجزائر و تفعيلها في الميدان و كذا رقمنة المعاملات المتصلة بهذا القطاع و الإسراع في
تعميم وسائل الدفع الإلكتروني .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا - النصوص القانونية :

1- القوانين

- 1 . القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963 ،المتضمن قانون الإستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادرة بتاريخ 02 غشت 1963 .
- 2 . القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق 21 يونيو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادرة في 19 فبراير 1979 .
- 3 . القانون رقم 83-03 ، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج ر ج ج ، عدد 06 لسنة 1983 .
- 4 . القانون رقم 90-10 ، المؤرخ في 19 رمضان 1410 ، الموافق 14 أبريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، الصادرة في 18 أبريل 1990 .
- 5 . القانون رقم 91-11 ، المؤرخ في 12 شوال 1411 ، الموافق ، 27 أبريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر ج ج ، عدد 21 لسنة 1991 .
- 6 . القانون رقم 91-25 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ج ر ج ج ، عدد 25 لسنة 1992 .
- 7 . القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج ، عدد 43 لسنة 2003 .
- 8 . القانون رقم 04-08 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ر ، عدد 52 لسنة 2004 .
- 9 . القانون رقم 05-01 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ، الموافق 26 فيفري 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، مؤرخة في 09 فيفري 2005 .
- 10 . القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- 11 . القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 .
- 12 . القانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 ، الموافق 25 يونيو 2008 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ، الموافق 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008 .
- 13 . القانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 05 رمضان 1431 ، الموافق 15 غشت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ، الموافق 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010 .
- 14 . القانون رقم 13-06 ، المؤرخ في 23 جويلية 2013 ، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد 39 لسنة 2013 .
- 15 . القانون رقم 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .
- 16 . القانون رقم 15-15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-04 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ج ر ج ج ، عدد 41 ، الصادرة في 29 يوليو 2015 .
- 17 . القانون رقم 15-18 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2015 .
- 18 . القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 ، الموافق 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، الصادرة في 01 مارس 2016 .
- 19 . القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، الصادرة في 03 غشت 2016 .
- 20 . القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 ، الموافق 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 79-07 ، المؤرخ في 26 شعبان 1399 ، الموافق 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 1979 .

قائمة المصادر والمراجع

21. القانون رقم 05-18 ، المؤرخ في 24 شعبان 1439 ، الموافق 10 ماي 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر ج ج ، عدد 28 ، الصادرة في 16 ماي 2016 .
22. القانون رقم 07-20 ، المؤرخ في 12 شوال 1441 ، الموافق 04 يونيو 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 33 ، الصادرة في 04 يونيو 2020 .
23. القانون رقم 16-20 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، ج ر ج ج ، عدد 38 لسنة 2021 .
24. القانون رقم 18-22 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 ، الموافق 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالإستثمار ج ر ج ج ، عدد 50 ، الصادرة في 28 يوليو 2022 .

II - الأوامر :

1. الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج ، عدد 48 ، الصادرة في 11 يونيو 1966 .
2. الأمر رقم 66-284 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 08 ، الصادرة في 17 سبتمبر 1966 .
3. الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني .
4. الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 غشت 2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، الصادرة في 22 غشت 2001 .
5. الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ، الموافق 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ج ر ج ج ، عدد 43 ، صادرة في 20 يوليو 2003 .
6. الأمر رقم 03-04 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالقواعد المطلقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 41 ، الصادرة في 29 يوليو 2015 .

قائمة المصادر والمراجع

- 7 . الأمر رقم 03-05 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ، الموافق 19 يوليو 2003 ، المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، الصادرة في 23 يوليو 2003 .
- 8 . الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 ، الموافق 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، الصادرة في 27 غشت 2003 .
- 9 . الأمر رقم 08-04 ، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادرة في 03 سبتمبر 2008 .
- 10 . الأمر رقم 01-10 ، المؤرخ في 16 رمضان 1431 ، الموافق 26 غشت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، الصادرة في 29 غشت 2010 .

III - المراسيم الرئاسية :

- 1 . المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لإستثمار الأموال في الدول العربية ، ج ر ج ج ، عدد 59 لسنة 1995 .
- 2 . المرسوم الرئاسي رقم 95-345 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 66 ، الصادرة في 05 نوفمبر 1995 .
- 3 . المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 26 رجب 1417 ، الموافق 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .
- 4 . المرسوم الرئاسي رقم 06-404 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر و حكومة تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 73 ، الصادرة في 19 نوفمبر 2006 .

5 . المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

IV- المراسيم التنفيذية :

1 . المرسوم التنفيذي رقم 94-322 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 67 لسنة 1994 .

2 . المرسوم التنفيذي 97-40 ، المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها ، ج ر ج ج ، عدد 65 ، صادرة في 19 جانفي 1997 .

3 . المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق 09 أكتوبر 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، ج ر ج ، عدد 11 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

4 . المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 16 رمضان 1427 ، الموافق 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ، عدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

5 . المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، الصادرة في 06 ماي 2009 .

6 . المرسوم التنفيذي رقم 21-145 ، المؤرخ في 17 أبريل 2021 ، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، ج ر ج ج ، عدد 30 لسنة 2021 .

7 . المرسوم التنفيذي رقم 22-296 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

قائمة المصادر والمراجع

8 . المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

9 . المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

10 . المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

11 . المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

12 . المرسوم التنفيذي رقم 22-301 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

13 . المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، المؤرخ في 11 صفر 1444 ، الموافق 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلية و كفاءات الاستفادة من مزايا الإستغلال و شبكات التقييم ، ج ر ج ج ، عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

V- المراسيم التشريعية :

1 . المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، الصادرة في 09 أكتوبر 1993 .

VI- التنظيمات :

1 . النظام رقم 05-03 ، المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 ، الموافق 06 يونيو 2005 ، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، ج ر ج ج ، عدد 53 ، الصادرة في 31 يونيو 2005 .

ثانيا . المعاجم والقواميس :

قائمة المصادر والمراجع

- 1 . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار المعارف للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1997 .
- 2 . إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات و قسمتها) ، الطبعة الأولى ، الجزء الرابع عشر ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، لبنان 2011 .
- 3 . محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، (المجلد الثاني ، التشريعات التجارية و الالكترونية ، دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

قائمة المراجع

أولا . الكتب :

- 1 . أحمد الباز ، الإلتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية ، (دراسة مقارنة) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .
- 2 . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق و أزمته) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، 2001 .
- 3 . بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- 4 . حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د س ن .
- 5 . حسين بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكندي للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2014 .

- 6 . خالد بن عبد الرحمان المشعل ، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2002 .
- 7 . دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية (آلية التكوين و أساليب النشاط) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2009 .
- 8 . شحاتة غريب شلقماني ، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الأزاريطة ، مصر 2008 .
- 9 . شريف محمد غنام ، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
- 10 . صونيه بن طيبة ، الإستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د س ن .
- 11 . عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي ، د ط ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .
- 12 . عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية و الداخلية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر، 2006 .
- 13 . عبد الكريم كاكي ، الإستثمار الأجنبي المباشر و التنافسية الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الحسين العصرية للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2013 .
- 14 . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2008 .
- 15 . عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية و قطاع المحروقات) ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .
- 16 . عدنان حسين يونس ، التمويل الخارجي و سياسات الإصلاح الاقتصادي (تجارب عربية) ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 .
- 17 . عمر مصطفى جبر إسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .

18. عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، د ط ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، د س ن .
19. عيبوط محند واعلي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، د ط ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
20. فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية . الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003-2004 .
21. فتحية محمد سالم سبيتان ، حقوق الإمتياز في المعاملات المالية (دراسة فقهية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2010 .
22. قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات) ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .
23. لورنا عبد الله الديب ، انعكاسات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية (دراسة مقارنة) ، د ط ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2017 .
24. محمد مدحت غسان ، الشرعية الدولية و الشفافية في ظل النظام الدولي الراهن ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 .
25. مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز ، الشركات المختلطة ، bot ، تفويض المرفق العام ، دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2009 .
26. مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 .
27. معين فندي الشناق ، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
28. نادية إسماعيل محمد الجبلي ، المزايا و الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي ، د ط ، دار الكتب و الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2018 .

29 . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، د ط ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 .

30 . هفال صديق إسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2014-2015 .

ثانيا - الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1 . أطروحات الدكتوراه :

1 . العماري وليد ، الإستقرار القانوني و أثره على الإستثمار الأجنبي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2018-2019 .

2 . بلكعبيات مراد ، منح الإمتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2011-2012 .

3 . جمال بوستة ، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2016-2017 .

4 . حسايني لامي ، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، السنة الجامعية 2016-2017 .

5 . حسين نواره ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2013-2013 .

6 . رحمون شتوح ، نظام الإستثمارات في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية - الفرنسية ، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في قانون الأعمال و الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2011-2012 .

قائمة المصادر والمراجع

- 7 . رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011 .
 - 8 . قبايلي طيب ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، على ضوء اتفاقية واشنطن ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011-2012 .
 - 9 . قرفي ياسين ، النظام القانوني للإستثمار في التشريع الجزائري في ظل التحولات الإقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2017-2018 .
 - 10 . ماجري يوسف ، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2018-2019 .
 - 11 . والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية / .
- II . مذكرات الماجستير :**

- 1 . بن يحي رزيقة ، سياسة الإستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، السنة الجامعية 2013-2014 .
- 2 . بوزيد صبرينة ، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني ؟ ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2015-2016 .

- 3 . سالم ليلي ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012 .
- 4 . شعبان صوفيان ، حماية الإستثمارات الأجنبية في ظل اتفاقية واشنطن 1965 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 .
- 5 . علة عمر ، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007-2008 .
- 6 . عمار وزده ، محددات قرار الإستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، فرع الإدارة المالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007-2008 .

ثالثا - المجلات والملتقيات :

1. المجلات :

1. أحلام بلجودي ، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 04 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2021 .
2. إرزيل الكاهنة ، مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد أ ، العدد 06 ، تاريخ النشر ديسمبر 2016.
3. إرزيل الكاهنة ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2022 .
4. إقلولي صافية ، أولد رابح ، عن نسبية تحرير التجارة الخارجية في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 14 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2019 .
5. إقلولي محمد ، عن دور المجلس الوطني للإستثمار ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 11 ، العدد 1 ، تاريخ النشر 02 جويلية 2016 .
6. أمينة بن عميور ، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 01 ، العدد 49 ، تاريخ النشر 01 جوان 2018 .
7. أمينة كوسام ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 ، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف 02 ، المجلد 05 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 17 نوفمبر 2022 .
8. إيمان بوشارب ، الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 الجديد ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 02 فيفري 2023 .

قائمة المصادر والمراجع

9. بريشي إيمان ، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 03 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 01 سبتمبر 2018 .
10. بن جوال بشير ، قصري محمد عادل ، بهناس العباس ، فعالية إصلاحات التجارة الخارجية و أثرها على أداء الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 01 جوان 2022 .
11. بن رجم محمد خميسي ، صلاح سعادة ، دور حوكمة الشركات في جذب الإستثمار المباشر ، مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 2015 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 جوان 2015 .
12. بن قويدر الطاهر ، الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية ، مجلة النوازل الفقهية و القانونية ، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة ، الأغواط ، المجلد 03 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 17 مارس 2019 .
13. بن هلال نذير ، المركز القانوني للمجلس الوطني للإستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 24 نوفمبر 2022 .
14. بوضياف ياسين ، التنمية الاقتصادية في الجزائر بين متطلبات الحاضر و رؤية مستقبلية ، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع ، جامعة الشلف ، المجلد 03 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 جوان 2016 .
15. بوعافية سمير ، بولطيف بلال ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (AAPI) في دعم و ترقية الإستثمار - دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعرييج - ، مجلة العلوم الإدارية و المالية جامعة برج بوعرييج ، المجلد 06 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2022 .
16. بوفاتح بلقاسم ، الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 01 مارس 2023 .

17. جيلالي بلحاج ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ... أي دور لترقية الإستثمار؟ ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، جامعة مستغانم ، المجلد 11 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 25 جانفي 2023 .
18. حسايني لامييه ، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمن ميره ، بجاية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 سبتمبر 2019 .
19. حسايني لامييه ، واقع مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين الإستثمارات في ضوء قانون ترقية الإستثمار رقم 09-16 ، مجلة القانون و التنمية ، جامعة بشار ، المجلد 02 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 30 جوان 2020 .
20. خروبي ياسمينه ، النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، المجلد 01 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2017 .
21. خلاف فاتح ، إلغاء حق الشفعة في مجال الإستثمارات الأجنبية بالجزائر ضرورة أم اختيار ؟ ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 31 أكتوبر 2021 .
22. خلاف فاتح ، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49-51 %) في مجال الإستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي إيليزي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 15 ديسمبر 2021 .
23. دبش رياض ، بلمامي عمر ، قاعدة الشراكة (49-51 %) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 03 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 20 جوان 2018 .
24. زواقري الطاهر ، أوشن حنان ، محمد شعيب توفيق ، الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 01 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 05 سبتمبر 2014 .
25. زواني نادية ، الإستثمار في الملكية الفكرية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 14 ، العدد 04 ، تاريخ النشر 12 نوفمبر 2021 .

26. شريف الشريفي ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد الإداري ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تمنغاست ، المجلد 02 ، العدد 01 ، تاريخ النشر ، 01 جانفي 2013 .
27. عبد المالك درعي ، الإستثمار في التكنولوجيا و حماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار ، المجلة النقدية للقانون و العلوم الانسانية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 30 ديسمبر 2022 .
28. عتيقة بلجل ، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 17 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 30 جوان 2017 .
29. علي عبد الرسول علي شحاتة ، السيد عطية عبد الواحد ، محمود أحمد إبراهيم حويجي ، دور سياسات الإستثمار في تحقيق التنمية الإقتصادية و المستدامة - دراسة تطبيقية على قطاع الصحة في مصر - ، مجلة العلوم البيئية ، جامعة عين شمس ، المجلد 50 ، العدد 12 ، تاريخ النشر ديسمبر 2021 .
30. عيادي فريدة ، مبدأ حرية التجارة و الإستثمار و المقاوله في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، تاريخ النشر 01 جوان 2022 .
31. قرفي إدريس ، قرفي ياسين ، ضمان حرية الإستثمار بين القيد و الإطلاق في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 30 أفريل 2019 .
32. قندوز فتيحة ، الأنظمة التحفيزية و الشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 08 فيفري 2023 .
33. لعشاش محمد ، منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية في إطار أحكام الأمر 08-04 المعدل و المتمم ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 03 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 01 سبتمبر 2018 .

34. لعشاش محمد ، الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 01 مارس 2023 .

35. مصابيح فاطمة ، أهم الضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية و التخفيف من العبء الضريبي ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة الجيلالي عباس ، سيدي بلعباس ، المجلد 02 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 10 جانفي 2016 .

36. ونوغي نبيل ، الضمانات القانونية الموجهة للإستثمارات وفق التشريع الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة سطيف 02 ، المجلد 01 ، العدد 01 ، تاريخ النشر 01 سبتمبر 2019 .

37. ونوغي نبيل ، نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للإستثمار في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، المجلد 12 ، العدد 03 ، تاريخ النشر 30 نوفمبر 2019 .

II . الملتقيات :

1 . بلعلمي فاطمة ، زعفران منصورية ، (دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية في الدول النامية) ، الملتقى الدولي الثاني الموسوم : منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، المنعقد يومي 10 و 11 / 04 / 2018 ، بالمركز الجامعي نور البشير ، البيض .

2 . حسونة عبد الغني ، مداخلة بعنوان (حرية إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي) ، الملتقى الدولي حول الضمانات القانونية للإستثمار في دول المغرب العربي ، المنعقد يومي 22 و 23 فيفري 2016 ، بجامعة بسكرة .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

ص	العنوان
/	شكر و عرفان
/	إهداء
/	إهداء
/	قائمة المختصرات
أ - ز	مقدمة
08	مبحث تمهيدي . الإطار التأسيلي و النظري للإستثمار
09	المطلب الأول . مدلول الإستثمار و أهم أشكاله .
09	الفرع الأول . مدلول الإستثمار .
09	أولا . المدلول اللغوي للإستثمار
09	ثانيا . المدلول الإقتصادي للإستثمار .
10	ثالثا . المدلول القانوني للإستثمار .
16	الفرع الثاني . أهم أشكال الإستثمار .
16	أولا . الإستثمار الأجنبي و الإستثمار المحلي .
16	ثانيا . الإستثمار التجاري و الإستثمار الصناعي .
16	ثالثا . إستثمارات قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل .
17	رابعا . إستثمار أجنبي مباشر و إستثمار أجنبي غير مباشر .
18	المطلب الثاني . محددات الإستثمار الأجنبي المباشر .
19	الفرع الأول . محددات (عوامل) مرتبطة بالدولة المضيفة .
19	أولا . العوامل الإقتصادية .
20	ثانيا . العوامل السياسية و الإجتماعية .
21	ثالثا . العوامل التشريعية .
21	الفرع الثاني . محددات مرتبطة بالدولة الأم و إستراتيجية عمل الشركات .
21	أولا . زيادة حجم الشركة .

قائمة المحتويات

21	ثانيا . وجود مناخ إقتصادي غير ملائم بالدولة الأم .
22	ثالثا . تمتع الشركة بقدرات تكنولوجية عالية .
22	المطلب الثالث . دور الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية .
22	الفرع الأول . أهداف التنمية الإقتصادية .
23	أولا . زيادة الدخل .
23	ثانيا . تقليل التفاوت في نسب توزيع الدخل و الثروات .
23	ثالثا . تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي .
23	الفرع الثاني . آثار الإستثمار الأجنبي المباشر على إقتصاديات الدول النامية .
24	أولا . المساهمة في تمويل التنمية .
24	ثانيا . نقل التكنولوجيا .
24	ثالثا . توازن ميزان المدفوعات .
24	رابعا . التخفيف من حدة البطالة .
25	خامسا . العمل على بث روح المنافسة .
26	الفصل الأول . الأحكام القانونية النازمة لضمانات و مزايا الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22
28	المبحث الأول . الأحكام القانونية النازمة لضمانات الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22
29	المطلب الأول . الضمانات الموضوعية .
29	الفرع الأول . ضمان حرية الإستثمار .
29	أولا . تكريس ضمان حرية الإستثمار
32	ثانيا . الضوابط القانونية الواردة على مبدأ حرية الإستثمار .
37	الفرع الثاني . ضمان الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات .
37	أولا . المقصود بضمن الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات .
39	ثانيا . نسبة ضمان الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات .
43	الفرع الثالث . ضمان الإستفادة من أراضي تابعة لأملاك الدولة .
44	أولا . تعريف عقد الإمتياز

قائمة المحتويات

45	ثانيا . خصائص عقد الإمتياز .
46	ثالثا . الأراضي المستثناة من منح عقد الإمتياز .
47	الفرع الرابع . الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي .
49	الفرع الخامس . ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناجمة عنه .
55	الفرع السادس . ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية .
55	أولا . تعريف الملكية الفكرية .
55	ثانيا . أقسام الملكية الفكرية .
56	ثالثا . علاقة الملكية الفكرية بالإستثمار .
57	رابعا . الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية .
58	الفرع السابع . ضمان عدم نزع الملكية .
59	أولا . تعريف نزع الملكية .
60	ثانيا . صور نزع الملكية .
63	ثالثا . القيود اليود الواردة على نزع الملكية .
64	الفرع الثامن . ضمان الاستقرار التشريعي .
64	أولا . تعريف ضمان الاستقرار التشريعي .
66	ثانيا . مصادر ضمان الاستقرار التشريعي .
66	ثالثا . تقييم ضمان الاستقرار التشريعي .
67	رابعا . بدائل ضمان الاستقرار التشريعي .
68	المطلب الثاني . الضمانات الإجرائية
69	الفرع الأول . الضمانات الودية
69	أولا . الوساطة
71	ثانيا . المصالحة
72	الفرع الثاني . الضمانات القضائية .
72	أولا . القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار
73	ثانيا: التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية مناعات الإستثمار
78	المبحث الثاني . الأحكام القانونية النازمة لعملية منح مزايا الاستثمار في ظل القانون

قائمة المحتويات

	رقم 18-22 .
79	المطلب الأول . شروط منح المزايا في ظل القانون رقم 18-22
79	الفرع الأول . تقديم الطلب .
80	الفرع الثاني . إلزامية تسجيل الإستثمار
81	المطلب الثاني . محتوى المزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 18-22
82	الفرع الأول . نظام القطاعات .
84	الفرع الثاني . نظام المناطق .
86	الفرع الثالث . نظام الإستثمارات المهيكلية .
88	ملخص الفصل الأول
89	الفصل الثاني . الأحكام القانونية النازمة للأجهزة المكلفة بدعم و ترقية و حماية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22
92	المبحث الأول . الأحكام القانونية النازمة للأجهزة المكلفة بدعم و ترقية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 .
93	المطلب الأول . الأحكام القانونية النازمة للمجلس الوطني للإستثمار
93	الفرع الأول . تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار
94	أولا . الأعضاء الدائمون .
95	ثانيا . الأعضاء المشاركون .
97	الفرع الثاني . سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار
97	الفرع الثالث . أمانة المجلس الوطني للإستثمار .
98	الفرع الرابع . مهام المجلس الوطني للإستثمار .
101	المطلب الثاني . الأحكام القانونية النازمة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .
103	الفرع الأول . تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .
105	الفرع الثاني . تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .
105	أولا . مجلس الإدارة .
107	ثانيا . المدير العام .
109	الفرع الثالث . الشبابيك الوحيدة المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .

قائمة المحتويات

110	أولا . الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الإستثمارات الأجنبية .
113	ثانيا . الشبابيك الوحيدة اللامركزية .
114	الفرع الرابع . مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الواردة في القانون رقم 18-22 و مهامها الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298
115	أولا . مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في القانون رقم 18-22 .
120	ثانيا . مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298.
123	المبحث الثاني . الأحكام القانونية النازمة للجهاز المكلف بحماية الإستثمار في ظل القانون رقم 18-22 (اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار) .
124	المطلب الأول . التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار .
125	المطلب الثاني . الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار.
126	الفرع الأول . حالات إخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار
126	الفرع الثاني . آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار.
126	الفرع الثالث . شروط الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار
127	الفرع الرابع . إجتماعات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالإستثمار .
127	الفرع الخامس . مداولات اللجنة الوطنية العليا للطعون .
129	ملخص الفصل الثاني
130	خاتمة .
134	قائمة المصادر و المراجع .
152	قائمة المحتويات

ملخص :

كرس القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار العديد من الضمانات و المزايا التي تبعث الثقة في نفوس المستثمرين الأجانب و المحليين ، مما يدفعهم لاتخاذ قرار الاستثمار بالجزائر .

حيث قام المشرع من خلال هذا القانون إضافة للضمانات الواردة في ظل القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار باستحداث ضمانات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها ، كما تضمن هذا القانون مواد تنص على جملة من المزايا يتم منحها في إطار ثلاثة أنظمة تحفيزية تحوي في طياتها إعفاءات و تسهيلات جبائية و شبه جبائية و جمركية ، و مزايا أخرى يحصل عليها المستثمر في كل من مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال بمقتضى كل نظام من هذه الأنظمة التحفيزية .

كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 على الإطار المؤسسي المكلف بدعم و ترقية الإستثمارات و حمايتها ، حيث قام على إثره بالإبقاء على المجلس الوطني للاستثمار و قلّص من مهامه ، كما نص على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بهذه التسمية الجديدة و لكن ليس كهيئة مستحدثة حيث أُلقي على عاتقها العديد من المهام كهزمة وصل بين المستثمرين و الدولة الجزائرية ، و بموجب هذا القانون كذلك قام المشرع الجزائري باستحداث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار لرفع الغبن الذي قد يتعرض له المستثمر من طرف الإدارة .

Abstract in English

Act No. 22-18 on investment enshrines many guarantees and benefits that give confidence to foreign and local investors, thereby prompting them to make an investment decision in Algeria.

Through this Act, the legislator, in addition to the guarantees contained under previous laws on investment, introduced other guarantees of no less importance than the previous ones. The Act also contains articles providing for a number of benefits to be granted under three incentive regulations, including exemptions and facilities for forbidden, semi-forbidden and customs purposes; Other benefits the investor receives at both the completion stage and the exploitation stage under each of these incentive systems.

Under Act No. 22-18, the Algerian legislature also stipulates the institutional framework mandated to support, promote and protect investments. National Investment Council ", in which it retained the National Investment Council and reduced its functions, It also stipulates that the Algerian Agency for the Promotion of Investment has this new name, but not as a new body, where it has given many tasks as a liaison between investors and the Algerian State. In addition, the Algerian legislature has established the Supreme National Commission for Investment-Related Appeals to lift the investor's vulnerability to the administration.